

جامعة عمار التليجي الأغواط
كلية العلوم الإسلامية و الإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

LMD

تخصص : الفقه وأصوله

العنوان :

العام والخاص من خلال تفسير ابن عطية الأندلسي
دراسة تطبيقية في سورة النساء

الأستاذ المشرف :

د.حبيبة شهرة

إعداد :

عويسي مريم

السنة الدراسية : 1436هـ - 1437هـ / 2015م - 2016م

ملخص البحث

إن الحمد لله نحمده و نستغفره ونستعينه
ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن
سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن
يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمد رسول الله

أما بعد:

تتحدث هذه الرسالة عن أصل من أصول الفقه ألا وهو العام والخاص وتطبيقه من خلال تفسير
القرن العظيم للإمام ابن عطية، دراسة تطبيقية في سورة النساء
قسّمت الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ثم فهارس فنية
فالمقدمة دُر فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث، وتم تناول
ترجمة الإمام ابن عطية والتعريف بتفسيره في التمهيد
أما الفصل الأول، فقد خصص للدراسة النظرية، وقسم إلى ثلاث مباحث:

■ المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

■ المبحث الثاني: ألفاظ العموم في القرن ودلالاتها

■ المبحث الثالث: دلالة الخاص

وأما الفصل الثاني فهو للدراسة التطبيقية للعام والخاص من خلال تفسير ابن عطية وقسم إلى
تمهيد ومبحثين
أما التمهيد فما أني اخترت سورة النساء للتطبيق عليها، استفتحت الفصل الثاني بذّر اسمها
وفضلها وموضوعها

■ المبحث الأول: نماذج من العام من خلال تفسير ابن عطية – سورة النساء نموذجاً –

■ المبحث الثاني: نماذج من الخاص من خلال تفسير ابن عطية –سورة النساء نموذجاً –

وبعد ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث
وأخيرا الفهارس الفنية

Abstract

This thesis is talking about one principle of jurisprudence which is "the general and the particular" and applied through the interpretation of the Holy Quran by Imam Ibnatia, an empirical study of Surat Anissa' The thesis is divided into : An introduction, a preface, two parts, a conclusion, and then the technical indexes. In the introduction, we talked about the importance of this subject and the reasons why we've chosen it, the find plan and the research methodology, and then, the interpretation of Imam Ibnatia and the definition of his interpretation in the preface. The first part is about the theoretical study, and it's divided into three sub parts: - the first study: the definition of the tittle's terminology - the second study: the general words in the Quran and their meanings - the third study: the significance of the particular.

The second part is about the practical study of "the general and the particular (private) "through the interpretation of the Holy Quran by Ibnatia, and it's divided into a preface and two studies (sub parts) : The preface is about the chosen surat Anissa' and the application on it, we began the second part by its name (denotation), its subject and merits. The first study : Models of the "generals" through the interpretation of Ibnatia -surat anissa as sample- The second study : Models of the particular (private) through the interpretation of Ibnatia -surat anissa as sample- And then the conclusion, and its about the main reached results through this research And finally, the technical indexes.

إهداء

إلى اللذان غمراني بعطفهما ورعايتهما وتحملا من أجلي كثيرا
إلى اللذين زرعاً في حب هذا الدين منذ نعومة أظفاري
* والدي العزيزين *

إلى أختي وإخوتي الذين أزروني بالكلمة الطيبة
إلى زوجة أخي التي هي بمقام الأخت والسند
إلى زوجي إسلا الذي آتسني في أصعب الأوقات
إلى والدي زوجي اللذان لم ينسياني في دعلئهما
إلى زملائي طلبة العلم الشرعي

إلى كل من رضي بالله ربا و بمحمد رسولا و بالإسلام شرعة ودينا
إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع سائلة العلي القدير أن يتقبله
إلى الحبيبة التي فارقتنا هذه الأيام ابنت خالتي مفيدة راجية من المولى عز وجل أن
يتغمدها برحمته ويجعل قبرها روضة من رياض الجنة.

شكر وعرفان

لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ بَسَطْتَ عَلَى عِبَادِكَ سَوَائِجَ النِّعَمِ ، وَفَضْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَاسِعِ عَطَائِكَ فَجَعَلْتَ لَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَبَيَّنْتَ لَهُمْ إِلَى مَرْضَاتِكَ مِنْهَجًا قَوِيمًا ، لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ خَضَعْتَ لَكَ رِقَابَ النَّاسِ ، وَطَاطَأْتَ فِي رَحَابِكَ رُؤُوسَ الْمَذْنِبِينَ ، وَانْسَكَبْتَ لِأَجْلِكَ عِبْرَاتِ الْبَاكِينَ .

الحمد لله الذي وعد الشاكرين له بمزيد من فضله و ثوابه فقال سبحانه : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾⁽¹⁾

فإقراراً بالفضل و تمسكاً بقول رسولنا العظيم صلى الله عليه وسلم : «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»⁽²⁾ ، أتقدم بالشكر والإمتنان إلى من ساندتني يوم ضعفي ، إلى حبيبتي التي شاركتني همي وحزني ، إلى من ذرفت الدموع من أجلي ، إلى من سقطني الحب في صغري حتى ارتوت منه عروق جسدي أمي الحبيبة .

إلى النور الذي يضيء حياتي والنبع الذي أرتوي منه حبا وحنانا ، إلى أبي ، فأنت الأب الذي يشار إليه بالبنان ويُفتخر به بين الأنام ، فهنيئاً لي بكما .

إلى أمي وأبي الثانيين اللذان غمراني بحبهما وإهتمامهما ، فإن قلت شكراً ، فشكري لن يوفيكم ، حقاً سعيتم ، فكان السعي مشكوراً ، إن جفَّ حبري عن التعبير ، فيكتب قلب به صفاء الحب تعبيراً . إلى إخوتي : هاجر ، زينب ، سهام ، حسية ، عمار ، ميلود الذين ساندوني في اتمام هذا البحث فأقول فيهم :

أولئك إخواني الذين أحبهم * وأوثرهم بالود بين إخواني

(1) - سورة إبراهيم الآية 07 .

(2) - أخرجه الترمذي في الجامع الكبير ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (279هـ) ، حققه : بشار عواد معروف ، (دار الغرب الإسلامي ، طبعة أولى 1996م) ، كتاب البر والصلة ، - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك - ، رقم (1954) ، ج 3 ، ص 505 .

وما منهم إلا كريم محدّب * حبيب إلى إخوانه غير خوآن
كما أتوجه بالشكر إلى زوجي إسلام الذي لطالما ساندني في مسيرتي الدراسية إلى يومنا هذا
فأسأل الله أن يحفظه لي ويمدّه بالصحة والعافية.
كما أتوجه بالشكر إلى الدكتور حبيب شهرة على تكررهما بالإشراف على هذه الرسالة و بما قدّمته
لي من توجيهات و إرشادات قيمة، فبارك الله فيها وجزاها عني خير جزاء وإلى جميع أستاذتي
بقسم العلوم الإسلامية الذين نهلت من علومهم وتوجيهاتهم وأدبهم في مسيرتي الدراسية، الذين
أورثوني الهمة في طلب العلم، وعدم الرضا بغير معالي الأمور
إلى جامعة عمار ثلجي بالأغواط التي أتاحت لي الفرصة لإكمال دراستي في رحابها فأسأل الله
العليقدير أن يقيها صرحاً ومناراً للمعرفة.
دون أن أنسى كل من مد لي يد المساعدة أو أسدى لي نصيحة ، أو دعا لي بظهر الغيب
سائلة المولى عز و جل أن يكلاهم برعايته و يحفظهم بحفظه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المقدمة

الحمد □ الذي برأ النسم و أفاض النعم

، و منح القسم و سنى من توحيدده و عبادته
العصم ، ذي العزة القاهرة ، و القدرة
الباهرة ، و الآلاء المتضاهرة ، الذي
أوجدنا من العدم ، و جعلنا الخيار الوسط
من الأمم ، و حولنا عوارف لا تحصى و

هدانا شرعة رمت بنا من رضوانه إلى
الغرض الأقصى، أنزل إلينا القرآن العزيز
، وعد فيه و بشر ، و أوعد و حذر ، و
نهى و أمر ، و أكمل فيه الدين ، زجعله
الوسيلة الناجحة و الحبل المتين ، كلامه
الذي أعجز الفصحاء ، و أخرس البلغاء ،

و شرف العلماء له الحمد دائبا ، و
الشكر واصبا ، لا اله الا هو رب العرش
العظيم ، و أفضل الصلاة و التسليم ، على
محمد رسوله الكريم ، صفوته من العباد ،
و شفيع الخلائق في المعاد ، صلى الله عليه
و على آله صلاة مستمرة الدوام ، جديدة
على مر الأيام

وبعد :

فإن القرآن الكريم، كلام ربنا الجليل، أصدق الحديث و القيل .و المهيمن على ما سبقه
من التنزي، منه يروى الغليل، وبه يشفى العليل، محفوظ من التغيير والتبديل، والتشويه
والتحريف والتعطيل، من رام فيه الهدى، هدى إلى صراط مستقيم، ومن تكب عن
طريقه، ضل عن سواء السبيل، ومن تشرف به أعزه الله، ومن تنكر له كان هو الحقير
الذليل، السعادة في إتياعه، ولو كان الأخذ منه باليسير القليل، والشقاوة في هجرانه، مهما
زعم أنه وجد عنه البديل، خاب المعرضون عنه، و باعوا بالنبد والتظليل، وأفلح
المتمسكون به وفازوا بجنات الظل الظليل، وما زال المسلمون منذ أول عصر، يهتمون
بخدمة الكتاب العزيز، فإن من لوازم معرفة تفسير القرآن معرفة لغة العرب التي نزل بها

القرآن، وبها خوطب العرب وقت نزوله، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾⁽¹⁾ واقتضت حكمة الله ألا يرسل رسولا إلا بلسان قومه حتى يبين رسالته، وتقوم حاجته، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، ولهذا فإن هذا القرآن قد تضمن أبلغ الأساليب في الخطاب، وأوج الفصاحة والبيان حتى لو اجتمع من بأقطارها لم ولن يأتوا بمثله، قال تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ أَجْتَمِعَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾⁽²⁾، كما خص الله العرب بفنون البيان والإعجاز والمجازات في الكلام، فيخاطبوا الواحد بلفظ الجميع، والجميع بلفظ الواحد، وغيرها من الأساليب.

فكان حتما على طالب العلم والتفسير معرفة ذلك حتى يفهم كتاب الله، وهذا التشديد ما هو إلا صيانة لكتاب الله تعالى عن تحريف الجاهلين، وتأويل الغالين، فمن توفيق الله لعباده أن أرشدهم إلى طلب العلم النافع، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"⁽³⁾، وهو العلم بالأحكام الشرعية التي طلبها رب العباد من عموم المكلفين، وهي متوقفة على الرجوع إلى مظانها من نصوص الكتاب والسنة وغيرهما، والتي صارت علما مستقلا عن علم الفقه يسمى، علم أصول الفقه الذي أسس دعائم الحلال والحرام ، فهو يعد من أعظم العلوم الإسلامية قدرا وأشرفها منزلة، ومن الموضوعات التي اهتم بها علماء الأصول هي علم العام والخاص حيث لقي من العلماء اهتماما ومن الفقهاء والأصوليين تأصيلا وتدوينا، فضمنوه كتبهم وأصبح بابا من أبواب أصول الفقه، وما ذاك إلا لتعلق العلم بمعرفته، وفهمه، ولقد أخذ المفسرون نصيبهم من هذا العلم ففسروا بعض آيات الله به وضمنوه علوم القرآن ومباحثه، وما ذاك إلا لأهميته، وكثرته في كتاب الله

(1)- سورة الزمر آية 27-28.

(2)- سورة الإسراء الآية 88.

(3)- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري 194هـ-2002م، (دار ابن

كثير ، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م)، كتاب العلم، باب- من يرد الله به خيرا يفقه في الدين -، رقم (71)، ج 1،

تعالى، وممن عني بهذا الجانب الإمام المفسر والمحدث الحافظ الفقيه النحوي الأديب،
القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية في كتابه المحرر الوجيز
ولما كانت مرحلة الماستر تتطلب اختيار موضوع يقوم الطالب ببحثه، استخرت الله تعالى
في اختيار موضوع لرسالتي ثم استعنت بذوي العلم والخبرة في هذا المجال، فوقع اختياري
على موضوع ذو أهمية بالغة في نظري وهو العلم والخاص من خلال تفسير ابن عطية
الأندلسي والذي سنتطرق من خلال إلى معرفة منهج ابن عطية وإعماله لقاعدة العموم
والخصوص في تفسيره.
ونسأل الله أن يكتب لنا نصيباً من هذا العلم وحظاً وافراً فيه، فإن ادراكه هو عين المنى.

أسباب إختيار الموضوع و أهميته :

تأتي أهمية هذا الموضوع وترجع أسباب اختياره لاعتبارات عدة منها :

1. الرغبة في خدمة تفسير كتاب الله تعالى، و ذلك من خلال بيان الآثار التي يحدثها القول العام و الخاص في الآيات
2. أهمية معرفة موارد الخطاب الشرعي عموماً ، و ما ورد منه بصيغة العموم و الخصوص.
3. إبراز مكانة علماء المدرسة الأندلسية من خلال هذا الإمام الجليل.
4. القيمة العلمية لتفسير المحرر الوجيز، والذي أفاد منه الكثير من العلماء.
5. شهرة الإمام ابن عطية العلمية عند علماء التفسير و ثنائهم عليه.
6. الارتباط الوثيق بين أصول الفقه و تفسير القرآن الكريم في استنباط الأحكام.
7. كثرة الأحكام الواردة في سورة النساء ، إضافة إلى تنوع دلالة العام والخاص الواردة فيها.
8. احتواء سورة النساء على كثير من الأحكام الشرعية التي يجب مراعاتها في التعامل ،و التي نحن بأمس الحاجة إلى تعلمها و يتعلمها المجتمع.
9. أن أكثر من المفسرين تحدث عن هذا الموضوع في تفاسيرهم ، حتى لا يكاد يخلو عنه تفسير فضلاً عن غيرهم من العلماء ، ومن بينهم الإمام ابن عطية و ما تناولهم له إلا لأهميته في التفسير.

* * * *

أهداف الموضوع :

- (1) إبراز بعض القواعد الأصولية المستوحاة من القرآن الكريم.
 - (2) أفراد آيات الأحكام المتضمنة لصيغ العموم من سورة النساء و بيان تخصيصها.
 - (3) الوقوف على ما تقتضيه الصيغة من معنى.
 - (4) مدى أخذ الإمام ابن عطية بقاعدة التخصيص أو مخصصات العموم في تفسيره.
- الدراسات السابقة :

إن موضوع العام والخاص بصفة عامة كتبت فيه عدة رسائل، وكذا الإمام ابن عطية فقد عني كتابه باهتمام كبير و لكني لم أجد بحثاً يتناول العام و الخاص بالنسبة لابن عطية ، فمن بين الرسائل التي وجدتها تتكلم بوجه يقارب هذا الموضوع :

1. العام المراد به الخصوص في القرآن الكريم و بيان أثره في التفسير، أحمد بن سعد بن حامد الحربي المالكي، جامعة أم القرى (1432هـ -1433هـ).
2. تخصيص العام و أثره في الأحكام الفقهية ، علي الحكمي ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة الملك عبد العزيز ، بمكة المكرمة.
3. منهج ابن عطية في تفسير القرآن، عبد الوهاب فايد،(كتاب).
4. البحث الدلالي في تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ، رسل عباس محمد شيروزة،رسالة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها، جامعة الكوفة، (1432هـ -2011م).
5. الإستنباط عند الإمام ابن عطية الأندلسي في تفسيره المحرر الوجيز، دراسة نظرية تطبيقية، عواطف أمين يوسف البساطي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى (1430هـ -2008م).

* * * *

منهج البحث:

يتسم منهجي في البحث بما يلي:

- 1- عرض المسألة عرضاً علمياً أصولياً بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات والراجع ووجه ترجيحه.
- 2- نقل و توثيق النصوص و المذاهب و الآراء من مصادرها الأصلية، متبعة في الإحالة طريقة ذكر اسم الكتاب ، و اسم المؤلف مع معلومات الكتاب عند ذكره أول مرة ، ثم اكتفيت باسم الكتاب و المؤلف و الجزء و الصفحة عند الإحالة إليه في المرات الأخر

3-التجرد عند سرد الأدلة والترجيح دون تعصب لرأي أو تقليد لمذهب ، بل حسب قوة الدليل وصحة التعليل.

4-عزو الآيات إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة

5-تخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة.

6-ترجمة مختصرة للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث بإستثناء المشهورين من الأئمة الأربعة

7-ذيلت البحث بفهارس متنوعة شملت خمسة فهارس :

✓ فهرس الآيات القرآنية

✓ فهرس الأحاديث النبوية

✓ فهرس الأعلام

✓ قائمة المصادر و المراجع

✓ فهرس الموضوعات

سائلة الله التوفيق والسداد والإخلاص لوجهه الكريم والإصابة في الأقوال والأعمال ، إنه ولي ذلك

والقادر عليه وهو المستعان ، وعليه التكلان.

* * * *

خطة البحث:

و تشمل على مقدمة ، تمهيد، و فصليين ، و خاتمة :

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع مع بيان أهميته ، وأهداف الموضوع ، والدراسات السابقة ، و منهج البحث مع الخطة.

التمهيد : وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول : سيرة موجزة عن الإمام ابن عطية الأندلسي.

- اسمه و نسبه
- مولده و نشأته
- وفاته
- طلبه للعل
- شيوخه
- تلاميذه
- أقوال العلماء في ابن م و رحلاته العلمية
- عطية

المبحث الثاني : التعريف بتفسيره " المحرر الوجيز "

- مقدمة عن مؤلفاته
- منهجه في التفسير
- المصادر التي اعتمد عليها ابن عطية في تفسيره
- أقوال العلماء في تفسير ابن عطية المحرر الوجيز
- طباعات هذا التفسير

الفصل الأول: العام والخاص ودلالاتهما

و فيه ثلاث مباحث

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

و فيه ثلاث مطالب

- ✓ المطلب الأول : تعريف العام لغة و اصطلاحاً
- ✓ المطلب الثاني: تعريف الخاص لغة و اصطلاحاً
- ✓ المطلب الثالث:تعريف التفسير لغة و اصطلاحاً

المبحث الثاني: ألفاظ العموم في القرآن و دلالتها

و فيه ثلاث مطالب

- ✓ المطلب الأول: كون العلم من عوارض الألفاظ أو من عوارض الألفاظ والمعاني
- ✓ المطلب الثاني: دلالة العام بين القطعية و الظنية

✓ المطلب الثالث: صيغ العام

المبحث الثاني: دلالة الخاص

و فيه ثلاث مطالب

✓ المطلب الأول: دلالة الخاص بين القطعية و الظنية

✓ المطلب الثاني: أقسام التخصيص عند الأصوليين

✓ المطلب الثالث: أنواع التعارض بحسب العموم والخصوص ودفع التعارض بينهما

الفصل الثاني: العام و الخاص من خلال تفسير ابن عطية -سورة النساء نموذجاً-

و فيه تمهيد و مبحثين

التمهيد : في سورة النساء ، و فضلها ، وموضوعها

المبحث الأول : نماذج من العام من خلال تفسير ابن عطية -سورة النساء-

و فيه مطلبين:

✓ المطلب الأول : نماذج من العام المراد به العموم قطعاً

✓ المطلب الثاني : نماذج من العام المراد به الخصوص

المبحث الثاني : نماذج من الخاص من خلال تفسير ابن عطية -سورة النساء-

و فيه ثلاث مطالب

✓ المطلب الأول : نماذج من التخصيص المتصل

✓ المطلب الثاني : نماذج من التخصيص المنفصل

الخاتمة : و تشمل على أهم نتائج البحث.

وختاماً : فإنني لا أدعي أنني أعطيت هذا الموضوع حقه ، أو وفيته ما يستحقه ، فأنتي لمثلي ذلك ، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي وأفرغت وسعي مع قلة بضاعتي، وقد عُلِمَ أن الجهد البشري يعتريه الخطأ والصواب ، فإن أصبت فبفضل الله وتوفيقه ، وإن أخطأت فمن تقصير نفسي.

أَسْأَلُ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَصِفَاتِهِ الْعَلَى أَنْ
يَكْتُبَ لِي التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي إِتْمَامِ هَذَا
الْبَحْثِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَمَلِي خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ
، وَأَنْ يُيسِّرَ لِي مِنَ الْعُلَمَاءِ الْفُضَلَاءِ مَنْ يَأْخُذُ
بِيَدِي ، وَيُقِيلُ عَثْرَتِي.
وَأَخِرُ دُعَاؤَنَا أَنْ الْحَمْدُ □ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى
اللَّهُمَّ وَبَارِكْ عَلَى خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ نَبِينَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ، وَمَنْ
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلِّمْ تَسْلِيماً
كَثِيراً .

التمهيد: وفيه مبحثين

المبحث الأول : سيرة موجزة عن الإمام ابن عطية الأندلسي.

- اسمه و نسبه
- مولده و نشأته
- وفاته
- طلبه للعل
- شيوخه
- تلاميذه
- أقوال العلماء في ابن عطية ورحلاته العلمية

1. اسمه ونسبه:

هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية المحاربي، هذا هو النسب الصحيح كما ذكره ابن عطية نفسه في فهرسته⁽¹⁾، وقد وقع اختلاف في كتب التراجم والعمدة ما ذكره ابن عطية فهو أعرف الناس بنسبه⁽²⁾.

وينحدر أبو عطية من سلالة عربية، وينتمون إلى أصل عريق، فقد كان المؤرخون الذين ترجموا لعلماء بن عطية يجمعون على أنهم ينتسبون إلى مضر، وأنهما من ولد: زيد بن محارب بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وقد ذكر ذلك القاضي ابن عطية عبد الحق بن غالب في فهرسته عندما ترجم لوالده⁽³⁾.

2. مولده ونشأته:

ولد أبو محمد عبد الحق بن غالب في مدينة غرناطة سنة 481هـ⁽⁴⁾ وقد كان بيته بيت علم، وفضل وكرم ونبل، فأبوه غالب كان من أكبر علماء غرناطة، وأجداده مشهورون

(1)- منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم، د. عبد الوهاب فايد، (القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1393هـ-1973م)، ص 15.

(2)- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي 599هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (القاهرة: دار الكتاب المصري، طبعة أولى، 1410هـ-1989م)، ج2، ص506. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي 799هـ، تحقيق محمد الاحمدي أبو النور، (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر)، ج2، ص 57. طبقات المفسرين، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي 849-911هـ، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، طبعة أولى، 1396هـ-1976م)، ص60. طبقات المفسرين شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي 945هـ، ضبط علامها وراجعها مجموعة من العلماء بإشراف الناشر (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية)، ج1، ص265.

(3)- منهج ابن عطية في تفسير القرآن لعبد الوهاب فايد، ص 14.

(4)- سير إعلام النبلاء للإمام الذهبي، ج19، ص 588.

بالعلم والفضل، ولا شك أن لهذا تأثير في توجيه القاضي أبي محمد في حياته العلمية، والتطلع إلى معالي الأمور.⁽¹⁾

3. وفاته:

اختلف في تحديد وفاته، ف قيل كانت في 25 رمضان سنة 541هـ⁽²⁾، وقيل كانت سنة 542هـ⁽³⁾، وقيل سنة 546هـ⁽⁴⁾، والله اعلم.

4. طلبه للعلم ورحلاته العلمية:

وقد ابتدأ أبو محمد بطلب العلم على يدي علماء غرناطة ومنهم والده الذي قرأ عليه كتب الحديث والتفسير والفقه، واللغة والأدب والتاريخ، واستمرت هذه الرعاية إلى الوقت الذي ألف فيه أبو محمد "المحرر الوجيز" إذ قد جاء في بغية الملتبس أن هذا الوالد العالم ربما أيقظ ابنه في الليلة مرتين يقول له قم يا بني اكتب كذا وكذا في موضع كذا من تفسيرك.⁽⁵⁾

وقد رحل القاضي ابن عطية من بلدة غرناطة إلى كبريات مدن الأندلس الزاخرة بالعلم والعلماء فرحل إلى قرطبة وتعلم بها عن ابن عتاب وابن حمدين أو غيره، وارتحل إلى اشبيلية وروى بها عن أبي القاسم الهوزني، ثم إلى مرسية وقرأ بها على أبي بحر الأسدي، كما ارتحل إلى جيان والتقى بها بابن أبي العصافير وأخذ عنه، كما أرسل جماعة من

(1)- تاريخ قضاة الأندلس، الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، طبعة خامسة، 1403هـ-1983م)، ص 109. المعجم في أصحاب القاضي الصدي، أبي علي حسين بن محمد لابن الأبار 594هـ، 1120م، تحقيق إبراهيم الأبياري، (القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، طبعة أولى، 1410هـ-1989م)، ص 266.

(2)- كتاب الوفيات، أبي العباس بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، تحقيق عادل نويهض، بيروت، دار الآفاق الجديدة، طبعة رابعة، 1403هـ-1983م، ص 279.

(3)- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، أبي القاسم ابن بشكوال 494-578هـ، حققه وضبطه نصه بشار عواد معروف، (تونس، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى، 2010م)، ج1، ص 487.

(4)- الديباج المذهب لابن فرحون المالكي، ج2، ص 58.

(5)- منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم، لعبد الوهاب فايد، ص 55-56.

العلماء داخل الأندلس وخارجها يطلب منهم الإجازة بكتبهم التي وقعت إليه. ولم تنتهياً لأبي محمد الرحلة إلى بلاد المشرق، ولعل السبب في ذلك أن عصره كان عصر جهاد وحرب، لأن الأندلس في ذلك الوقت كانت مهددة بالسقوط في أيدي الإسبان، فأثر ابن عطية في سبيل الله تعالى ومواجهته الأعداء مع إخوانه الأندلسيين.⁽¹⁾

5. شيوخه:

تتلمذ ابن عطية على نخبة من فطاحل العلماء وكبار الشيوخ، توافرت لديهم كل الخصائص العلمية، واجتمعت فيهم كل المذاهب الفكرية، وكانوا أئمة في ميادين شتى، فبعضهم كانوا أئمة في الحديث وعلومه، وبعضهم أساتذة في اللغة والنحو والأدب، وبعضهم كانوا مبرزين في التفسير والقراءات، وبعضهم في مسائل الفقه وفروع العبادات، وقد ذكر ابن عطية أنه أخذ العلم عن ثلاثين شيخاً بالأندلس وغيرها⁽²⁾، وقد كان أكثر اتصالاً بسبعة هم⁽³⁾:

1) أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب الإمام الحافظ المحدث، والد القاضي ابن عطية، ولد سنة 441هـ، سمع من شيوخ الأندلس ورحل إلى بلاد المشرق، مات سنة 518هـ.⁽⁴⁾

1) الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الغساني، ولد في محرم سنة 427هـ، لم يخرج من الأندلس، وكان بصيراً بالعربية واللغة والشعر والأنساب، توفي سنة 498هـ.⁽⁵⁾

(1)- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي، ج2، ص 578.

(2)- فهرس ابن عطية، الإمام القاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، محمد الزاهي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، طبعة ثانية، 1983م)، ص 59.

(3)- منهج ابن عطية في تفسير القرآن، لعبد الوهاب فايد، ص 42.

(4)- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي، ج2، ص 57. سير إعلام النبلاء للإمام الذهبي، ج19، ص586.

(5)- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، تحقيق عبد الرحمان بن حي المعلمي، دار المعارف العثمانية، 1374، ج4، ص 1233.

- (2) الحافظ حسين بن محمد بن فيرة بن سكرة الصدي، رحل إلى المشرق أول محرم سنة 481هـ، واستشهد يوم الخميس سنة 514هـ، وهو يومئذ من أبناء الستين.⁽¹⁾
- (3) الإمام علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، يكنى أبا الحسن، ولد في شوال سنة 444هـ، كان من أهل المعرفة بالآداب واللغات، والتقدم في علم القراءات والضبط للروايات، توفي رحه-سنة 528هـ.⁽²⁾
- (4) الفقيه أبو محمد عبد الرحمان المحدث محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، ولد سنة 433هـ، آخر الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية، كان حافظاً للقرآن الكريم كثير التلاوة له، عارفا برواياته وطرقه، توفي في جمادى الأولى سنة 520هـ.⁽³⁾
- (5) الفقيه أبو بحر سفيان بن العاصي بن أحمد بن سعيد الأسدي، ولد سنة 439هـ، من جلة العلماء وكبار الأدباء ضابطاً لكتبه، صدوقاً في رواياته، من أهل الرواية والدراية، توفي ليلة الأربعاء سنة 520هـ.⁽⁴⁾
- (6) الفقيه محمد بن علي بن عبد العزيز بن حملين التغلبي القاضي، ولد سنة 439هـ، كان رحه-من أفرد الرجال جلالة، وعلماً ومعرفة وصلابة في الحق، ونفوذاً في منافع المسلمين، توفي يوم الخميس سنة 508هـ.⁽⁵⁾

(1)- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال، ج1، ص 205.

(2)- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس المصدر السابق، ج1، ص 43.

(3)- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، ج19، ص 514.

(4)- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال، ج1، ص 312. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي، ج2، ص 389.

(5)- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المصدر السابق، ج1، ص 149.

6. تلاميذه:

كان ابن عطية في عصره أمام من كبار الأئمة وأستاذًا من أجل الأساتذة، وكان يرحل إليه التلاميذ من كل مكان، وقد انتفع بعلمه خلق كثير، فمن التلاميذ الذين أخذوا عن ابن عطية وأصبحوا فيما بعد من الفقهاء الكبار، والشيخ العظام.⁽¹⁾

1-الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الاشبيلي، المجود المقرئ عالم بالأندلس، توفي سنة 575هـ.⁽²⁾

2-الإمام الحافظ عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن أبي عيسى أبو القاسم بن حبيش الأنصاري، كان أحد الأئمة بالأندلس في الحديث وغريبه ولغته، توفي سنة 584هـ.⁽³⁾

3-الإمام الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة أبو بكر، من أعيان الأندلس، له مؤلفات عدة، توفي سنة 599هـ.⁽⁴⁾

4-الإمام النحوي أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عاصم بن مضاء اللخمي، ولد سنة 513هـ، ومات سنة 592هـ.⁽⁵⁾

5-الفيلسوف محمد بن عبد الملك بن محمد بن محمد بن طفيل القيسي الأندلسي أبو بكر، ولد سنة 494هـ، وتوفي سنة 581هـ.⁽⁶⁾

(1)- منهج ابن عطية في تفسير القرآن، لعبد الوهاب فايد، ص 88.

(2)- فهرسة ابن خير الاشبيلي، وضع حواشيه محمد فؤاد منصور، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1419هـ-1998م)، ص 05. فهرسة الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيكات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء د. إحسان عباس، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، طبعة ثانية، 1402هـ-1982م)، ج1، ص 384.

(3)- التكملة لكتاب الصلاة، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ابن الآبار، تحقيق عبد السلام الهراس، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1415هـ-1995م)، ج1، ص 79.

(4)- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، طبعة أولى، 1995م)، ج2، ص 85.

(5)- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المرجع السابق، ج1، ص 323.

(6)- الأعلام للزركلي، ج6، ص 28-49.

1) أقوال العلماء في ابن عطية:

برز ابن عطية نجما لامعا في فضاء العلم والمعرفة، مما خطف أنظار العلماء وحملهم على الثناء عليه ومن ذلك:

- ❖ ما قاله بشكوال⁽¹⁾: "كان واسع المعرفة قوي الأدب، متفننا في العلوم".⁽²⁾
- ❖ ومنا قاله ابن الزبير⁽³⁾: "كان فقيها جليلا، عارفا بالأحكام والحديث والتفسير أدبيا بارعا، نحويا شاعرا لغويا، مقيدا ضابطا، سنيا فاضلا...ألف كتابه المسمى بالوجيز في التفسير ، فأحسن فيه وأبدع وطار بحسن نيته كل مطار، وألف برنامجا ضمنه مروياته، وأسماء شيوخه، وحرر وأجاد فيه"⁽⁴⁾.
- ❖ قال الذهبي⁽⁵⁾: "كان أمام في الفقه، وفي التفسير، وفي العربية، قوي المشاركة ذيا فطنا مدركا، من اوعية العلم".⁽⁶⁾

-
- (1)- هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري القرطبي، كان من علماء الأندلس، وله التصانيف المفيدة ، منها كتاب الصلة الذي جعله ذيلًا على تاريخ علماء الأندلس، وكتاب الغوامض والمبهمات، ولد سنة 494هـ، وتوفي سنة 578هـ بقرطبة، ينظر : وفيات الاعيان لابن خلكان، ج2، ص 240.
 - (2)- الصلة لابن باشكوال، ج1، ص 487.
 - (3)- هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي المشأ، كان محدث الأندلس، صنف تعليق على كتاب سيبويه، والذيل على صلة ابن بشكوال، ولد سنة 627هـ، وتوفي سنة 708هـ، ينظر بغية الوعاة للسيوطي، ج1، ص 291-292.
 - (4)- صلة الصلة، أبي جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي، تحقيق شريف أبو العلا العدوي، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، طبعة أولى، 1429هـ، 2008م)، ص 182.
 - (5) - هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايما، الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، ولد سنة 673هـ، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، من مصنفاته الميزان، سير علام النبلاء، ينظر طبقات الشافعية الكبرى، تارح الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي 771م، تحقيق محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو، (دار احياء الكتب العربية)، ج9، ص 100.
 - (6)- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، ج19، ص 587.

❖ قال السيوطي⁽¹⁾: "وَألف: تفسير القرآن العظيم- وهو أصدق شاهد له بامامته في العربية وغيرها".⁽²⁾

❖ قال ابن فرحون⁽³⁾: " كان القاضي أبو محمد عبد الحق فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث، والفقه والنحو واللغة والأدب، مقيدا حسن التقييد له نظم ونثر"⁽⁴⁾.

(1) - هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي جلال الدين له نحو 600 مصنف ، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيماً، ومن مؤلفاته: مشتهى العقول في منتهى النقول، و مصباح الزجاجة، ومناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء، توفي سنة 911هـ، ، ينظر الأعلام للزركلي، ج3، ص 301.

(2) بغية الوعاة للسيوطي، ج2، ص 73.

(3)- هو إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مغربي الاصل رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792هـ، هو من شيوخ المالكية له الديباج المنصب في تراجم اعيان المذهب المالكي وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، توفي سنة 799هـ، ينظر الأعلام للزركلي، ج1، ص 52.

(4)- الديباج المذهب لابن فرحون، ج2، ص 57.

المبحث الثاني : التعريف بتفسيره " المحرر الوجيز "

و فيه :

- مقدمة عن مؤلفاته
- منهجه في التفسير
- المصادر التي اعتمد عليها ابن عطية في تفسيره
- أقوال العلماء في تفسير ابن عطية المحرر الوجيز
- طبعات هذا التفسير

1. مقدمة عن مؤلفاته:

تعد مؤلفات القاضي ابن عطية قليلة إذ قيست بعلمه الغزير والفنون التي برع فيها، ولعل السبب في ذلك أن القاضي يرى أن طالب العلم بعد ما يحصل أساسيات العلوم الذي لا يعذر بجهلها ينبغي أن يقصر همته على فن واحد، حتى يكون لأهل ذلك الفن كالحصن المشيد، والذخر العتيد، قال -رحه-: "ثم رأيت أن من الواجب على من اجتنب وتخبر من العلوم واجتنب، أن يعتمد على علم من علوم الشرع، يستفيد فيه غاية الوسع، يجوب آفاقه، ويتتبع أعماقه، ويضبط أصوله، ويحكم فصوله، ويلخص ما هو منه أو يؤول إليه، ويعنى بدفع الاعتراضات عليه، حتى يكون لأهل ذلك العلم كالحصن المشيد والذخر العتيد، يستندون فيه إلى أقواله، ويحتذون على مثاله".⁽¹⁾

ومن أبرز مؤلفاته:

1- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

2- فهرسة ابن عطية أو الفهرس أو البرنامج.⁽²⁾

3- له كتاب في الأنساب.⁽³⁾

أما تفسير ابن عطية -رحه- فقد وقع عند العلماء موقعا حسنا، وقد اشتهر بعد باسم المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ولم يكن هذا الاسم من وضع ابن عطية -رحه- ولا كان معروفا في عصر ابن عطية والعصور اللاحقة له بهذا الاسم، فلم يذكر ابن عطية في مقدمة تفسيره هذا الاسم، بل قال: "وقصدت أن يكون جامعا وجيزا محررا"⁽⁴⁾.

(1)- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي ابن محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي 546هـ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1422هـ/ 2001م)، ج2، ص 34.

(2)- فهرسة ابن خير الاشبيلي، ص 389. الديباج المذهب لابن فرحون، ج2، ص 58.

(3)- منهج ابن عطية في تفسير القرآن لعبد الوهاب فايد، ص 85.

(4)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج1، ص 34.

ومما يؤيد أن ابن عطية لم يضع الاسم الذي اشتهر به تفسيره أن ابن الزبير في كتابه صلة الصلة قال: "وَأَلَفَ كتابه المسمى بالوجيز في التفسير..."، وهذه العبارة نقلها ابن فرحون في الديباج.

قال ابن عاشور⁽¹⁾: "ولذلك فلا يدع أن يوصف تفسير ابن عطية بأنه محرر لاسيما وقد رفع الشبه، وخلص الحقائق، وحرر ما هو محتاج إلى التحرير، وقد نوه بذلك في مقدمته، وشاعت عند الناس تسميته المحرر الوجيز وعلى ذلك بنى صاحب كشف الظنون⁽²⁾ تعريفه به وإن كان مؤلفه لم يشر إلى تسميته، وهو وجيز بالنسبة إلى التفاسير التي سبقته"⁽³⁾.

2. منهجه في التفسير:

(1)- هو العالم التونسي الجليل محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور ، الإمام الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، ولد سنة 1296هـ-1879م ، في أسرة علمية عريقة تمتد أصوله إلى بلاد الأندلس، من أهم مؤلفاته: كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ ، أمالي على مختصر ابن خليل ، أصول الإنشاء والخطابة ، كتابه في التفسير المحرر الوجيز من التفسير وغيرها من الكتب المختلفة الميادين ، توفي في 13 رجب 1393هـ-1973م بعد حياة حافلة بالعلم والإصلاح .ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين ، محمد محفوظ ، بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ،طبعة أولى 1404هـ-1984م)، ج 3 ، ص 304 .

(2)- صاحب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للشيخ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبى ت 1067، يعتبر أوسع مرجع عام باللغة العربية في ذكر أسماء الكتب والمصنفات والمؤلفات في جميع ميادين العلوم الإسلامية والعربية.

(3)- التفسير ورجاله، محمد الفاضل بن عاشور، (السنة الثانية، الكتاب الثالث عشر)، ص 63-64.

وضع الدكتور الذهبي تفسير ابن عطية من التفسير بالمأثور، وقد سلك ابن عطية في تفسيره منهجا عاما، وآخر خاصا، فأما المنهج العام فقد ذكره في مقدمة تفسيره قائلا: "ففرغت إلى تعليق ما يتخيل لي في المناظرة من علم التفسير وترتيب المعاني، وقصدت فيه أن يكون جامعا وجيزا محررا لا أذكر من القصص إلا ما تتفك الآية إلا به، واثبت أقوال العلماء في المعاني منسوبة إليهم على ما تلقى السلف الصالح- رضوان الله عليهم- كتاب الله من مقاصده العربية السليمة من الحاد أصل القول بالرموز، وأهل القول بعلم الباطن، وغيرهم، فمتى وقع لأحد من العلماء الذين قد حازوا حسن الظن بهم لفظ ينحو إلى شيء من أغراض الملحدين، نبهت عليه، وسردت التفسير في هذا التعليق بحسب رتبة ألفاظ الآية من حكم أو نحو أو لغة، أو معنى، أو قراءة، وقصدت تتبع الألفاظ حتى لا يقع طفر كما في كثير من كتب المفسرين، ورأيت أن تصنيف التفسير كما صنع المهدوي -رحه- مفرق لنظر، مشعب للفكر وقصدت إيراد جميع الألفاظ : كل ذلك بحسب جهدي وما انتهى إليه علمي، وعلى غاية من الإيجاز وحذف فضول القول"⁽¹⁾

فهذا هو المنهج العام الذي خطه لكتابه تفسيره، ويمكن وضعه في النقاط التالية:

- 1- أن يكون جامعا وجيزا محررا.
- 2- ليس فيه من القصص إلا ما لا تتفك الآية إلا به.
- 3- إثبات أقوال العلماء في المعاني منسوبة إليهم على ما تلقى السلف الصالح- رضوان الله عليهم- من مقاصده العربية، السليمة من الحاد أهل القول بالرموز، وأهل القول بعلم الباطن وغيرهم.
- 4- التنبيه على ما قد يقع لأحد من العلماء من لفظ ينحو إلى شيء من أغراض الملحدين.

(1)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج1، ص 34.

سرد التفسير بحسب رتبة ألفاظ الآية من: حكم، أو نحو، أو لغة، أو معنى، أو قراءة، مع تتبع الألفاظ حتى لا يقع طفر كما في كثير من كتب المفسرين.

5- إيراد جميع القراءات: مستعملها وشاذها، وتبيين المعاني وجميع احتمالات الألفاظ.

وأما المنهج الخاص الذي سلكه المصنف في تقييد تفسيره فهو المنهج الذي اختاره في كل نقطة من المنهج العام.

فمثلاً في قوله: "وقصدت أن يكون جامعا وجيزا محررا"، فأما كونه "جامعا" فلم يذكر المصنف مقصده منه، ولعله قصد جامعا لتفسير الآي مع الاختصار، وأما الوجازة فهي أمر نسبي، فلا يؤخذ على مصنف أن يذكر ذلك عن مصنف إذ لو شاء لاطاله لاسيما إذا كان في مكانة ابن عطية.

وأما قوله لا أذكر من القصص إلا ما لا تنفك الآية إلا به، فقد قصد المصنف بالقصص هنا: الإسرائيليات، وقد سلك ابن عطية في سرد هذه القصص مسلكا انفرد به وهو صياغة القصص الذي يريد ذكره من أكثر من رواية، ثم يعلق عليه أو على ما تركه منه.

3. المصادر التي اعتمد عليها ابن عطية في تفسيره:

لا شك أن المصادر تعتبر النواة الأولى للمفسر سواء كانت هذه المصادر تلقى من الشيوخ أو ممثلة في الكتب التي استفاد منها في كتابه التفسير، فيمكن أن تقسم المصادر إلى نوعين:

المصدر الأول وهو شيوخه وقد تقدم الكلام عليهم، والمصدر الثاني وهي الكتب التي استفاد منها في كتابه التفسير، وهي كثيرة متنوعة، في التفسير، والقراءات، والحديث، واللغة والنحو.

ففي التفسير كان من أهم الكتب المشرقية التي تأثر بها ابن عطية وأفاد منها تفسير ابن جرير الطبري المسمى جامع البيان، كثيرا ما يخالفه، ويناقش أقواله ومن كتب التفسير (شفاء الصدور) "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل" ومؤلفه هو: أبو

العباس أحمد بن عمار المهدوي (ت 440)، وكتاب "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه" لأبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي.

ومن كتب القراءات كتاب "الحجة في علل القراءات السبع" لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي (ت37)، وقد اعتمد عليه اعتماداً كبيراً، واستشهد بكثير من نصوص هو عباراته، كما ناقش أقوال وانتقد بعض آرائه، وكذلك كتاب "المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها" لأبي الفتح عثمان بن جني (ت392).

و"السنن" لأبي داود، والترمذي، والنسائي.

واستمد ابن عطية المادة اللغوية والنحوية في تفسيره من مصادر كثيرة مثل "معاني القرآن" للفراء (ت207)، و"مجاز القرآن" لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت209) وكتاب "الأغفال" للفارسي (ت377)، و"العين" للخليل بن أحمد (ت175)، و"الكتاب" لسيبويه (ت188).

ومما لا يخفى أن ابنك عطية مالكي المذهب، فقد استمد المادة الفقهية في تفسيره من أمهات كتب المذهب المالكي مثل المدونة لسحنون بن سعيد (ت 240)، والواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت238)، والتقریع لأبي القاسم بن الجلاب (ت 378).

كما اعتمد ابن عطية في مسائل الخلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية على كتاب الإشراف على مذاهب أصل العلم في الاجتماع والاختلاف، لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت309).

كما انتفع ابن عطية في مجال التوحيد بكتب الإمام أبي الحسن الأشعري (ت334)، وكتب القاضي أبو بكر الباقلاني كالتمهيد وغيره، وكالإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ت478).⁽¹⁾

4. أقوال العلماء في تفسير ابن عطية المحرر الوجيز:

أثنى العلماء على تفسير ابن عطية على مر العصور، منهم بن جزي الكلبي⁽²⁾ قائلاً: "وأما ابن عطية فكتابه في التفسير أحسن التأليف وأعدلها، فإنه اطلع على تأليف من كان قبله فهذبها، ولخصها، وهو مع ذلك حسن العبارة، مسدد النظر، محافظ على السنة"⁽³⁾.

❖ وقال أبو حيان⁽⁴⁾: "وهذا أبو القاسم محمود بن عمر المشرقي الخوارزمي الزمخشري، وأبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المغربي الغرناطي أجل من صنف في علم التفسير، وأفضل من تعرض للتنقيح فيه والتحرير، وقد اشتهر كاشتهار الشمس...، وكلامهما فيه يدل على تقدمهما في علوم، من منثور ومنظوم، ومنقول ومفهوم، وتقلب في فنون الآداب، وتمكن من علمي المعاني والإعراب...."⁽⁵⁾.

❖ قال المقري⁽⁶⁾: "ولأبي محمد بن عطية الغرناطي في تفسير القرآن الكتاب الكبير الذي اشتهر في الغرب والشرق، وصاحبه من فضلاء المائة السادسة"⁽¹⁾.

(1)- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ج1، ص 4. منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم لعبد الوهاب فايد، ص 95.

(2)- سبق تعريفه ينظر ص:

(3)- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، ج1، ص 14.

(4)- سبق تعريفه، ينظر ص.

(5)- تفسير البحر المحيط لأبي حيان، ج1، ص 112.

(6)- المقري: هو أحمد بن محمد بن يحيى أبو العباس المقري التلمساني، ولد سنة 992هـ-1584م ولد ونشأ في تلمسان وانتقل إلى فاس من مؤلفاته "أزهار في أخبار القاضي عياض"، وتاريخ الشافي في العفو عن جنى، ونفح الطيب من غصن الأندلس، توفي 1041هـ-1631م بالشام، ينظر تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، (دار الآفاق الجديد، طبعة خامسة، 1403هـ-1983م)، ص 170.

❖ وقد قال ابن تيمية⁽²⁾ وهو يتكلم عن مناهج المفسرين: "وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحثاً، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير، لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها"⁽³⁾.

❖ قال الذهبي⁽⁴⁾: "تفسير ابن عطية المسمى بالمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تفسير له قيمته العالية بين كتب التفسير، وعند جميع المفسرين، وذلك راجع إلى أن مؤلف أضفى عليه من روحه العلمية الفياضة ما أكسبه دقة، ورواجاً، وقبولاً"⁽⁵⁾.

(1)- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، حققه: د. إحسان عباس، (بيروت، دار صادر)، ج3، ص 179.

(2)- ابن تيمية الإمام العلامة المفتي المفسر، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، صاحب الديوان الخطب، والتفسير الكبير، ولد سنة 542هـ وتوفي في صفر سنة 622هـ، وله ثمانون سنة، ينظر سير الأعلام للذهبي، ج22، ص 288.

(3)- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمعه ورتبه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابن محمد (المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ-2004م)، ج13، ص 388.

(4)- سبق تعريفه، ص

(5)- التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، (القاهرة، مكتبة وهبة)، ج 1، ص 171.

5. طبعات هذا التفسير:

بقي هذا التفسير حبيس الخزائن والمخطوطات الدفينة، ولم تتوجه الهمم إلى طباعته مع النهضة العلمية التي توجهت لطباعة أمهات كتب التفسير، إلى أن قامت وزارة الأوقاف المغربية بخدمة الكتاب وطباعته، بتحقيق المجلس العلمي للقرويين بفاس معتمدة في نشره على عدة نسخ منها نسخة من خزانة القرويين، والخزانة الناصرية، ومن سوس ومراكش وغيرها، وصدر سنة 1395 في ستة عشر مجلداً، ثم طبع ثانية بقطر سنة 1398 على نفقة أمير قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني وصدر في ثلاثة عشر مجلداً (13)، بتحقيق وتعليق الرحالي القاروقي، وعبد الله الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، واعتمدوا في تحقيقه على ست نسخ مخطوطة، وعنوا بتصحيحه وإخراجه بالمستوى اللائق.

كما صدر جزءان من التفسير إلى الآية 93 من سورة آل عمران عن المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر، بتحقيق الأستاذ أحمد صادق الملاح. وعن طبعة قطر المحققة تقوم دار حزم بتقديم الكتاب للقراء في مجلد واحد، وقد اجتهدت في مقابلته وتصحيحه، وهذه الطبعة هي التي اعتمدنا عليها في موضع بحثنا. (1)

(1) - منهج ابن عطية في ترجيح القراءات، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، بن مويضة السعيد، تحت

إشراف د. صغيري نور الدين، جامعة الأغواط، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، سنة

1435هـ-1436هـ ، ص 40.

الفصل الأول: العام و الخاص و دلالتهما

و فيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان الرسالة

و فيه ثلاث مطالب

✓المطلب الأول : تعريف العام لغة و اصطلاحاً

✓المطلب الثاني: تعريف الخاص لغة و اصطلاحاً

✓المطلب الثالث: تعريف التفسير لغة و اصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف العام لغة و اصطلاحاً

(1) تعريف العام:

- لغة : اسم فاعل من عم الشيء أي شمله ، ويقال عمهم عموماً أي شملهم، فالمطر عام لأنه شامل لجميع الأمكنة⁽¹⁾، وعم الشيء عموماً أي شمل جماعه، ويقال عمهم بالعطية⁽²⁾، والجمع عوام مثل دابة ودواب ، والعامه خلاف الخاصة ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "إني سئلت ربي لأمتي ألا يهلكوا سنة بعامة..."⁽³⁾ أي قحط يعم جميعهم، وأمر شامل أي عام.

وبلاحظ مما سبق أن العام ضد الخاص ، وأن لفظي العموم والشمول مترادفان في المعنى يفسر كل منهما بالآخر.

- اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريفهم العام في الاصطلاح ، ويرجع ذلك الى اختلافهم في أن العموم من عوارض المعاني حقيقة مع اتفاقهم أنه من عوارض الألفاظ وبناء على ذلك فقد عرّف بعدة تعريفات منها :

➤ أولاً - عند الآمدي⁽⁴⁾: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً⁽⁵⁾

(1)-المصباح المنوي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (770هـ)،(بيروت، لبنان :ساحة رياض الصلح،1987)، (باب - عم) ، ص 163.

(2)-القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817هـ)، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ،(بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، طبعة ثامنة، 1426هـ/2005م)،(باب - عم -) ، ص1141.

(3) -أخرجه مسلم في كتابه صحيح مسلم، لمسلم ابن حجاج، تحقيق :نظر بن محمد الفارياي أبو قتيبة، دار طيبة(1427هـ-2006م) ، كتاب الفتن وأشراف الساعة، -باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض-، رقم(2889)، ج2، ص1321.

(4) -هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، المكنى بأبي الحسين، الملقب بسيف الدين، فقيه شافعي أصولي متكلم ولد سنة (550هـ)، من مؤلفاته في أصول الفقه: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السؤل في الأصول، توفي سنة (631هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)،(مؤسسة الرسالة)،ج22، ص364.

(5) -الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرواق عفيفي، (المملكة العربية السعودية - الرياض: دار الصعيدي، طبعة الأولى، 1424هـ/2003م)،ج2، ص241.

➤ **ثانياً - عند الرازي⁽¹⁾ :** اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد⁽²⁾.

➤ **ثالثاً - عند ابن الحاجب⁽³⁾ :** ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة⁽⁴⁾.

➤ **رابعاً - عند البزدوي⁽⁵⁾ :** كل لفظ ينتظم جمعا من الاسماء لفظاً ومعنى⁽⁶⁾ وبناء على ما سبق يمكن القول بأن العموم في اصطلاح الأصوليين هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد وهو تعريف الرازي وهذا هو المعقول من كون الكلام عاماً⁽⁷⁾.

(1) - هو محمد بن عمر بن الحسين القيمي البكري الرازي، المكنى بأبي عمرو، و الملقب بفخر الدين، المعروف بابن الخطيب، فقيه شافعي أصولي متكلم، ولد سنة (544هـ)، له مؤلفات عدة منها: المحصول في علم الأصول، المعالم في أصول الفقه، توفي سنة (606هـ). ينظر: طبقات الشافعية، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شعبة (851هـ)، تحقيق: عبد العليم خان، (الهند: دار المعارف العثمانية بحيدر آباد، طبعة الأولى، 1399هـ/1979م)، ج 2، ص 81.

(2) -المحصول في أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (606هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة)، ج 2، ص 310.

(3) - هو عثمان بن عمر بن أبي بن يونس، المكنى بأبي عمرو، الملقب بجمال الدين، و شهرته ابن الحاجب، الفقيه المالكي الأصولي المتكلم اللغوي، من مؤلفاته في أصول الفقه "المختصر" و في الفقه "الجامع بين الأمهات"، توفي سنة (646هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر)، ج 3، ص 248.

(4) - ضربة: أي دفعة واحدة ليخرج نحو رجل و امرأة فإنه يدل على مسميات لا دفعة بل دفعات على البذل. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (646هـ)، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحيى، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1421هـ/2000م)، ص 181.

(5) - هو شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، أبو الحسن علي بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، ولد في حدود سنة 400هـ، صاحب الطريقة في المذهب، من تصانيفه المشهورة كتابه في الأصول المعروف بأصول البزدوي، مع شرحه المسمى بكشف الأسرار، و المبسوط، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة 482هـ. ينظر: سير الأعلام للذهبي، ج 18، ص 602.

(6) - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمود عمر، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، طبعة الأولى، 1418هـ/1997م)، ج 1، ص 53.

(7) - المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسين محد بن علي بن الطيب (436هـ)، تحقيق: محمد حميد الله و آخرون، (دمشق: المعهد العلمي للدراسات العلمية، 1248هـ/1964م)، ج 1، ص 203. للإطلاع على الاعتراضات

فبعد الإطلاع على تعريف علماء الأصول للعام يلاحظ أن أغلب التعريفات لا تخلو من الإعتراضات التي تواجهها إلا تعريف الرازي فلم أصادف إعتراضاً عليه و من هذا المنطلق فإن التعريف المختار هو تعريف الرازي، وقد قيل هو تعريفه عند جمهور الأصوليين¹

شرح التعريف المختار :

تعريف الرازي : "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"

1-**اللفظ**: هو ما تركيب من بعض الحروف، وهو جنس يتناول العام والخاص، والمشارك والمطلق، وغير ذلك من أصناف الألفاظ.

2-**المستغرق**: الاستغراق معناه التناول و اللفظ المستغرق أي المتناول لما وضع له دفعة واحدة ، وهو قيد في التعريف ، يخرج به، اللفظ المهمل لأن الإستغراق فرع الوضع ، و المهمل غير موضوع كما يخرج به المطلق، والنكرة في سياق الإثبات ، أما المطلق فلأنه لم يوضع لأفراد وإنما وضع للماهية فلا يكون مستغرقاً لها، وأما النكرة فلأنها وإن وضعت للفرد الشائع سواء كان واحداً كما في النكرة المفردة أو متعددة كما في النكرة المثناة أو المجموعة إلا أن النكرة لم تستغرق ما وضعت له بمعنى أنها لم تتناول دفعة واحدة وإنما تناولته على سبيل البدل فإذا قيل : اضرب رجلاً ، كان معنى هذا حقق الضرب في أي رجل إن شئت في زيداً أو بكر أو خالد ، ولا يقتضي ذلك تحقيق الضرب في زيدٍ أو بكرٍ أو خالدٍ في وقت واحد ، لأن اللفظ لم يدل على ذلك

يراجع إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري و آخرون، (الرياض: دار الفضيلة ، طبعة أولى ، 1421هـ/2000م)، ج1، ص507.

(1)-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض بن نامي السلمي، (الرياض: دار التدمرية، الطبعة الأولى

1426هـ/2005م)، ص285.

وإذا قيل: اضرب رجلين، أو: اضرب رجالا، كان معنى هذا حقق الضرب في أي رجلين أو أي رجل، ولا يقتضي ذلك تحقيق الضرب في كل رجلين أو في كل رجال دفعة واحدة لأن اللفظ لم يوضع لذلك.⁽¹⁾

3- لجميع ما يصلح له: قيد للإدخال حتى يكون التعريف جامعا ، والذي يصلح له اللفظ هو ما وضع اللفظ لغة وعلى ذلك فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحا له مثلا "من" لفظ وضع للعاقل وليس صالحا لغيره ، ولفظ "ما" صالح لغير العاقل ، فإذا استعمل لفظ "من" في العاقل و لفظ "ما" في غير العاقل صدق على كل منهما أنه عام لأنه استغرق الصالح له و عدم صلاحية كل لغير ما وضع له لا يخرج عن كونه عاما فيما وضع له، و بهذا ظهر أن القيد قصد به تحقيق معنى العموم كما قصد به الإحتراز عن اللفظ الذي أستعمل في بعض ما يصلحه له كقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾⁽²⁾، فإن " الناس" في الآية مراد به نعيم ابن مسعود الأشجعي⁽³⁾ وفي ذلك خلاف⁽⁴⁾ فمثل هذا لا يكون عاما لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له بل أستعمل في بعض ما يصلح له.

(1) - أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، (الأزهر : المكتبة الأزهرية للتراث)، ج2، ص162 . 163. معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة ، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ،ص418. الإحكام للآمدي، ج2، ص240 مصدر سابق.

(2) - سورة آل عمران آية 173.

(3)- هو نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي رضي الله عنه صحابي جليل، هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخندق، وهو الذي خذل المشركين وبنى قريظة في غزوة الخندق، سكن المدينة ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل في أول خلافة علي رضي الله عنه .ينظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري (463هـ)، تحقيق: عادل مرشد ،(الأردن - عمان: دار الأعلام ، طبعة الأولى، 1423هـ/2002م)، ص726.

(4) - التفسير الكبير مفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر (604هـ)،(دار الفكر و الطباعة و النشر، 1401هـ/1981م)، ج9، ص 102.

4-بحسب وضع واحد: إما أن يكون متعلقاً بما يصلح له والباء فيه للسببية، لأن صلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع اللغوي، و يكون المعنى أن أستغرق اللفظ لما يصلح له إنما يكون بوضع واحد لا بواسطة أوضاع متعددة، وإما أن يكون حالاً من "ما" في قوله ما يصلح له ويكون المعنى: أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له حال كون المعنى الذي صلح له اللفظ قد ثبت بوضع واحد لا بأوضاع متعددة.

وهذا القيد قصد به أمران :

أ- إخراج المشترك اللفظي إذا أستعمل في معانيه المتعددة كما إذا أستعملت العين في الباصرة والجارية والذهب، فإنه لا يكون عاماً لأن إستغراقه لهذه المعاني دفعة واحدة ليس بوضع واحد وإنما هو بأوضاع متعددة.

ب- إدخال المشترك اللفظي إذا أستعمل في أحد معانيه وقصد به جميع أفراد هذا المعنى كإستعمال لفظ العين في الذهب مراداً به جميع أفرادها فيصدق عليه أن يكون عاماً، لأنه أستغرق جميع ما يصلح له بوضوح واحد ولو ترك هذا القيد لما دخل هذا المشترك الذي أستعمل في أحد معانيه في التعريف لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له لفظ العين وهو الذهب والفضة والجارية إلى آخر هذه المعاني⁽¹⁾

وكذلك القرء الدال على الحيض إنما وضع له، بوضوح غير الأول بخلاف قولنا : الرجال، فإن دلالاته على جميع ما يصلح له بوضوح واحد⁽²⁾

(1) - المحصول في أصول الفقه الرازي، ج 2، ص 310. أصول الفقه لأبي نور زهير ، ج 2، ص 163

(2)- شرح مختصر الروضة للطوفي، ج 2، ص 458 مصدر سابق.

المطلب الثاني: تعريف الخاص لغة و اصطلاحاً

تعريف الخاص :

- لغة: التخصيص والإختصاص والخصوصية، تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم والتعمم والتعميم، و خصصت فلانا بشيء خصوصية: إذ انفرد به دون غيره ، والخاصة ضد العامة⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فَتَنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽²⁾
- اصطلاحاً: عرف الأصوليون الخاص بتعريفات مختلفة منها :

أولاً - عند الآمدي: قد يطلق باعتبارين

1. هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لإشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمر ونحوه.

2. ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله و على غيره كالفرس والحمار : لفظ الحيوان من جملة واحدة.⁽³⁾

ثانياً - عند الرازي: هو ما وضع لمعلوم واحد أو متعدد محصور أو غير محصور لكن غير مستغرق لما يحصل له بوضع واحد.⁽⁴⁾

ثالثاً - عند ابن الحاجب: هو ضد العام أي الخاص وهو ما دل لا على مسميات بإعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة.⁽⁵⁾

رابعاً - عند البزديوي: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الإنفراد، وهو مأخوذ من قولهم اختص فلان بكذا أي انفرد به.⁽¹⁾

(1) - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (بيروت - لبنان : دائرة المعاجم ساحة رياض الصلح ، 1986م) ،باب . خصص .، ص75. المفردات في غريب القرآن ، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (502هـ) ،تحقيق : محمد سيد كيلاني ،(بيروت . لبنان : دار المعرفة) ،ص149.

(2)- سورة الأنفال آية 25.

(3) - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج 2، ص243 مصدر سابق.

(4) - المعالم في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (606هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، (القاهرة: مؤسسة الأهرام ،1414هـ/1994م)، ص83.

(5) - بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه ، محمود بن عبد الرحمان بت أحمد بن محمد شمس الدين الأصفهاني (749هـ) ،تحقيق: محمد مظهر بقا ، (المملكة العربية السعودية : مركز احياء التراث مكة المكرمة) ، ج 2، ص 108.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الخاص عند الأصوليين هو ما ذهب إليه البزدوي، و ذلك لشموله على الألفاظ و الأسماء و قرابته إلى ذهن الباحث، و قد عرفه الزركشي⁽²⁾ في البحر المحيط- ما يشابه هذا التعريف- أنه اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة.⁽³⁾

✓ شرح التعريف المختار :

و هو تعريف البزدوي : "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الأفراد و انقطاع المشاركة، وكل إسم وضع لمسمى معلوم على الأفراد "

1- كل لفظ: عام يتناول جميع المستعملات و المهملات ، وما يكون دلالاته بالطبع

"كأخ" على الوجع و"أخ" على السعال ، وهو جار مجرى الجنس كما سبق ذكره.

2- وضع لمعنى: خرج غير المستعملات عن الحدّ والمراد بالوضع هو تخصيص

اللفظ بإزاء المعنى أو تعيين اللفظ بإزاء معنى بنفسها لازمته وهي الدلالة على

المعنى الناشئة من جهة الوضع فيدخل فيه الحقيقة والمجاز.

3- واحد: خرج المشترك لأنه موضوع لأكثر من واحد على سبيل البذل، وخرج

المطلق أيضا على قول من لم يجعل المطلق خاصا ولا عاما ، وهو قول بعض

أصحاب الشافعي والحنفية، لأن المطلق ليس بمتعرض للوحدة ولا للكثرة لأنهما

من الصفات وهو متعرض للذات دون الصفات.

(1) -كشف الأسرار للبزدوي، ج3، ص 49-50 مصدر سابق.

(2) - هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ولد سنة 745هـ، فقيه أصولي مفسرا أديب فاضل ، أخذ عن الإسنوي، ألف في عدة فنون من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، البرهان في علوم القرآن، تفسير القرآن العظيم ،وصل فيه إلى سورة مريم، و شرح كتب كثيرة منها المنهاج، جمع الجوامع والبخاري، توفي اليوم الأحد 3 رجب 794 . ينظر: طبقات المفسرين للداودي، ج2، ص162 مصدر سابق.

(3) - البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (745هـ)، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني، عمر سليمان الأشقر، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ثانية، 1413هـ/1992م) ج3، ص240.

- 4- **على الإنفراد**: خرج العام فإنه وضع لمعنى واحد شامل للأفراد إذ المراد من قوله على الانفراد كون اللفظ متنا ولا لمعنى واحد من حيث إنه واحد مع قطع النظر عن أن يكون له في الخارج أفراد أو لم تكن.⁽¹⁾
- 5- **إنقطاع المشاركة**: تصريح يلزم ما ذكر قبله 'الإنفراد'، لا أن يكون ذلك محتاجا إليه في الحد، لما أن اللفظ لما كان موضوعا لمعنى واحد على الإنفراد يلزم منه انقطاع المشاركة لا محالة ، ومع ذلك كان ذكره لتصريح لازمه المذكور قبله لا من تنمة الحد ، لأنه غير محتاج إليه فيه.⁽²⁾
- 6- **كل إسم** : إنما ذكر الإسم ها هنا دون اللفظ لأن ما يدل على الشخص المعين - وهو المراد من المسمى المعلوم ، لا يكون إلا إسما بخلاف القسم الأول ، لأن الدلالة على المعنى تحصل بالأفعال والحروف أيضا.
- 7- **وضع لمسمى معلوم**: خصوص العين، وذلك لأن الإنسانية والرجولية معنى من المعاني، فصلح أن يدخل خصوص الجنس والنوع تحت المعنى، وأما أسماء الأعلام فلا تدخل تحت المعنى ، فلو اقتصر على قوله وكل لفظ وضع لمعنى لم يكن خصوص العين داخلا فلا يتم التعريف
- 8- **على الإنفراد** : وقوله على الإنفراد هنا احتراز عن المشترك بين الشخصات ، لأنه بالنسبة إلى كل واحد اسم وضع لمسمى معلوم ولكن لا على الإنفراد.⁽³⁾

(1) . (كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد) هذا حد صحيح جامع مانع يدخل فيه خصوص الجنس والنوع والعين. ينظر: الكافي شرح البزدوي ، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (714هـ)، تحقيق : فخر الدين سيد محمد قانت ، (الرياض : مكتبة الرشد ، طبعة أولى ، 1422هـ/2001م) ، ص204.

(2) . ينظر : المرجع السابق ، ص205.

(3) . كشف الاسرار للبزدوي ، ص50. / الكافي شرح البزدوي للسغناقي، ص205.

المطلب الثالث: تعريف التفسير لغة و اصطلاحاً

(3)-تعريف التفسير :

- **لغة :** الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه⁽¹⁾، يقال : فسر الشيء يفسره ويفسره، وفسره: أبانه، واستفسرته كذا أي سألته أن يفسر لي ، والفسر أيضا نظر الطبيب إلى الماء كالتفسر وحكمه فيه⁽²⁾ وقيل كشف المغطى والإيضاح⁽³⁾ سواء أكان لمحسوس أو لمعقول، وإن كان استعماله في الثاني أكثر من استعماله في الأول، فمن استعماله في المحسوس قول: فسرت الفرس، إذا عريته لينطلق في حصره أي كشفت ظهره، وهو مشدود بالحصار وهو اللجام ليسرع في عدوه.
- ومن استعماله في المعنويات⁽⁴⁾ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾⁽⁵⁾
- أي أحسن إيضاحا وتفصيلا، أنزلناه عليك قرآنا جامعا للحق في معانيه ، والوضوح والبيان التام في ألفاظه.⁽⁶⁾

● اصطلاحا : أما معناه اصطلاحا، فقد اختلفت عبارات العلماء في ذلك و من أشهرها

- (1) - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر: المجلس العلمي العربي الإسلامي، ج4 ، ص504.
- (2) - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تحقيق: حسين نصار ، مطبعة حكومة الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأداب ، ج13 ، ص323. مقاييس اللغة لابن فارس ج4 ، ص504 مصدر سابق.
- (3) -معجم التعريفات للجرجاني، على بن محمد السيد الشريف الجرجاني 816 هـ ، تحقيق: محمد صديق المنشاوي ، القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير)، ص57. القاموس المحيط لفيروز أبادي، ص425 مصدر سابق.
- (4) -الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من العلماء، (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1424 هـ- 2003م)، ص241.
- (5) - سورة الفرقان أية 33.
- (6) -تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويحي (مؤسسة الرسالة ، طبعة أولى 1423 هـ-2002م)، ص582.

أولاً - ما قاله أبو حيان⁽¹⁾ في مقدمة تفسيره : علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن و مدلولاتها ، و أحكامها الإفرادية و التركيبية ، و معانيها التي تحمل عليها حالة التركيب و تتمات ذلك.⁽²⁾

ثانياً - عرفه الزركشي: علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، و بيان معانيه و استخراج أحكامه و حكمه.⁽³⁾

ثالثاً - عرفه ابن جزي⁽⁴⁾ : شرح القرآن و بيان معناه، و الإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو نجواه .⁽⁵⁾

رابعاً - عرفه الزرقاني⁽⁶⁾ في مناهله : علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته دلالاته

على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.⁽¹⁾

(1)- هو أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الإمام أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي، ولد في آخر شوال سنة 654هـ ، مقرر ومحدث، ومفسر لغوي له من التصانيف: البحر المحيط في التفسير ، اتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب، توفي بالقاهرة في صفر سنة 745هـ، ينظر: طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي 945هـ ،راجعها : لجنة من العلماء ،(بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1403هـ/1983م)، ج2، ص287.

(2)- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهيد أبي حيان الأندلسي 45هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،والشيخ علي محمد معرض وآخرون ،(بيروت-لبنان : دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1413هـ-1993م)، ج1، ص121،

(3)- البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم،(القاهرة : دار التراث)، ج1، ص13.

(4)- هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المالكي الغرناطي، فقيه أصولي مفسر لغوي ، ألف الكثير في فنون شتى منها وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، توفي شهيدا يوم الكائنة عام 741 . ينظر: طبقات المفسرين للداوودي : ج2، ص81.

(5)- التسهيل لعلوم التنزيل ، أبي القاسم محمد بن أحمد جزي الكلبي، ضبطه : محمد سالم هاشم،(بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1415هـ/1995م) ، ج1، ص9.

(6)- هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاي الأزهرى المالكي، الإمام المحدث و الفقيه العلامة، أخذ عن والده و عن الشيخ محمد البايلي و غيرهم، له من المؤلفات شرح على المووطأ ، شرح على المواهب وغير ذلك وكانت وفاته سنة 1122. ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر أبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي 1206هـ،(دار ابن حزم و البشائر)، ج4، ص32.

و لعله خير ما يجمع تلك التعاريف كلها هو تعريف الزرقاني، فبالرغم من إيجاز عبارته إلا أنه تعريف جامع مانع يناسب المطلوب من الصياغة في مثل هذا المقام⁽²⁾ فيكون هو التعريف المختار.

شرح التعريف المختار :

و هو تعريف الزرقاني : " علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية."

1- علم : أي المعارف التصورية، قال عبد الحكيم⁽³⁾ على المطول⁽⁴⁾ إن علم التفسير من قبيل التصورات، لأن المقصود منه تصور معاني ألفاظه، و ذلك من قبيل التعاريف، لكن أكثرها بل كلها من قبيل التعاريف اللفظية .

2- يبحث فيه عن أحوال القرآن : خرج بقوله هذه العلوم الباحثة عن أحوال غيره.

3- من حيث دلالاته على مراد الله تعالى : خرج بقوله هذه العلوم التي تبحث عن أحوال القرآن من جهة غير جهة دلالاته، كعلم القراءات فإنه يبحث عن أحوال القرآن من حيث ضبط ألفاظه وكيفية أدائها، ومثل علم الرسم العثماني فإنه يبحث عن أحوال القرآن الكريم من حيث كيفية كتابة ألفاظه. و خرج بهذه الحيثية أيضا المعارف التي تبحث عن أحوال القرآن من حيث إنه مخلوق أو غير مخلوق، فإنها من علم الكلام، و كذلك المعارف الباحثة عن أحوال القرآن من حيث حرمة قراءته على الجنب و نحوها، فإنها من علم الفقه.

(1)- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، حققه : فوز أحمد زملي ، بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة أولى 1415هـ/1995م، ج2، ص6.

(2)- الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من العلماء، ص242.

(3)- عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السياكوتي البنجاني، من أهل سياكلوت التابعة للاهور، بالهند، فقيه حنفي، مشارك في أنواع من العلوم من مؤلفاته حاشية على تفسير البيضاوي ، حاشية على شرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني، توفي بسياكوت في 12 ربيع الأول عام 1067هـ-1656م. ينظر: الأعلام قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، (بيروت - لبنان: دار العلم للملايين، طبعة الخامسة عشرة 2002)، ج3، ص283.

(4)-المطول للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني 792هـ، وهو شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان للمتن المشهور في علم البلاغة للشيخ الإمام جلال الدين محمد بن عبد الرحمان القزويني الشافعي المعروف بخطيب دمشق.

4-بقدر الطاقة البشرية : لبيان أنه لا يقدح في العلم بالتفسير عدم العلم بمعاني المتشابهات، و لا عدم العلم بمراد الله في الواقع و نفس الأمر.⁽¹⁾

المبحث الثاني: ألفاظ العموم في القرآن و دلالتها

(1) - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ج2 ، ص06، مصدر سابق.

و فيه ثلاث مطالب :

✓المطلب الأول: كون العموم من عوارض الألفاظ أو من عوارض

الألفاظ و المعاني

✓المطلب الثاني: دلالة العام بين القطعية و الظنية

✓المطلب الثالث: صيغ العام

و فيه قسمين :

✓القسم الأول : دلالة صيغ العموم

✓القسم الثاني: أنواعها

و في الأنواع فرعيين :

✓الفرع الأول : الدالة على العموم بنفسها

✓الفرع الثاني: الدلة على العموم بقرينة

المطلب الأول : كون العام من عوارض الألفاظ أو من عوارض الألفاظ و المعاني

اتفق الأصوليون على أن العموم من عوارض⁽¹⁾ الألفاظ حقيقة بمعنى وقوع الشركة في مفهوم اللفظ لا بمعنى وقوع الشركة في اللفظ، أي أن المراد عند وصف اللفظ بأنه عام

(1) - العوارض جمع عارض، وهو ما يعرض للشيء من أمر. ينظر : القاموس المحيط، للفيروز آبادي ، (مادة - عرض -)، ص58. (والمراد بقول كون العموم من عوارض الالفاظ أم المعاني، أي أن العموم قد يلحق بالألفاظ أو المعاني).

هو اعتبار معناه الشامل للكثرة، وليس وصفه مجرداً عن المعنى فإن ذلك لا وجه له، إذ لو كانت الشركة في مجرد اللفظ لا في المفهوم لكان مشتركاً لا عاماً⁽¹⁾ وبهذا يبطل قول من قال إن العموم من عوارض الألفاظ لذاتها.

وإختلفوا في عروض المعاني على أقوال، والمقصود بالمعاني: المعاني المستقلة لا التابعة للألفاظ، لأنه لا خلاف في عمومها إذا كان اللفظ عاماً.

✓ القول الأول: أن العموم من عوارض المعاني حقيقة كما هو من عوارض الألفاظ حقيقة، وهذا قول الرازي وأبي يعلى وابن الحاجب والقرافي والبزدي ومن وافقه من الحنفية، لكن أكثر الحنفية اكتفوا بالكثرة والاجتماع دون الاستغراق حتى يتحقق معنى العموم خلافاً لجمهور الأصوليين الذين اشتروا الاستغراق حتى يتحقق معنى العموم⁽²⁾.

دليلهم: وجه ذلك أن حقيقة العام لغة: شمول أمر متعدد، وكما يصح في الألفاظ شمول أمرٍ لمتعدد يصح في المعاني شمول معنى لأفراد متعددة حقيقة، وإطلاق العموم للمعاني يعد أمراً شائعاً وذائعاً في لسان أهل اللغة كقولهم: "عمهم المطر، والخصب والخير

(1) - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794هـ) ، تحقيق : أبي عمرو الحسيني بن عمر بن الرحيم ، (بيروت . لبنان : دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، 1420هـ/2000م)، ج1، ص326. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمد بن أحمد عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار(972هـ)، تحقيق : محمد الزحيلي ، تريد حماد، (الرياض : مكتبة العبيكان ، 1413هـ/1993م)، ج3، ص106. العقد المنظوم في الخصوص و العموم ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (682هـ)، تحقيق : أحمد الختم عبد الله ، (المكتبة المكية : دار الكتب ، طبعة أولى 1420هـ/1999م) ، ج1 ، ص207. نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المشهور بالقرافي (684هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض و آخرون ،(مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى)، ج4 ، ص1723.

(2) - فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي(1225هـ) ، تحقيق :عبد الله محمود محمد عمر ، (بيروت . لبنان : دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، 1423هـ/2002م)، ج1 ، ص243.البحر المحيط للغزالي ج3ص11، مصدر سابق.

وعمهم القحط، وعم الملك الناس بالعطاء والأنعام"، وهذه الأمور في المعاني لا الألفاظ، والأصل في الإطلاق الحقيقة فكان العموم موضوعاً للقدر المشترك بينهما بالتواطئ⁽¹⁾.

اعترض عليه :

أن من لوازم العام أن يكون متحداً، ومع اتحاده يكون متناولاً لأمور متعددة من جهة واحدة، كشمول لفظ "الناس" لما تحته من أفراد، وعموم المعاني ليس كذلك، كقولهم "عم المطر"، فإن كل جزء من أجزاء المطر اختص بجزء من أجزاء الأرض، فلم يكن عاماً حقيقة وإنما مجازاً.

الرد: و أجيب عن هذا بالآتي :

■ أن العموم بحسب اللغة لا يشترط أن يكون أمراً واحداً شاملاً لأفراد متعددة، بل يكفي فيه الشمول ، سواء كان أمراً واحداً أم لا، وهذا متحقق في المعاني، فيكون عاماً حقيقة.

■ إن سلم أن عموم المطر لا يكون بإعتبار أمر واحد يشمل المتعدد ، فهذا المعنى متحقق في الصوت باعتباره أمراً واحداً يعم كافة السامعين⁽²⁾.

✓ القول الثاني : أن العموم من عوارض المعاني مجازاً، وهذا هو قول أكثر الأصوليين كالغزالي⁽³⁾ ، والآمدي والبيضاوي⁽⁴⁾، ولكن الإمام الغزالي اكتف

(1)- المتواطئ : هو نسبة وجود المعنى في أفراد اللفظ الكلي وجوداً متوافقاً، وعندها يسمى اللفظ متواطئاً وذلك لتوافق وجود معناه في جميع أفرادها، مثاله لفظ "إنسان" فإن معناه لا يختلف في أفرادها. ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج2 ص 244. شرح الكوكب لابن النجار، ج3 ، ص106. بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ، ج2 ، ص110.

(2)- شرح الكوكب لابن النجار، ج3 ، ص107.

(3)- هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ، المكنى بأبي حامد ، الملقب بحجة الإسلام ، الفقيه الأصولي الشافعي المتكلم الأديب الشاعر ، له من المؤلفات عدة منها : المستصفى من علم الأصول ، المنحول ، و في الفقه : الوسيط ، البسيط ، توفي سنة (505هـ) . ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ، ج1 ، ص293.

(4)- هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي بن ناصر الدين ، أبو الخير البيضاوي كان فقيهاً أصولياً ، من أشهر مؤلفاته : المنهاج في أصول الفقه ، مختصر الكشاف في التفسير ، ينظر : المرجع السابق ج2 ، ص172

بالكثرة والاجتماع ليتحقق معنى العموم دون الإستغراق⁽¹⁾ ، خلافا لجمهور الأصوليين

دليلهم : استدلو بثلاثة أدلة، أحدها لإبطال ما ذهب إليه المعارض في أن العموم من عوارض المعاني حقيقة، وأما الدليلان الآخران فهما لإثبات صحة قولهم. و ساقطصر على ذكر دليل إبطال ما ذهب إليه المعارض حيث قالوا : أن العموم لو كان حقيقة في المعاني لا طرد⁽²⁾ في كل معنى، لأن الاطراد لازم⁽³⁾ للحقيقة، والعموم في المعاني غير مطرد كما في المعاني الخاصة، كزيد وعمر فإنها لا توصف بالعموم حقيقة ولا مجازا⁽⁴⁾.

✓ **القول الثالث:** أن العموم لا يعرض للمعاني لا حقيقة ولا مجازا، وهذا القول يعد أبعد الأقوال، لأنه مما لم يعلم قائله ممن يعتد به، ففي ثبوته نظر⁽⁵⁾.

القول المختار :

أن العموم من عوارض المعاني حقيقة كما هو من عواض الألفاظ حقيقة، ومما يؤيد ذلك العموم المستفاد من الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الصحابة رضي الله عنهم يستفاد منه العموم المعنوي ، أي أنه متوجه لكل الأمة، لأن عرف الشريعة، أن التكليف يعم⁽⁶⁾ نحو قوله تعالى : ق⁽¹⁾، كذلك العموم المستفاد من القياس المنصوص

(1)- المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(505هـ) ، تحقيق : حمزة بن زهير حافظ، (المدينة المنورة : كلية الشريعة)ج3، ص 213

(2)- الطرد، لغة التتابع، المصباح المنير، الفيومي (مادة طرد)، ص 19.
واصطلاحا : ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت. ينظر : معجم التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني(816هـ)، تحقيق : محمد صديق المنشاوي، (القاهرة : دار الفضيحة)، ص 141
(3)- اللزوم: لغة من لزمت الشيء، أي ثبت ودام، المصباح المنير، (مادة لزوم)، ص 258.
اصطلاحا : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء.

(4)- أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، ج2، ص 161/بذل النظر في أصول الفقه ، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552هـ)، تحقيق : محمد زكي عبد البر ،(القاهرة : مكتبة دار التراث، 1412هـ/1992م)، ص 157-158.

(5)- فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي، ج1، ص 243.

(6)- روضة الناظر و جنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (620هـ)، (بيروت . لبنان : دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، 1401هـ/1981م)، ص 185.

على علته أو المجمع عليها ، فكحديث الاستئذان قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"⁽²⁾.

فالعلة المذكورة هنا تعطي معنى عاما يشمل ما ذكر في الحديث وهو الاستئذان، ويشمل غيره كالنظر إلى داخل البيت، والنظر إلى ما خباً صاحب البيت في صندوق أو غيره، فهنا العلة أصبحت عامة، وهي معنى ليست لفظاً، وكذلك العموم المستفاد من مجموعة أدلة تؤدي معنى كلياً واحداً كالأدلة التي تدل على رفع الضرر تؤكد قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"، وكذا التي تدل على التيسير وتعطي معنى كلياً عاماً وهو "المشقة تجلب التيسير" فهذه القواعد تعطي معنى عاماً.

(1) - سورة التحريم لآية 01.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (6241) ، ج 5 ، ص 1558

المطلب الثاني: دلالة العام بين القطعية و الظنية

اتفق العلماء الأصوليين على أن العام بعد التخصيص يدل على أفرادهِ، دلالة ظنية لأن التخصيص لا يكون بغير دليل وهذا الدليل غالباً ما يكون معللاً، وهذه العلة قد تتحقق في بعض الأفراد الباقية بعد التخصيص فيتطرق عن احتمال خروجها عن دلالة العام ومع تطرق هذا الاحتمال فلا تكون دلالة العام على استغراق جميع أفرادهِ بعد التخصيص على سبيل القطع وإنما تكون على سبيل الظن⁽¹⁾ واختلف العلماء في دلالة العام الذي لم يسبق تخصيص على جميع أفرادهِ، هل هي دلالة قطعية كدلالة الخاص على معناه، أو أنها ظنية، وهل الحكم الوارد على العام يتناول جميع الأفراد التي تناولها هذا العام وتحرير محل النزاع فيما يأتي:

قالوا: العام ثلاثة أنواع:

1- عام أريد به العموم قطعاً : وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾⁽³⁾، فهاتان الأيتان تقرران سنة إلهية عامة لا تتبدل ولا تقبل التخصيص، ومن ثم كان العام فيهما قطعي الدلالة على العموم.

2- عام أريد به الخصوص قطعاً : وهو الذي اشتمل على قرينه تنفي بقاءه على عمومهِ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾⁽⁴⁾، فالناس في هذا النص عام أريد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين.

3- عام مطلق: هو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالاته على العموم ، ويسمى بالعام المحتمل للتخصيص في ذاته، مثل قوله

(1) - أصول السرخسي، أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (490هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، (بيروت . لبنان : دار الكتب العلمية ، طبعة أولى 1414هـ/1993م)، ج 1 ص 144 /أصول الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، (سوريا . دمشق : دار الفكر للطباعة و التوزيع ، طبعة أولى 1406هـ/1986م)، ص 248-249.

(2)- سورة هود آية 06.

(3)- سورة الأنبياء آية 30.

(4)- سورة آل عمران آية 97.

تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾⁽¹⁾، وهو محل

الخلاف⁽²⁾، فأما الأقوال في هذه المسألة فهي على مذهبي الجمهور والأحناف

• **المذهب الأول:** أن دلالة العام فيما زاد على أصل المعنى، وفي كل فرد بخصوص ظنية، وهذا مذهب الجمهور المتكلمين والفقهاء، من أصحاب المذاهب الثلاثة المالكي و الشافعي والحنبلي وبعض الأحناف.

دليلهم: أن العام كثر تخصيصه ، حتى اشتهر قولهم : ما من عام إلا وقد خصص وصار بمنزلة المثل، وعليه فإن احتمال التخصيص في كل عام قائم، فانتهى القطع، لأن القطع لا يثبت بالاحتمال⁽³⁾، ولذلك يؤكد "بكل" و "أجمعين".

ناقش الحنفية هذا الدليل :

لو جاز إرادة بعض مسميات العام من غير قرينة ؛ لارتفع الأمان عن اللغة ، لأن كل ما وقع عن كلام العرب من الألفاظ يحتمل التخصيص ، فلا يستقيم ما يفهم السامعون من العموم عن الشارع ، لأن عامة خطابات الشرع عامة ، فلو جوزنا إرادة البعض من غير قرينة ، لما صح منا فهم الأحكام بصيغة العموم ، ولما استقام منا الحكم ، مثلاً بعق جميع عبيد من قال : كل عبد لي فهو حر ، وهذا يؤدي إلى التلبيس على السامع ، وتكليفه بالمحال ، لما فيه من تعليق الأحكام على الإرادة الباطنة : وهي غير مقدور على معرفتها بدون دليل⁽⁴⁾.

(1)-سورة البقرة آية 228.

(2) - الوجيز في أصول الفقه، وهبه الزحيلي،(سوريا . دمشق : دار الفكر، طبعة أولى، 1419هـ/1999م)، ص199. أصول الفقه الإسلامي، أحمد فراج حسين، عبد الودود محمد السريتي، (القاهرة: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1410هـ/1990م)، ص 277. أصول الفقه الإسلامي ، محمد زكريا البرديسي ،(القاهرة : دار الثقافة للنشر و التوزيع)، ص404.

(3)- فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي، ج 1 ، ص 252.

(4)- ينظر : المرجع السابق ، ص 253. تيسير التحرير ،محمد أمين المعروف بأمير جادشاه، (مصر: مصطفى البابي الحلبي و أولاده، 1350هـ)، ج 1 ، ص 268.

• **المذهب الثاني :** أن دلالاته على كل فرد من أفرادهِ قطعية سواء في ذلك أصل المعنى ، أو ما زاد عليه كدلالة الخاص على مدلوله ، وهذا مذهب الحنفية منهم فخر الإسلام البزدوي⁽¹⁾.

دليلهم : أن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً ثابتاً بذلك اللفظ عند الإطلاق ، حتى يقوم الدليل على خلافه ، ولما كان العام موضوعاً للعموم باتفاق ، فإن العموم يكون لازماً ثابتاً به قطعاً حتى يقوم الدليل على التخصيص ، كالخاص فإنه يثبت مسماه قطعاً حتى يقوم دليل المجاز⁽²⁾.

ناقش الجمهور دليل الحنفية :

اعتراضه _أي مذهب الأحناف_ عن هذا الدليل بأنه مسبق على نفي دليل الإحتمال في العام ، وهذا النفي غير صحيح ، لأنه قد قام الدليل على احتمال التخصيص في كل عام، ذلك الدليل هو كثرة التخصيص في العمومات كما تقرر ، وبذلك يفترق العام عن الخاص ، لأن كون احتمال المجاز من غير قرينة في الخاص لم يخرجهِ من القطعية إلى الظنية ، إنما هو لندرة المجاز وقلته بالنسبة لاستعمال اللفظ في حقيقته ، فمثلاً إرادة رسول زيد ، أو كتابه ، من قولهم : جاء زيد ، نادرة بالنسبة لإرادة مجيء زيد نفسه ، بخلاف التخصيص في العام ، فإنه قد كثر وشاع حتى أصبح استعماله في عمومهِ قليل النادر ، وبذلك كان العام أحط درجة في دلالاتهِ من الخاص ، فليس هو مثله⁽³⁾.

• **القول المختار:**

والراجح مما سبق ما ذهب إليه الجمهور ، وهو أن دلالة العام المطلق على كل فرد من أفرادهِ دلالة ظنية ، لقوة أدلتهم ، ومما يقوي مذهب الجمهور هو ما كان يقضي به

(1)- كشف الأسرار للبزدوي ، ج1، ص 430. جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية، طبعة ثانية 1424هـ/2003م)، ص 44.

(2)- فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ، ج1 ، ص 253.

(3)-تيسير التحرير ، ج1 ، ص 268-269.

الصحابة والتابعين، إذا أشكل عليهم أمر ومثاله مجادلة الصحابة رضوان الله عليهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقصى علي رضي الله عنها أنها تعتد بأبعد الأجلين⁽¹⁾.

ثمرة الخلاف في دلالة العام :

ترتب على الإختلاف في قطعية العام وظنيته اختلافهم في أمرين كان لهما آثار واضحة في الفقه الإسلامي من حيث استتباط الأحكام الشرعية وهما :

أ- اختلافهم في تخصيص العام القطعي بالثبوت بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس - ذهب الجمهور : إلى جواز ذلك لأن العام ، وإن كان قطعي الثبوت ، إلا أنه ظني الدلالة فيجوز تخصيصه بالظني⁽²⁾.

- في حين ذهب جمهور الحنفية إلى عدم جواز التخصيص لأن دلالة العام على أفرادها قطعية، و قطعي الكتاب والسنة المتواترة لا يصح تخصيصه بالظني، كخبر الواحد و القياس؛ لأن التخصيص عندهم تغيير، و مغير القطعي لا يكون ظنياً.

ب- اختلافهم في الحكم بالتعارض بين العام والخاص⁽³⁾، إذا اختلف حكمها - أما الجمهور فإنهم لا يحكمون بالتعارض نظراً لظنية العام وقطعية الخاص ، ولا تعارض بين القطعي والظني ، فيعمل بالخاص فيما تخالفاً فيها مطلقاً تقدم أو تأخر أو جهل تاريخه لكونه أقوى من العام ، ويثبت حكم العام للباقي.

- إذا تعارض مدلول العام والخاص فيما دل عليه الخاص ، فإن الحنفية يحكمون بالتعارض بينهما في القدر الذي دل عليه الخاص لتساويها في القطعية ، ثم يعملون بطريقتهم في دفع التعارض فيقولون بأن الخاص يخصص العام ، إن لم

(1)- أمالي الدلالات ومجالي الإختلافات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، (المكتبة المكية : دار بن حزم)، ص207.

(2)- شرح الكوكب لابن النجار ص 359. أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ص 253. أصول الفقه لحسين والسريتي، ص 280.

(3)- سيأتي الحديث بالتفصيل في المبحث الثاني.

يتراخ عنه في المجيء فإن تراخى عنه كان ناسخاً له ،إن علم تاريخ أحدهما و تقدم الآخر ، و إن لم يعلم يعمل بالراجح منها.(1)
و سواء قيل بقطعية العام أو ظنيته في الدلالة على أفرادها فإن الأمر لا يختلف إذا حصل الاتفاق على القواعد الآتية(2):

- **القاعدة الأولى:** وجوب حمل الالفاظ العامة و إجراءاتها على العموم ، و اعتقاد عمومها في الحال من غير بحث عن مخصصه .
قال الشنقيطي : "حاصله : أن التحقيق و مذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصص ؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه ، فإن اطلع على مخصص عمل به"(3).
- **القاعدة الثانية :** وجوب العمل بدليل التخصيص إذا ظهر ، والواجب في هذه الحالة إهدار دلالة العام على صورة التخصيص.
- **القاعدة الثالثة :** شَرَطُ العمل بدليل التخصيص أن يكون هذا الدليل صحيحاً، ولا يشترط فيه أن يكون مساوياً أو أقوى رتبة من العام؛ إذ التخصيص بيان، و البيان يجوز أن يكون أضعف رتبة من المبيّن فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة و المتواتر بالآحاد.
- **القاعدة الرابعة :** وجوب العمل باللفظ العام - بعد التخصيص - فيما بقي منه والإحتجاج به فيما عدا صورة التخصيص ؛ إذ لا فرق بين العام قبل التخصيص وبعده من حيث وجوب العمل.

(1) - أصول الفقه الاسلامي ، لوهبة الزحيلي، ص253.

(2)- معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة للجيزاني ، ص 426.

(3) - مذكرة في أصول الفقه ،محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ،(مكتبة العلوم و الحكم ، 2001م)، ص 217.

المطلب الثالث : صيغ العام

و فيه قسمين :

✓ القسم الأول : دلالة صيغ العموم

✓ القسم الثاني : أنواعها

القسم الأول : دلالة صيغ العموم

قبل البدء في بيان أداء الأصوليين في هذه المسألة نبين المراد بصيغ العموم .

- الصيغة : لغة : مثال الشيء و صورته و هيأته ، يقال صيغة القول كذا⁽¹⁾

(1)- المصباح المنير للفيومي ، (باب صوغ)، ص134

و عليه فإن المراد بصيغ العموم هو هيئة الألفاظ المستغرقة مما يصلح لها بوضع واحد من غير حصر، و العموم قد سبق تعريفه.

آراء الأصوليين في العموم هل له صيغة تخصه أم لا ؟

اختلف الأصوليون في العموم هل له صيغة تخصه في اللغة أم لا على مذاهب ترجع في مجملها إلى ثلاثة مذاهب هي :

1- المذهب الأول : وهم القائلون بأن للعموم صيغاً تخصه حقيقة وتقيده بمطلقها

كلفظ الجمع و " من " و "ما" وغيرها من الألفاظ وهم الأئمة الأربعة من الفقهاء وعامة المتكلمين وهو إختيار الغزالي، وابن الحاجب والبيضاوي رحمهم الله تعالى، ويطلق عليهم 'أرباب العموم' .

2- المذهب الثاني : وهم القائلون بأن الصيغ حقيقة بالخصوص مجاز في العموم ،

وحكى هذا القول عن الجبائي⁽¹⁾ من المعتزلة، و محمد بن شجاع الثلجي⁽²⁾ من الحنفية، وهو إختيار الآمدي ويطلق عليهم 'أرباب الخصوص' .

ومعنى ذلك أن ينزل اللفظ على أقل ما يحتمله كأن يجعل مثلاً لفظة من حقيقة في الواحد مجازاً في الكل حتى يقوم الدليل على إرادة الكل، ويجعلوا بقية ألفاظ العموم حقيقة في أقل جمع .⁽³⁾

3- المذهب الثالث : وهم القائلون بأنه ليس للعموم صيغة تخصه في اللغة ، وأن

هذه الالفاظ التي يدعى أنها للعموم أو الخصوص إنما هي مشتركة بين العموم و

(1) - هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، المكنى بأبي علي ، رأس المعتزلة و شيخهم ،ولد سنة(235هـ) من مصنفاته :النهج عن المنكر ،تفسير القرآن ،توفي سنة303هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج14، ص183.

(2) - هو محمد بن شجاع الثلجي المكنى بأبي عبد الله البغدادي ، فقيه حنفي ، كان صاحب عبادة و تلاوة ،من مؤلفاته: المناسك ، مات ساجداً في صلاة العصر سنة 266 هـ عن 85 سنة.ينظر :المرجع السابق ،ج12،ص379 .

(3) - نصب الأئمة في أقل الجمع إلى قولين : 1- أنه ثلاثة و هو مذهب الجمهور

2- أنه اثنان و هو رأي مالك و هو دليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ -النساء 11- لأنها تحجب الأم بالاثنتين من

الثلاث إلى السدس. ينظر : مذكرة في اصول الفقه للشنقيطي ، ص 249

الخصوص ، أو مجملة لذا يجب التوقف⁽¹⁾ حتى يقوم الدليل على بيان المراد منها ، و هذا مذهب أبي الحسن الأشعري⁽²⁾، و المرجئة ويطلق عليهم 'أرباب التوقف'⁽³⁾.

أدلة المذهب الاول: أي أرباب العموم

وهو عمدة أرباب العموم: إجماع الصحابة، فإنهم وأهل اللغة بأجمعهم أجرو ألفاظ الكتاب والسنة على العموم، إلا ما دل الدليل على تخصيصه⁽⁴⁾، فعملوا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾⁽⁵⁾.

(1). اختلف في محل الوقف على 9 أقوال حكاها الشوكاني في كتابه : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري و آخرون،(الرياض: دار الفضيلة ، طبعة أولى ، 1421هـ/2000م)، ص522.

(2) - هو علي بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق بن سالم، أبو الحسن الأشعري ، كان فقيها برع في علمي الكلام و الجدل على طريقة أهل الاعتزال حتى صار رأساً من رؤوسهم ، ثم ترك الاعتزال و انظم الى أهل السنة ، كان تقياً ورعاً مجتهداً في العبادة ، من أشهر مصنفاته : مقالات الإسلاميين ، إثبات القياس ، توفي سنة (324هـ) .ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج1، ص113.

(3)- أصول الفقه ،محمد خضري بك ،(مصر:المكتبة التجارية الكبرى ،طبعة سادسة،1489هـ/1969م)، ص138 .اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه،عبد الكريم بن علي بن حمد النملة، (المملكة العربية السعودية - الرياض:دار العاصمة، طبعة أولى،1417هـ/1996م)، ج6، ص32. إحكام الأصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي(474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي،(دار الغرب الإسلامي ،طبعة ثانية ،1415هـ/1995م)، ص237 .روضة الناظر، لابن قدامه ،ص 116.الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج2، ص246.فواتح الرحموت للأتصاري للكنوي، ص 245. شرح العضد لابن الحاجب ، ص182 .التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزاني (510هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، (جدة: دار المدني، طبعة أولى ،1406هـ/1985م)، ج2، ص6.

(4)- أصول الفقه للخضري ص151 .اتحاف ذوي البصائر لمحمد النملة،ج6 ،ص51.أحكام الفصول للباجي ص

و استدلووا به على ارث فاطمة حتى نقل أبو بكر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "نحن معاشر الأنبياء لا نورث" ⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا... ﴾ ⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾... ⁽³⁾، إلى غير ذلك مما لا يحصى من الألفاظ في الكتاب و السنة الدالة على العموم.

و هذا الدليل لم يتمكن خصوم أرباب العموم من رده ردا مقنعا وقد حاول الغزالي نقضه ولم يأتي بشيء .

أدلة المذهب الثاني: "أرباب الخصوص"

أن تناول هذه الألفاظ لمرتبة الخصوص متيقن ، و تناولها لمرتبة العموم غير متيقن، لأن هذه الألفاظ لا تخلو إما أن تكون للعموم أو للخصوص، وعلى التقديرين يتناول الخصوص، وعلى التقدير الثاني لم يتناول العموم ، وإذا كان متيقنا تناوله في الخصوص دون العموم ، كان جعله حقيقة في الخصوص أولى من جعله حقيقة في العموم، و إلا يلزم ترجيح المرجوح.

المناقشة:

أجيب بأنه معارض وأن جعله حقيقي في العموم أحوط، لأنه لو حمل على العموم لم يهمل الخصوص ضرورة تناول العموم له، و لو حمل على الخصوص لم يتناوله، والحمل على ما هو أحوط أولى ⁽⁴⁾.

أدلة المذهب الثالث: أرباب الوقف

(1) - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد و السير ، باب حكم الفيء ، رقم(1757)، ج3، ص 1377.

(2) -سورة البقرة آية 278.

(3) - سورة المائدة آية 95.

(4) - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج2، ص 119

أن هذه الصيغة التي استعملت في العموم مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾، واستعملت في الخصوص كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ...﴾⁽²⁾، والأصل في الإستعمال الحقيقة، فبطل أن تكون الصيغة مجازاً في أحدهما لأن المجاز خلاف الأصل ، وليس أحدهما أولى من الآخر فهما متقابلان يجب تدافعهما والإعتراف بالإشتراك.

المناقشة:

رد الجمهور عن هذا بأن قولهم الأصل في الإستعمال الحقيقة، محمول على ما اذا كان اللفظ متردداً يبين المعاني من غير أن يتبادر منه أحدهما بخصوص ، و الصيغ ليست من هذا القبيل لأن العموم يتبادر منها عند الاطلاق ، فكانت حقيقة في العموم مجازاً في الخصوص⁽³⁾.

✓ القول المختار :

بعد معرفة آراء الأصوليين في مسألة هل للعموم صيغ تخصه في اللغة ؟ و أنهم ذهبوا إلى ثلاثة مذاهب ، فالراجح أن كون المذهب الأول و هم الجمهور القائلين بأن للعموم صيغة تخصه حقيقة هو الحق الذي لا ستره به ، و لا شبهة فيه ، ظاهر لكل من يفهم فهما صحيحاً و يعقل الحجة ، و يعرف مقدارها في نفسها و مقدار ما يخالفها.⁽⁴⁾

(1)- سورة البقرة آية 282.

(2)- سورة آل عمران آية 173.

(3) - ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج 2، ص 119 مصدر سابق. أصول الفقه للزهير، ج 2، ص 171

(4) - إرشاد الفحول للشوكاني ، ج 1 ، ص 523 .

القسم الثاني : أنواعها

و فيه فرعين :

✓الفرع الأول : أنواع صيغ العموم الدالة عليه بنفسها

✓الفرع الثاني : أنواع صيغ العموم الدالة عليه بقرينة

الفرع الأول : أنواع صيغ العموم الدالة عليه بنفسها

ذهب عامة علماء الشريعة و أصول اللغة إلى أن للعموم صيغا لفظية تدل عليه حقيقته بالوضع اللغوي، فساذكر أشهر تلك الصيغ بل أكثرها، مع بيان موجز لكل منها، والإشارة

إلى الخلاف الحاصل في بعضها، فصيغ العموم الموضوعة في اللغة يمكن إجمالها في نوعين:

- أحدهما: ما هو عام بنفسه مثل الألفاظ المؤكدة، ككل و جميع و نحوهما ومثل أسماء الشرط والاستفهام، والأسماء الموصولة ك "من" و"ما" و"أي" و"متى" و"أين" و"حيثما" و"الذي" و"التي"، ونحوها.
- ثانياً: ما هو عام بقرينة، وذلك كالجمع المعرف بأل أو بالإضافة، والمفرد المعرف بأحدهما، والنكرة المنفية أو الموصوفة أو الواقعة في سياق الشرط.
- و فيما يلي بيانها بالتفصيل.⁽¹⁾

1. صيغ التأكيد :

أ- كل : لغة: إسم لجميع الأجزاء، تستعمل بمعنى الإستغراق بحسب المقام⁽²⁾، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا عبادي كلكم جائع إلا من أطمعته فاستطعموني أطعمكم"⁽⁴⁾

إفادتها العموم:

اتفق الأصوليون على إفادتها العموم، و أنها أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه، لأنها تشمل العاقل وغيره من حيوان أو جماد، وغير ذلك، كالمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى

(1)- شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج3، ص119. شرح البدخشي منهاج العقول للإمام محمد بن الحسن

البدخشي، القاضي البيضاوي (685هـ)، (بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية)، ج 2، ص83

(2)- لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، (القاهرة: دار المعارف)

، (مادة. كلل .)، ص3917. القاموس المحيط لفيروز أبادي، (مادة. كلل .)، ص1053. المصباح المنير للفيومي،

(مادة. كلل .)، ص205

(3)- سورة العنكبوت آية 63.

(4)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المزارعة، باب. من أحيا أرضاً مواتاً. ، رقم(2335)، ج3، ص106. والترمذي

في سننه، كتاب. أبواب الأحكام. ، باب. ما ذكر في أحياء أرض الموات، رقم(1378)، ج3، ص654.

والجمع، وأنه لا فرق بين أن يقع مبتدأ بها أو تابعة مؤكدة⁽¹⁾، حيث أن كل لا تكون إلا مضافة⁽²⁾.

و لها بالنسبة إلى إضافتها معان:

• منها:

1-إضافة "كل" إلى نكرة أو إلى معرفة:

إذا أضيفت كل إلى نكرة، فإنها تكون لاستغراق جزئياته، أي أن حكم العموم فيها على كل فرد لا على المجموع، كقول: كل رجل قائم، بمعنى أن حكم العموم فيها على كل فرد. أما إذا دخلت "كل" على معرفة فتستغرق أجزاء ما دخلت عليه، كقول: "كل رمان مأكول"، و لا يصدق قول: " كل الرمان مأكول" لدخول قشره، و بعبارة أخرى يصدق قول "كل رجل مضروب" إذا ضربت كل و احد ضربا ما، و لا يصدق " كل الرجل مضروب" إلا إذا ضربت جميع أجزائه⁽³⁾.

2-إضافة " كل" إلى ما فيه "أل" الإستغراقية :

- (1)-إذا كانت "كل" للتأكيد فلا يظهر وجه العموم، لأن العموم مستفاد من اللفظ المؤكد، ومن شرط العام إفادتها الإستغراق وضعاً بنفسه. ينظر:العقد المنظوم للقرافي، ج 1، ص356.
- (2)-تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ،الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلاي العلائي(761هـ) ، تحقيق :علي معوض ، عادل عبد الموجود ، (بيروت - لبنان : دار الأرقم بن أبي الأرقم، طبعة أولى، 1418هـ/1997م)، ص250. العقد المنظوم للقرافي، ج 1، ص356. المعتمد في أصول الفقه ، أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (436هـ)، تحقيق: محمد بكر، حسن حنفي، (دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1384هـ/1964م) ، ج 1، ص206.إتحاف ذوي البصائر لمحمد النملة، ج5، ص39.
- (3)- يجدر هنا بيان الفرق بين الجزئي و الجزء:

الجزئي: هو الشخص من كل حقيقة كلية (أي يمنع تصور الشركة فيه)
الجزء: ما ترتب منه ومن غيره كل. ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 29.نور الأنوار في شرح المنار، أحمد بن أبي سعيد الحنفي (1130هـ)، (باكستان:مركز الإمام البخاري للتراث و التحقيق، 1419هـ/1998م)، ج2، ص125.

إذا أضيفت كل إلى ما فيه "أل" الإستغراقية ، و أريد الحكم على كل فرد، فهل "أل" تفيد العموم، و تكون "كل" تأسيساً لها ، أم أن "أل" لبيان الحقيقة و تكون كل تأسيساً للعموم؟.

ذهب بعض الأصوليين، كابن النجار⁽¹⁾ و العلائي⁽²⁾ إلى أن المسألة تحتل الأمرين و لكن الاحتمال الثاني أظهر، من حيث أن "كل" تكون تأكيداً إذا كانت تابعة لا مضافة. في حين ذهب السبكي⁽³⁾ إلى أن "أل" تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، و "كل" تفيد العموم في أجزاء كل من المراتب، فإذا قيل مثلاً: كل الرجال، أفادت "أل" استغراق كل مرتبة من مراتب الرجال، وأفادت "كل" استغراق آحاد تلك الرجال، فيصير لكل منها معنى مستقلاً يفيد تأسيساً، و هذا أولى من التأكيد⁽⁴⁾.

3-تقدم "كل" على النفي أو تقدم النفي عليها :

(1)- هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، صحابي جليل، شهد العقبة و بدرأً وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نزل النبي صلى الله عليه وسلم عنده لما هاجر إلى المدينة إلى أن بني المسجد، توفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين وقيل : إحدى وخمسين في خلافة معاوية. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج2، ص 402.

(2)-هو خليل بن كيكلي بن عبد الله صلاح الدين أبو سعيد ، العلائي ، الدمشقي المقدسي الإمام البارح المحقق ، كان إماماً في الفقه والنحو و الأصول ، متفناً في علوم الحديث ومعرفة الرجال ، علامة في معرفة المتن والأسانيد ، من أشهر مصنفاته : القواعد ، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم. ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج3 ، ص 93.

(3)-هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المكنى بأبي البصر ، الملقب بقاضي القضاة تاج الدين ، الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ ، من مؤلفاته في أصول الفقه " : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " و " جمع الجوامع " ، توفي سنة (771 هـ) . انظر : طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ج3 ، ص104 .

(4)- أحكام كل وما عليه تدل ، الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي(756هـ)،تحقيق:حاتم صالح الضامن ،(الشام: دار البشائر،1424هـ/2003م) ، ص53 / شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ج3 ، ص125 / تلقيح الفهوم للعلائي، ص264

و لها مع النفي حالتان:

أ- أن تتقدم على النفي: مثالها "كل إنسان لم يقم" ففي هذه الحالة أفادت كل التتصيص على كل فرد، و هذا عموم السلب⁽¹⁾، و فيه حكم بالسلب على كل فرد.

ب- أن يتقدم النفي عليها: مثالها "لم يقم كل إنسان" في هذه الحالة فإنها لم تدل إلا على نفي المجموع، و ذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم ، و يسمى هذا سلب العموم⁽²⁾ ، أي أن كل لم تفد العموم في حق كل أحد ، بل أفادت الحكم على بعضهم.⁽³⁾

ب- جميع : لغة: ضد المتفرق و قيل يطلق على معاني كثيرة منها الجيش، و جميع يؤكد بها أيضا يقال جاؤوا جميعا أي كلهم، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾⁽⁴⁾، وإنما تكون من صيغ العموم إذا كانت بمعنى كل، وهي تستعمل للعاقل وغيره.⁽⁵⁾

إفادتها العموم:

اتفق الأصوليون على إفادتها العموم و ما يتصرف منها كأجمع⁽⁶⁾، وجمعاء⁽⁷⁾، وأجمعين وأجمعين وجمع⁽¹⁾، فإنها تقال على العموم تعد من الصيغ القوية أيضا.

(1)- عموم السلب: أي أن النفي في القضية مسلط على كل فرد من أفراد الكلي .ينظر :ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة، عبد الرحمان حسن الميداني،(دمشق:دار القلم،1414هـ/1993م) ،ص73

(2) - سلب العموم: أي أن النفي في القضية مسلط على بعض أفراد الكلي فقط ، لا على كل فرد . ينظر : ضوابط المعرفة للميداني ،المرجع السابق،ص73.

(3) - إرشاد الفحول للشوكاني ،ج1 ، ص528

(4)- سورة ياسين آية 32.

(5)- المصباح المنير، الفيومي، مادة جمع ص42.القاموس المحيط الفيروز أبادي مادة جمع ص710. مختار الصحاح للرازي، (مادة جمع)، ص111. لسان العرب لأبن منظور -مادة جمع-، ص679.

(6)- أجمع: تستعمل في تأكيد العموم فهي مثل "كل" في أنها تأتي تأكيدا لما يتجزء، لأن معناها الإحاطة و الشمول كأن نقول: سرت النهار أجمع، حيث يمكن سير جزء منه، فتأكيد أجمع على سبيل الاستقلال لا تبعا للفظ "كل" كما هو الشأن في أكتع و أبصع. ينظر: العقد المنظوم للقرافي ،ج1 ،ص359.

(7)- جمعاء: للمونث ، كقول مررت بدارك جمعاء

و لهذه الصيغة حالتان:

1- أن تكون مضافة، و في هذه الحالة لا تضاف إلا إلى معرفة، فلا يقال جميع رجل قائم كما في كل، فكلمة جميع توجب الإحاطة و الاستغراق على وجه الإجماع قصداً.

ويظهر الفرق بينهما و بين "كل" فيما لو قال القائل: كل من دخل الحصن أولاً فله كذا، أو قال: جميع من دخل الحصن أولاً فله كذا، فدخل عشرة. ففي المثال الأول يستحق كل واحد من العشرة الداخلين الجزاء كاملاً، لأن كل واحد منهم مذكور مع قطع النظر عن غيره، فهو أول بالنسبة لمن جاء متخلفاً، بخلاف المثال الثاني، فإن العشرة الداخلين معا يستحقون نقلاً واحداً، لأنهم ذكروا بلفظ جميع وهو يفيد الإحاطة على وجه الاجتماع فصار العشرة كشخص واحد سابق بالدخول سائر الناس⁽²⁾.

2- أن تكون تابعة وفي هذه الحالة فإن "جميع" من حيث إفادتها العموم صورتين هما:

- أ- الصورة الأولى: مثالها قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا... ﴾⁽³⁾ ،
وقوله تعالى: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا... ﴾⁽⁴⁾ ، فالعموم في هذين المثالين مستفاد من "جميع" لنقص مدلول الضمائر على صيغ العموم.
- ب- الصورة الثانية: مثالها: "جاء الناس جميعاً"، فإن الذي يظهر هنا أن جميع للتأكيد ولرفع توهم المجاز، أما العموم فمستفاد من لفظ الناس.⁽⁵⁾

(1)- جمع: للجمع المؤنث تقول :مررت بالنسوة جمع. ينظر:المرجع السابق ص360-361.شرح الكوكب المنير، ج3، ص128.

(2)-رسالة بعنوان:تخصيص العام و أثره في الأحكام الفقهية ، اعداد علي عباس الحكمي ، نيل درجة الدكتوراه ، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ،ص17.

(3)- سورة النور آية 31.

(4)- سورة البقرة آية 38.

(5)- تلقيح الفهوم للعلائي ،ص264.

2. صيغ أسماء الشرط والاستفهام:

1) الصيغة الأولى: "من"

هي كلمة مبهمة وهي عبارة عن ذات من يعقل، وهي تحتل الخصوص والعموم، والأصل فيها العموم، ولها أربعة أقسام متفق عليها وهي⁽¹⁾:

أ- "من" الموصولة: أي بمعنى "الذي" ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ

يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ...﴾⁽²⁾

ب- "من" الشرطية: مثال قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ...﴾⁽³⁾

ت- "من" الاستفهامية: مثالها قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا

بِإِذْنِهِ﴾⁽⁴⁾

ث- "من" واقعت نكرة موصوفة: مثاله قول: "مررت بمن معجب لك"⁽⁵⁾

إفادتها العموم:

يختلف الأصوليون في إفادة "من" العموم، والراجح هو ما قاله الجمهور أن "من" تفيد العموم إذا وقعت شرطية أو استفهامية، فهي تفيد العموم قطعاً، أما إذا وقعت موصولة أو موصوفة، فقد تكون للعموم وقد تكون للخصوص⁽¹⁾.

(1)- أصول السرخسي ، ج1، ص155. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، حافظ الدين النسفي (710هـ)، (بيروت . لبنان ، دار الكتب العلمية)، ج1 ، ص179 . مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هاشم الأنصاري(761هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، (بيروت : المكتبة العصرية صيدا ، 1411هـ / 1991م) ج1 ، ص362. العقد المنضوم في الخصوص والعموم للقرافي، ج1 ، ص387. أصول الفقه للزحيلي ، ص248. مذكرة في أصول الفقه للشقيطي، ص245

(2)- سورة الحج آية 18.

(3)- سورة النساء آية 123.

(4)- سورة البقرة آية 255.

(5)- زاد الكوفيون قسماً خامساً وهو أن تكون زائدة مؤكدة و مثاله قول عنترة بن شداد: يا شاة من قنص لمن حلت له، له، حرمت علي و لبيتها لم تحرم، ورد البصريون أن الوارد في ديوانه يا شاة ما قنص. ينظر : التلخيص للعلائي،

ولذلك اعترض عليهم القرافي بالموصولة أنها تفيد العموم وهو اختيار ابن الحاجب.(2)

(2) الصيغة الثانية : "ما"

هي نظير "من" في أنها لفظ مبهم⁽³⁾، لكن يعبر بها عن ذات لا تعقل⁽⁴⁾، وفي صفات ما يعقل، ولمعرفة مدى إفادتها العموم لا بد من معرفة أقسامها:

تأتي " ما " في اللغة على وجهين إسمية، وحرفية وتحت كل وجه أقسام:⁽⁵⁾

1. "ما" الإسمية: على خمسة أقسام:

أ- موصولة: في قوله تعالى: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ ۖ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ... ﴾⁽⁶⁾

ب- نكرة موصوفة: كقول مررت بما معجب لك، أ شيء معجب لك

ت- للتعجب: مثل ما أحسن زيدا.

ث- استفهامية: مثل قوله تعالى: ﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ ﴾⁽⁷⁾

ج-شرطية: و هي نوعان:

(1)-ميزان الأصول في نتائج العقول، للأمام أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الطالب: عبد الملك عبد الرحمان أسعد السعدي، لينال شهادة الدكتورا في الشريعة الإسلامية (1404هـ /1984م) ج1، ص380. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (776هـ)، تحقيق:محمد حسن =هيتو،(بيروت . لبنان شارع سوريا:مؤسسة الرسالة ،1400هـ/1980م)، ص303. تفسير النصوص في الفقه الإسلامية، محمد أديب صالح،(بيروت . دمشق . عمان:دار النشرالمكتب الإسلامي،(1413هـ/1993م) ،ج2، ص16. نفائس الأصول في شرح المصنوع، للقرافي، ج4، ص1801.

(2)- ذكر الشنقيطي في مذكرته أنها تعم مطلقا سواء كانت شرطا، أو موصولة أو استفهامية ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: " و من يتوكل على الله فهو حسبه" (الطلاق آية 3) . ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص248.

(3)-أصول السرخسي ج1، ص156.

(4) - ينظر:أصول السرخسي ج1، ص156 المرجع السابق. التمهيد في تخريج فروع عن الأصول للأسنوي ص303، ففي الذوات لو قيل: ما في هذا الدار؟ فيقول: زيد و عمر، فيكون هذا الجواب خطأ و لو قيل: فرس أو متاع، يكون مصيبا، و في الصفات، يقول الرجل: ما زيد؟ فيجيب: إنه عالم، أو خياط أو نساج، أو صحيح، أو مريض

فيكون الجواب صحيحا. ينظر: ميزان الأصول، ج1، ص38

(5) -مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب للأنصاري ، ص326

(6)- سورة النحل آية 96.

(7)- سورة البقرة آية 68.

✓ زمانية: كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ...﴾ (1) أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم.

✓ غير زمنية: في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ (2)
2. "ما" الحرفية: على ثلاثة أقسام (3)

أ- مصدرية: كقوله تعالى: ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ...﴾ (4)

ب- نافية: كقوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا...﴾ (5)، وقوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ...﴾ (6)

ت- زائدة: كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنتَ لَهُمْ﴾ (7)

إفادتها العموم :

تجدر الإشارة إلى أن أكثر الأصوليين يذكرون "ما" و "من" في مسألة واحدة، و لذا نجد أن آراءهم في إفادتها العموم تتفق بشكل عام مع آرائهم في إفادة "من" للعموم، أي أن "ما" تفيد

العموم إذا كانت شرطية و استفهامية ، و ذهب القرافي إلى أن "ما" تفيد العموم في حالة الصلة و الاستفهام (1) والشرط، والزمنية والمصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل أفادت

(1)- سورة التوبة 07.

(2)- سورة البقرة آية 197.

(3)-يوجد أقسام تتدرج تحت تقسيمات "ما" الحرفية، فالمصدرية تنقسم إلى زمنية وغيرها والزائدة تنقسم إلى كافة وغير كافة، والكافة تنقسم أيضا إلى ثلاثة أنواع للاطلاع عليها. ينظر: مغني اللبيب للأنصاري من ص 326 إلى 348.

(4)- سورة هود آية 88.

(5)- سورة يوسف آية 31.

(6)- سورة المجادلة آية 02.

(7)- سورة آل عمران آية 159.

العموم، أما بقية أقسام "ما" فإنها لا تفيد العموم⁽²⁾، وذهب الحنفية إلى أن "ما" تفيد العموم مطلقاً إذا كانت شرطية أو استفهامية ، أما إذا كانت موصولة وموصوفة فلا تعم إلا بقرينة⁽³⁾

3) الصيغة الثالثة "كيف":

أما إفادة كيف للعموم فهي متعلقة بالأحوال و تستعمل على وجهين⁽⁴⁾
أ- شرطية: فتقتضي فعلين متتقي اللفظ و المعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع أصنع - فلا يجوز كيف تجلس أذهب⁽⁵⁾.

ب- إستفهامية: وهو الغالب فيها، إما حقيقة نحو كيف زيد أو غيره نحو: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ...﴾⁽⁶⁾، فإنه أخرج مخرج التعجب.

إفادتها للعموم:

لم يتعدد ذكر صيغة كيف ضمن باقي صيغ العموم إلا عند بعض الأصوليين كالقرافي في العقد المنظوم - و العلائي في تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، و قد اتفقوا على عمومها سواء كانت استفهامية أم شرطية.

3. صيغ الأسماء الموصولة :

- (1)- ألحق القرافي 'مهما' بما الشرطية، حيث قال أن "ما" الشرطية إذا التحق ألفها بما الزائدة فإن ألف ما الأولى تقلب هاء، فنقول مهما. ينظر: العقد المنظوم للقرافي، ج1، ص382.
- (2)-: العقد المنظوم للقرافي المرجع السابق: ج1، ص373-385 .
- (3)-أصول السرخسي، ج1، ص156
- (4)- مغني اللبيب للأنصاري، ص229. التلخيص للعلائي، ص 356
- (5)- اختلف النحاة في المجازاة ب "كيف" الشرطية على ثلاثة أقوال: 1-لا يجازى بها ، 2- يجازى بها ، 3- يجاز بها بشرط اقترانها ب "ما" . ينظر: التلخيص للعلائي المرجع السابق، ص357
- (6)- سورة البقرة آية 28.

من ألفاظ العموم الأسماء الموصولة سوى ما تقدم من "ما" و"من"، وهي: "الذي" "التي"، وكذلك مثاهما و جمعهما، التي تستعمل لمن يعقل و غيره.⁽¹⁾

إفادتها العموم:

عد الأصوليون هذه الصيغ ضمن صيغ العموم، لكن هذا لا يمنع من تعدد الأقوال فيها فمنهم من قال أن الإسم الموصول سواء كان مفردا كالذي والتي، أو مثنى نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾⁽²⁾، أو مجموعا نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾⁽³⁾، ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾⁽⁴⁾، فإنه يفيد العموم⁽⁵⁾ و منهم من لم يفرق فذكر أن الموصولات مفيدة للعموم دون تحديد صيغة من صيغه⁽⁶⁾، ومنهم من ذهب إلى أن الأسماء الموصولة تفيد العموم ما لم تكن مثناة⁽⁷⁾، و قول آخر ما لم تتعرض لجمعهما⁽⁸⁾.

(ال عهدية و جنسية): كما اختلفوا في أن الألف و اللم التي في "الذي" و "التي" هل هما للتعريف أم لا؟ لأن "الذي" تارة تكون عهدية، و تارة تكون جنسية ، كما قوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾⁽⁹⁾، ترجع إلى معهود سابق ، ولا

(1)- تلقيح الفهوم للعلائي، ص430

(2)- سورة النساء آية 16.

(3)- سورة الأنبياء آية 101.

(4)- سورة النساء آية 34.

(5)- شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج3، ص129. أصول الفقه الإسلامي لحسين و السريتي ، ص274

(6)- جمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي، ص45. فواتح الرحموت للأنصاري للكنوي ، ج1 ، ص245. شرح

مختصر المنتهى الأصولي، أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (646هـ)، تحقيق: عضد الدين عبد الرحمان

الإيجي (756هـ) ، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1424هـ/2004م) ، ج2 ، ص540.

(7)- إرشاد الفحول للشوكاني ، ج1 ، ص540

(8)- حاشية البنانى على شرح جلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين

عبد الوهاب ابن السبكي (771هـ)، (دار الفكر، 1402هـ/1982م) ، ج1 ، ص409 . العقد المنظوم للقرافي ، ج1

، ص347-372 . شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي، ص141.

(9)- سورة المجادلة آية 01.

تقتضي العموم ، وهو محل اتفاق بينهم، إذ أن "ال" إذا كانت للعهد فإنها لا تعم، كما سيأتي بيان ذلك ، و كذلك كل ما ورد في صفات الله تعالى ، مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾⁽²⁾، وأمثال ذلك، ولهذه المواضع الكثيرة امتنع جمع من الأصوليين من عدّها في صيغ العموم.⁽³⁾

ومن صيغ أسماء الشرط و الاستفهام التي تفيد العموم:

1. صيغة "أي" : بفتح الهمزة و تشديد الياء، و هي اسم مبهم، تستعمل لمن يعقل وغيره و حتى نعرف مدى إفادتها للعموم، يجب أولاً ذكر أقسامها الخمسة⁽⁴⁾.

✓ أقسام "أي":⁽⁵⁾

- أ- أي الشرطية: نحو قوله تعالى: ﴿أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى...﴾⁽⁶⁾
- ب- أي الإستفهامية: نحو قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ...﴾⁽⁷⁾
- ت- أي الموصولة: نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًا...﴾⁽⁸⁾

(1)- سورة الزخرف آية 84.

(2)- سورة الفرقان آية 54.

(3)- تلقيح الفهوم للعائى، ص 436 .

(4)- شرح الكوكب المنير لابن النجار ج 3 ص 122.

(5)- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب للأنصاري ص 91.

(6)- سورة الإسراء آية 110.

(7)- سورة المرسلات آية 50.

(8)- سورة مريم آية 69.

ث- "أي" الدالة على معنى الكمال: تتفع للنكرة نحو: زيد رجل أي رجل، أي كامل في

صفات الرجال، وحالا للمعرفة: كمررت بعبد الله أي رجل.

ج- أن تكون وصلة إلى نداء فيه "ال": نحو: يا أيها الرجل.

إفادتها العموم:

ذكر الأصوليون صيغة "أي" ضمن صيغ العموم⁽¹⁾، إلا أنهم اختلفوا في أي نوع من الأقسام الخمسة تفيد العموم، فمنهم من قال أنها تفيد العموم في الاستفهام والشرط والصلة، ومنهم من اقتصر على الشرطية والاستفهامية فقط، في حين ذهب الأحناف إلى "أي" لا عموم فيها بنفسها، وإنما تعم إذا وصفت بصفة عامة⁽²⁾.

الراجح: أنها تفيد العموم إذا كانت شرطية، أو استفهامية، أو موصولة، وما بعض هذا القول أنه ذكر أن العموم أظهر في "أي" الشرطية أكثر من غيرها، ويتبين ذلك من خلال الأمثلة التي وردة فيها منها قوله تعالى: ﴿ أَيَا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۖ ﴾⁽³⁾، الْحُسْنَىٰ ۖ ﴾⁽³⁾، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"⁽⁴⁾

ومن الأدلة على إفادتها العموم في حالة الاستفهام أنه إذا قال القائل: أي الرجال جاءك؟ فكأنه قال: أعر، أم زيد، أم بكر ... إلخ، فهي مستغرقة لجميع الأفراد في حالة السؤال، فكانت مفيدة للعموم.⁽⁵⁾

(1)- ذكر الزركشي في البحر المحيط والعلائي في تلقيح الفهوم أن الغزالي لم يعدها من صيغ العموم وزاد العلائي إمام الحرمين، والسمعاني، وغيرهم إلا أننا نجدها مذكورة في كتبهم في مواضع مختلفة، أنها من أقوى وأعم صيغ العموم. ينظر البحر المحيط، ج3، ص75. تلقيح الفهوم للعلائي، ص339. متن الورقات إمام الحرمين الجويني (478هـ)، (المملكة العربية السعودية - الرياض: دار الصميعي، طبعة أولى، 1416هـ/1996م)، ص24.

(2)- قال الأحناف أن "أيًا" في أصل الوضع للخصوص، لأنها نكرة و شأنها في ذلك شأن كل النكرات المفردة فلا تعم تعم إلا بقرينة الوصف العام، أنظر التناقيح للعلائي ص343.

(3)- سورة الإسراء آية 110.

(4) - أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي و اللفظ عنده: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج4، ص53. و أخرجه الترمذي في جامعه كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ج2، ص579.

(5)- شرح الكوكب المنير لابن النجار، ص123. روضة الناظر لابن قدامه، ص116. مذكرة أصول الفقه للشقيطي، ص245. معالم أصول الفقه للجيزاني، ص423. تشنيق المسامع للزركشي، ج1، ص332. التمهيد في

2.صيغة "أين": إفادة أين للعموم متعلقة بالأمكنة ⁽¹⁾ ولمعرفة مدى هذه الإفادة نذكر أولاً أقسامها.

- أقسام "أين": تأتي على قسمين:

أ- استفهامية: مثل أين زيد؟ فيعم الاستفهام جميع الأماكن.

ب- شرطية: وقد تأتي مع "ما" كقوله تعالى: ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ..﴾ ⁽²⁾

إفادتها العموم:

ذهب الأصوليين إلى إفادة أين العموم في جميع الأمكنة سواء كانت شرطية أو استفهامية.

3.صيغة "متى": كلمة مبهمة لتعميم الأوقات ⁽³⁾ وتأتي على أقسام هي:

- أقسام "متى":

أ- الشرطية: نحو: متى تأتي أكرمك.

ب- الاستفهامية: نحو: قوله تعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ...﴾ ⁽⁴⁾

ت- حرف بمعنى "من" أو "في" : و ذلك في لغة هذيل يقولون: "أَخْرَجَهَا مَتَى كُبِهِ" أي منه ⁽⁵⁾

إفادتها العموم:

تخريج الفروع على الأصول للكلوذاني ،ص306.شرح البخشي للبيضاوي، ج2، ص84. تلقيح الفهوم للعلائي، ص314. إرشاد الفحول للشوكاني، ص530. التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب و السنة لابن سلامة، ص328. شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص141.

(1)-وفيما يتعلق بالأمكنة أيضا صيغة "حيث" فهي تعد من صيغ العموم لابهامها ووقوعها على سائر الأماكن مثال: حيث تجلس أجلس. ينظر: تلقيح الفهوم للعلائي، ص355. العقد المنظوم للقرافي، ج1، ص414.

(2)- سورة البقرة آية 115.

(3)- أصول السرخسي، ج1، ص157، مصدر سابق.

(4)- سورة البقرة آية 214.

(5)- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب للأنصاري، ج1، ص366 مصدر سابق.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن متى تفيد العموم في جميع الأزمنة إذا كانت استفهامية أو شرطية⁽¹⁾ و لا يجوز الإستفهام بها عن زمان متعين بالعادة، فلا يجوز أن تقول: متى تطلع الشمس؟ لأنه منضبط بالعادة، بخلاف قولك: متى يقدم زيد؟ لأنه غير منضبط بالعادة.⁽²⁾

الفرع الثاني : صيغ العموم الدالة عليه بقرينة

(1)- العقد المنظوم للقرافي، ج1، ص413.

(2)- الإبهاج في شرح المنهاج، على بن الكافي السبكي (756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ) تحقيق: أحمد جمال الزمهي، نور الدين عبد الجبار صغيري،(الإمارات العربية المتحدة - دبي : دار البعوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، طبعة أولى، 1424هـ/2004م)، ج4، ص1228. شرح الورقات في علم أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي(798هـ) ،تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، (مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز، طبعة أولى ، 1417هـ/1996م) ، ص77. جمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي، ص45. الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص244 .

1) المفرد المعرف بـ"أل" :

من صيغ العموم الدالة عليه بالقرينة: الألف واللام الداخلة على الإسم المفرد.

1. تعريف المفرد:

- لغة: الفرد هو الوتر و الجمع أفراد، و يقال جاؤوا أفرادا فرادى منوناً وغير منون أي واحداً واحداً. واستقرده أي انفرد به.⁽¹⁾
 - اصطلاحاً: هو ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه⁽²⁾
- مثاله: لفظ "رجل" و "أسد" و كل منهما له أجزاء و هي حروفه الثلاثة ، فإذا انفرد شيء منها فإنه لا يدل على شيء مما دلت عليه جملته ، بخلاف : حصان زيد ؛ فإنه مركب

(1) - مختار الصحاح للرازي، (باب فرد) ، ص 496 .

(2) - معجم التعريفات، للرجاني ص 188.

لأن كلا من جزئيه و هما "حصان" و "زيد" دال على جزء المعنى الذي دلت عليه الجملة⁽¹⁾.

بعد تعريف المفرد لا بد من ذكر أقسام "أل" الداخلة على الاسم.

2. أقسام "أل" الداخلة على الاسم: و هي نوعان:

أ- العهدية: و هي على ثلاثة أقسام:

✓ أن يكون مصحوبها معهوداً ذكرياً، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا، فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾⁽²⁾، إذ المراد هنا بـ"الرسول" هو الرسول المذكور في الآية السابقة.

✓ أن يكون مصحوبها معهوداً ذهنياً: نحو قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾⁽³⁾، فلفظ الشجرة للعد الذهني، إذ إن الشجرة معروفة لديهم.

✓ أن يكون مصحوبها معهوداً حضورياً: لا تقع هذه إلا بعد أسماء الإشارة نحو: جاءني هذا الرجل، أو في النداء نحو: يا أيها الرجل.

ب- الجنسية: و هي أيضاً ثلاث أقسام:

(1) - ينقسم الاسم المفرد إلى قسمين: أ- أسم الجنس و هو ما علق على شيء و على كل ما أشبهه مثل: الرجل والفرس وأشباه ذلك. ب- إسم العلم: وهو ما علق على شيء بعينه غير متناول ما أشبهه مثل أسماء الأشخاص نحو زيد وعمر، كما يندمج تحت اسم العلم توعيين. ينظر: شرح المفصل في صيغة الإعراب، القاسم بن الحسين الخوارزمي (617هـ)، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، (دار المغرب الإسلامي، طبعة أولى)، ج 1، ص 159-161.

(2)-سورة المزمل آية 15.

(3)- سورة الفتح آية 19.

✓ أن تكون لاستغراق الأفراد: وهي التي تخلفها كل حقيقة، نحو قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁽¹⁾.

✓ لاستغراق خصائص الأفراد: وهي التي تخلفها كل مجازاً، نحو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۚ فِيهِ﴾⁽²⁾.

✓ أن تكون لتعريف الماهية: وهي التي لا تخلفها كل لا حقيقة و لا مجاز نحو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾⁽³⁾.⁽⁴⁾

إفادتها العموم:⁽⁵⁾

اتفق الأصوليون على أن الألف واللام الداخلة على المفرد سواء الإسم كالذهب والفضة أو الصفة المستقلة كالضارب والمضروب، فإن كان للعهد فخاص - أي لا يفيد العموم - ، سواء الذكري أو الذهني، وإن لم يرد به معهود فاختلف الأصوليون فيه على أقوال :

• القول الأول : أنه يفيد العموم ، ومما استدل به الجمهور وهو من أقوى الأدلة عندهم، إجماع الصحابة بقطع يد السارق وجلد كل زان بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

(1)- سورة النساء آية 28.

(2)- سورة البقرة آية 01.

(3)- سورة الأنبياء آية 30.

(4) - مغني اللبيب للأنصاري، ج 1، ص 61.

(5)- البحر المحيط للزركشي، ج 3، ص 98. العدة في أصول الفقه، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي(458هـ) ،تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي،(المملكة العربية السعودية - الرياض، طبعة ثانية 1410هـ/1990)، ج 1، ص 519. المعتمد في أصول الفقه للبصري، ج 1، ص 244. الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (513هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،(بيروت : مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، 1420هـ/1999م)، ج 3، ص 355 . روضة الناظر لابن قدامه ص 117. شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج 3، ص 132 . شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (864هـ)، تحقيق : حسام الدين بن موسى عفانه ،(طبعة أولى، 1420هـ/1999م)، ص 123.

فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا.. ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ﴿٢﴾، كما استدل علي رضي الله عنه في تحريم الجمع بين الأختين وطناً بملك اليمين لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿٣﴾، ولفظ الأخت من الأسماء الأجناس المحلاة بالآلف واللام، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ﴿٤﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ﴿٥﴾، فلو لم يقتضي الإستغراق لما حسن الإستثناء منه بلفظ الجمع ﴿٦﴾،

وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ ﴿٧﴾، إلى غير ذلك من الصور الكثيرة المفيدة للعموم.

• **القول الثاني:** أنه يفيد الجنس لا الاستغراق، فلا يعم ﴿٨﴾، ومما استدلوا به أن الألف واللام لو أفادت استغراق الجنس لجاز تأكيده بكل وجميع، كلفظة 'من' نحو: كل من دخل داري أكرمته، فلما لم يحسن أن يقول ها هنا (جاءني الرجل أجمعون) و(رأيت الإنسان كلهم) دل على أن المفرد المعرف بالآلف واللام لا يفيد الاستغراق ﴿٩﴾.

القول المختار:

والقول المختار مما سبق هو قول الجمهور بأن المفرد المحلى بـ"أل" المفيدة للاستغراق يفيد العموم.

(1)-سورة المائدة آية 38.

(2)- سورةالنور آية 02.

(3)- سورة النساء آية 15.

(4)- سورة البقرة آية 275.

(5)- سورة العصر آية 1-3.

(6)- التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، ج 2، ص 54.

(7)- سورة المائدة آية 03.

(8)- وهذا قول الإمام فخر الدين الرازي، والمنقول عن أبي هشام الجبائي المعتزلي. ينظر: شرح الكوكب لابن النجار، النجار، ج 3 ص 134.

(9)- المعتمد في أصول الفقه للبصري، ج 1، ص 245. المحصول للرازي، ج 2، ص 367.

(2) المفرد المعرف بالإضافة :

ومن صيغ العموم أيضا الدالة عليه بالقرينة: المفرد المعرف بالإضافة

1-تعريف الإضافة:

● لغة: من أضاف الشيء إلى الشيء أماله و المضاف الملزق بالقوم، وأضفته، وضيفته وهو ضيف، وكذلك الجميع وهم ضيوف وأضياف وضيفان⁽¹⁾.

● اصطلاحاً: هي امتزاج اسمين على وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصاً⁽²⁾.⁽³⁾

إفادتها العموم:

اختلفت أقوال الأصوليين في دلالة صيغة المفرد المعرف بالإضافة على العموم إلى الأقوال الآتية: ⁽⁴⁾

1- أن المفرد المعرف بالإضافة يفيد العموم، سواء كانت الإضافة معنوية نحو قوله

تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾⁽⁵⁾، أو إضافة نحوية نحو: رأيت

رأيت غلام زيد وهو قول جمهور الأصوليين القائلين بأن المفرد المعرف بالألف واللام يقتضي العموم.⁽⁶⁾

(1) -مختار الصحاح للرازي، مادة "ضيف" ص386. أساس البلاغة، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (538هـ)،

(538هـ)، تحقيق: محمد باسل، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية ، طبعة أولى 1419هـ/1998م)، ج1، ص590.

(2)-التعريفات للجرجاني، ص27

(3)- إضافة الاسم إلى الاسم على ضربين: 1- معنوية و هي ما أفاد تعريفها كقولك: "دار عمر أو تخصيصاً كقولك كقولك علام رجل، 2- لفظية : هي التي يجري وجودها مجرى عدمه ، ولا تفيد إلا تخفيفاً في اللفظ والمعنى كما هو قبل الإضافة كقولك: هذا ضارب زيد، وهذا ضارب زيدا، فالمعنى باق حتى بعد فك الإضافة. ينظر: شرح المفصل للخوارزمي ، ص6-7.

(4)- البحر المحيط للزركشي، ج3، ص98 . شرح الكوكب لابن النجار، ج3، ص132.

(5)- سورة إبراهيم آية 34.

(6)- وكذلك الإمام الرازي أثبت أن المفرد المعرف بالإضافة يفيد العموم، وقد كان نفاه عن المعرف بالألف و اللام، وذلك لأن الإضافة عنده أدل على العموم. ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ج1، ص539.

ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ فَفَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً ﴾⁽¹⁾، فإن المراد موسى المرسل إلى فرعون، ومعه هارون، ولوط المرسل إلى المؤتفكات⁽²⁾، وكذلك مما استدلوا به هو ما احتج به أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة بقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها أمرت أن أقاتل"⁽³⁾. (4)

2- وهو ما ذهب إليه القرافي حيث قسم المفرد المعرف بالإضافة إلى قسمين :

➤ الأول: ما يصدق على القليل والكثير، كماء، ومال وذهب وفضة ولحم ودم وما أشبه ذلك.

➤ الثاني: لا يصدق على الكثير كرجل وعبد ودرهم ودينار ونحو ذلك،

فالأول:

أنه يفيد الإستغراق مع الإضافة، كقول القائل: مالي صدقة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"⁽⁵⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"⁽¹⁾.

(1)- سورة الحاقة آية 9-10.

(2)- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الحبار صغيري، ج 4 ص 1254.

(3)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد و السير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (2946)، ج 4 ص 48. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... ، رقم (20)، ج 1، ص 51. الترمذي في سنتنه، كتاب أبواب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (2606)، ج 5، ص 717.

(4) -فواتح الرحموت للأنصاري ج 1 ص 248. شرح البخشي للبيضاوي ج 2، ص 65.

(5)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، رقم (2564)، ج 4، ص 1986. وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم (3933)، ج 2، ص 1298 .

والثاني:

لا يدل على العموم لأنه لا يقال للجمع من الرجال رجل، ولا للدراهم درهم⁽²⁾، وكذلك إذا قال "عبدى حر لا يعتق أكثر من واحد" بخلاف المعرف بالألف، إذ لا فرق في كونه كالاستغراق بين القسمين.⁽³⁾

والقول المختار: هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن المفرد المعرف بالإضافة يقتضي العموم ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾⁽⁴⁾، لأن الإحلال شائع في ليال الصيام كلها.

3) الجمع المعرف بـ"أل" :

و مما ذكره الأصوليون ضمن صيغ العموم الدالة عليه بالقرينة هو الجمع المعرف بـ"أل"

1-1- تعريف الجمع:

• **لغة:** من جمع الشيء المتفرق يجمعه جمعا، و استجمع السيل اجتمع من كل موضع.⁽⁵⁾

• **اصطلاحاً:** هو ضم اسم إلى أكثر منه⁽⁶⁾، فهو و التثنية يشتركان في الجمع والضم وإنما ينفردان في المقدار والكمية، وألفاظه على قسمين: جمع واسم جمع.⁽⁷⁾

2-1 أقسام الجمع: وهو على ضربين :

- (1)- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، رقم (83) ، ج 1 ، ص 21.و الترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، رقم (69) ، ج 1، ص 100 .
- (2)- و كان مما استدل به الجمهور على عموم المفرد المضاف قوله صلى الله عليه و سلم: "منعت العراق درهمها و دينارها" أخرجه مسلم ،كتاب الفتن و أشراط الساعة ،باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر القرات عن جبل من ذهب.ج 4 ص 2220 ، و قد أقر القرافي أن المراد منه عموم الدراهم و الدينار . ينظر التلخيص للعلاني ،ص 427.
- (3)- البحر المحيط للزركشي، ج 3، ص 108 . شرح تنقيح الفصول للقراني، ص 143 . التنقيح للعلاني ،ص 426.
- (4)- سورة البقرة آية 187.
- (5)- المصباح المنير للفيومي (باب جمع) ص 42. مختار الصحاح للرازي (مادة جمع) ص 110. القاموس المحيط للفيروز أبادي (باب جمع)، ص 810.
- (6)- معجم التعريفات للجرجاني، ص 68.
- (7)- التلخيص للعلاني ص 374 . التعريفات للحرا جاني ص 69-70 . المنحول للغزالي ص 141.

أ- **الجمع الصحيح**: ما سلم فيه نظم الواحد و بناؤه، وينقسم إلى جمع مذكر سالم بزيادة واو ونون في حالة الرفع، وياء ونون في حالة النصب والجر، وجمع مؤنث سالم بزيادة ألف وتاء في كل الأحوال نحو المسلمون والمسلمات والمؤمنون والمؤمنات و نحو ذلك.

ب- **جمع المكسر**: هو ما تغير فيه بناء واحده، ويكون في جميع الأسماء للعلاء وغيرهم، الجامد منها والمشتق وجملة أبنيته أربعة عشر بناءً.

و ينقسم أيضا باعتباره الكمية إلى قسمين:

أ- **جمع قلة**: هو الذي يطلق على عشرة فما دونها من غير قرينة و على ما فوقها بنزينة، وهي الجمع السالم بكامله من المذكر والمؤنث، وأربعة أوزان من جمع التكسير وهي أفعال وأفعال وأفعلة.

ب- **جمع الكثرة**: عكس جمع القلة، ويستعار كل واحد منها للآخر، كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽¹⁾ في موضع أقرأ.

3- **إسم الجمع**: كل لفظ مفرد يدل على الكثرة، ولا واحد له من لفظه، كالرَّهْط، القوم، الناس، النفر، الخيل، والإبل و ما أشبه ذلك.

إفادتها العموم:

اتفق الأصوليون على أن "أل" المقترنة بالجمع إن كانت للعهد انصرف اللفظ إلى ذلك المعهود.⁽²⁾

واختلفوا في الجمع المعروف بـ "أل" المفيدة الاستغراق سواء كان جمع صحة كالمسلمين أو جمع تكسير كالأبرار أو اسم الجنس الذي لا واحد له من لفظه كالناس وغيرها من ألفاظ الجموع على أقوال:

(1)- سورة البقرة آية 228.

(2)- سبق بيانه .ينظر ص75 من البحث.

أن الألف واللام الداخلة على الجمع سواء أكان جمع أم جمع سالم - مذكراً أم مؤنثاً للقلّة أم للكثرة - ، تفيد الاستغراق إذ لا تعريف إلا باستغراق الجميع، و إليه ذهب جمهور الأصوليين⁽¹⁾، منهم الرازي والبزدوي والبيضاوي وابن الحاجب وهي عندهم من أبين الصيغ للعموم،

وكذلك ابن قدامة⁽²⁾، ومن أهم هذه الأدلة وأبرزها: أن الأنصار لما طالبوا الإمامة احتج عليهم أبو بكر رضي الله عنها بقوله صلى الله عليه وسلم: " الأئمة من قريش"⁽³⁾ فلو كان معناه بعض الأئمة من قريش لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين، ومما قالوه أن هذا الجمع يؤكد بما يقتضي الاستغراق فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق، أما أنه يؤكّد فكقوله تعالى:

﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (4) . (5)

أن الجمع المعروف بالألف و اللام لا يفيد الاستغراق، وإنما يفيد تعريف الجنس، ونسب هذا القول إلى الواقفية وأبي هاشم الجبائي، وتبعه الزمخشري⁽¹⁾ ومن أهم ما استدلوا به

(1)- البحر المحيط للزركشي ج2ص86 .المعتمد في أصول الفقه للبصري ج1 ص240. التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ج2 ص45. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (685هـ) تأليف الإمام جمال الدين الرحيم بن الحسن الأسنوء (772هـ) ج2 ص347. فواتح الرحمات للأنصاري ج1 ص245. بذل النظر في الأصول محمد بن عبد الحميد الأمندي (552هـ) حققه: محمد زكي عبد البر ط1 (1412هـ-1992م) ، دار التراث القاهرة ص 177 .شرح الكوكب المنير لابن النجار ج3 ص129.

(2)- هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد الدمشقي الصالحي الجماعيلي شيخ الاسلام في وقته كان إماماً حجة بوع في الفقه والأصول والتفسير، من أشهر مؤلفاته : المغني وروضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة 680 هـ ، ينتظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج22، ص166.

(3)- أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الفضاء باب الأئمة من قريش.ج3، ص467 .

(4)- سورة الحجر آية 30.

(5)- بيان مختصر ابن الحاجب ج2 ص115. مختصر متهي السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل، جمال الدين أبو بكر وعثمان بن عمر بن أبي بكر المعريف بابن الحاجب (646هـ) تحقيق: نذير حمادو، ط1 (1427هـ-2006م) دار ابن حزم ج1 ص702 . إرشاد الفحول إلى تحقق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1 ص537.

أنها لو كانت هذه الصيغة للاستغراق لكانت إذا استعملت في العهد لزم إما الاشتراك وإما المجاز، وهما على خلاف الأصل فوجب أن لا يفيد الاستغراق البتة.⁽²⁾

القول المختار:

هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن الجمع المعروف بالآلف و اللام سواء كان جمع سلامة أم جمع تكسير، قلة أم كثرة، وكذا اسم الجمع المعروف بالآلف واللام يفيد الاستغراق عند عدم العهد، لعموم فائدته ولدلالة اللفظ عليه.⁽³⁾

4. الجمع المعروف بالإضافة: (4)

إذا ثبت أن الجمع المعروف بالآلف واللام يقتضي العموم، فالجمع المعروف بالإضافة كذلك، لجريان أكثر الأدلة فيه، وهذا هو قول جمهور الأصوليين والفقهاء، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن لبس الحرير، فقال: "لا، إنما هو للإناث"، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب: "هذان حرام على ذكور أمتي"⁽⁵⁾. فقد حمل قوله ذكور أمتي على العموم في الصغيرة والكبيرة، وإن كان جمعا ليس فيه الآلف واللام⁽⁶⁾، ومما استدلو به احتجاج فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم على أبي بكر في توريثها من أبيها بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(1)- هو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم كبير المعتزلة من أئمة العلم و الدين والتفسير واللغة والآداب ولد في زمخشتر وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله ثم عاد إلى الجرجانية وتوفي بها من مصنفاته المفصل في صيغة الإعراب. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج20، ص151.

(2)- المحصول للرازي، ج2، ص361

(3)- إرشاد الفحول للشوكاني، ص536.

(4) - سبق تعريفها، أنظر ص 79 من هذا البحث.

(5) - أخرجه ابن ماجه في سننه ، عن علي ابن أبي طالب رضي الله يقول : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه، ثم رفع بهما يديه ، فقال : إن هذين حرام على ذكور أمتي حل للإناثهم ، رقم(3595)، ج2، ص1189.

(6) - العدة في أصول الفقه لأبو يعلى ص524.

الْأُنثَىٰ (1)، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة بل عدل أبو بكر رضي الله عنه إلى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى دليل التخصيص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث و ما تركناه صدقة" (2). وعلى هذا الحديث انعقد الإجماع على تخصيص هذه الآية.

في حين ذهب أبي هاشم الجبائي ومن وافقه إلى أن الجمع المعروف بالإضافة لا يفيد العموم وإنما هو للجنس ما لم تقم قرينة تدل على أنه للعموم (3)، مستدلين بقولهم أن صيغة الجمع المعرفة بالإضافة للاستغراق كان قولنا: كل الناس أو بعض الناس خطأ لكون الأول تكريراً، و الثاني نقضاً.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الجمع المعروف بالإضافة يفيد العموم لقوة أدلتهم. (4)

5) النكرة في سياق النفي :

1-تعريف النكرة :

- لغة: النكرة ضد المعرفة، و هي إنكار الشيء، و أنكره إنكاراً و نكراً: جهله. (5)
- اصطلاحاً: ما شاع في جنسه. (6)

(1)- سورة النساء آية 11.

(2) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء عن عمر رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركناه صدقة، رقم(1757) ، ج3، ص1377 .
نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي ج 4 ص1841. الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج، 2 ص248-249.

(3) - المحصول للرازي ج 2 ص361.

(4)- هذا بالنسبة للجمع المعروف أما الجمع المنكر "رجال" فقد ذهب الجمهور إلى أنه ليس بعام بل يحمل على ثلاثة ثلاثة أو اثنين على الخلاف في أقل الجمع، خلا لأبي على الجبائي حيث قضى بعمومه سوء أكان جمع قلة أم جمع كثرة ينظر: مختصر منتهي السؤل لابن الحاجب ، ج1 ص706.

(5)- مختار الصحاح للرازي، باب نكر ص679. لسان العرب لابن منظور باب نكر ص 4539.

(6)- عرفها الجرجاني في معجمه: ما وضع لشيء لا بعينه كوجل و فرس، ينظر: معجم التعريفات للجرجاني ص206. المفصل للزمخشري ج2، ص68.

إفادة النكرة في سياق النفي العموم:

اتفق جميع الأصوليين القائلين بأن للعموم صيغة تخصه على أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم بل هي من أقوى الصيغ دلالة، فتقرر بهذا أن النكرة المنفية بـ "ما" أو "لن" أو "لم" أو "ليس"، أو "لا" منفية للعموم؛ سواء دخل الحرف على فعل نحو: ما رأيت رجلاً، أو على الإسم نحو: لا رجل في الدار، وسواء باشرها النفي نحو: ما أحد قائماً، أو باشر عاملها نحو: ما قام أحد.

ومن أقوى ما استدل به الجمهور هو قول "لا إله إلا الله" ⁽¹⁾ لما فيها من نفي جميع الآلهة سوى الله سبحانه، وأن الإنسان إذا قال أكلت اليوم شيئاً، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئاً، فذكر النفي عند التكذيب يدل على الاتفاق على كونه مناقضة له، فلو كان قول: ما أكلت اليوم شيئاً، لا يقتضي العموم، لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي، أي أن نفي جزء لا يتعارض مع إثبات جزء آخر ⁽²⁾. ⁽³⁾

اختلف الأصوليون في النكرة في سياق النفي هل عمت لذتها أو لنفي المشترك فيها فذهب الجمهور إلى أن عمومها يكون وضعاً، بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة،

ويؤيد هذا القول صحة الإستثناء في هذه الصيغة بالاتفاق، فدل على تناولها كل فرد، فإن المتكلم إذا قال: ما رأيت رجلاً، فإنما يقصد بنفيه كل رجل لا نفي المشترك الكلي. ⁽⁴⁾ وذهب الحنفية والبعض من الشافعية أن عمومها لزوماً، بمعنى أن نفي فرد منهم يقتضي نفي جميع الأفراد ضرورة، وذلك لأن حرف النفي اقتضى نفي الماهية الكلية، ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص، فحصل نفي جميع الأفراد بطريق اللزوم.

(1)- فإن أقوى صيغة إذا بنيت النكرة مع "لا" التي للتبرئة، ينظر: التلخيص للعلائي ص442.

(2)- إرشاد الفحول للشوكاني ج1 ص532 . المحصول للرازي ج2 ص343. ذهب القرافي إلى أن النكرة في سياق النفي إن وردت عامة كأحد فإنها تفيد العموم، وإن وردت خاصة كرجل، و آية و نحوهما فلا تفيد العموم و إلا بواسطة، ينظر شرح تنقيح الفصول ص144 .مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص247.

(3)- ذهب القرافي إلى أن النكرة في سياق النفي إن وردت عامة كأحد فإنها تفيد العموم ، و إن وردت خاصة كرجل ، و آية و نحوها ، فلا تفيد العموم إلا بواسطة (من) و قاله الشنقيطي أيضاً .ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ،ص144.مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ، ص247 .

(4)- شرح الكوكب للنجار ، ج3 ،ص138 .حاشية النباني على جمع الجوامع للسبكي ،ج1 ،ص414.

والقول الأول أظهر لأن المتكلم إنما يقصد نفيه نفي كل رجل لا نفي المشترك.⁽¹⁾

(6) النكرة في سياق النهي:

وحكم النكرة في سياق النهي هو حكم النكرة في سياق النفي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽³⁾، وذلك لأن النهي والنفي في باب واحد، واستدلوا أن السيد لو قال لعبده: لا تضرب أحداً، فهم منه العموم، حتى لو ضرب واحداً عد مخالفاً والتبادر دليل الحقيقة.⁽⁴⁾

(7) النكرة في سياق الشرط:

- لغة: شرط من باب ضرب وقتل، وشرطت عليه كذا شرطاً، وجمع الشرط شروط مثل فلس و فلوس.⁽⁵⁾
- اصطلاحاً: تعليق شيء بشيء حيث إذا وجد الأول وحد الثاني وقيل هو ما يتوقف ثبوت الحكم عليه.⁽⁶⁾

(1)- الإيهام للسبكي، ج 4، ص 1265 . البحر المحيط للزركشي، ج 3، ص 110-113 . التمهيد للأسنوي، ص 318 . ميزان الأصول للسمرقندي، ج 1، ص 377 . تشنيف المسامع للزركشي، ج 2، ص 338. أصول السرخسي، ج 1، ص 160.

(2)- سورة الكهف آية 23.

(3)- سورة الأنعام آية 151 .

(4)- شرح العضد لابن الحاجب ص 183. شرح الورقات للإمام الجويني ص 173. تلقيح الفهوم للعلائي ص 443.

حاشية البناني على جمع الجوامع للسبكي 413. البحر المحيط للزركشي ج 3، ص 114.

(5)- مختار الصحاح للرازي (باب شرط)، ص 334 المصباح المنير (باب شرط) ص 118.

(6)- معجم التعريفات للجرجاني، ص 108.

إفادة النكرة في سياق الشرط العموم:

اختلف الأصوليون في دلالة النكرة إذا رفعت في سياق الشرط على العموم إلى قوليين:
1- أنها للعموم الاستغراقي سواء أكانت مفرداً أم جمعاً، وهو قول الغزالي وإمام الحرمين الجويني و اقتضاه ابن الحاجب في مسألة الفعل المتعدي هل يعم بمفعولاته⁽¹⁾ ، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾⁽²⁾

فلفظ " أحد " نكرة في سياق الشرط، و قوله تعالى، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾⁽³⁾، فيعم جميع الأعمال الصالحة من فرض و نفل.

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له"⁽⁴⁾، فلفظ ميتة للاستغراق؛ لأن حرف الشرط من فيه ابهام فلا تقتضي الخصوص.⁽⁵⁾

2- أنها إذا وقعت النكرة في سياق الشرط، فإنها تعم عموماً بدلاً لا استغراقياً وهذا ما صرح به السبكي وجاء به صاحب البحر المحيط.⁽⁶⁾

(1)- شرح الكوكب المنير لابن النجار ج3 ص141 . البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين أبي المعالي بن عبد الله بن يوسف 478هـ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، (دولة قطر، طبعة أولى، 1399هـ) ، ج1 ، ص337 . شرح العضد لابن الحاجب، ص197 . أصول الفقه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (763هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان ، (مكتبة العبيكان، طبعة أولى، 1420هـ/1999م)، ج1 ص773.

(2)- سورة التوبة الآية 06.

(3)- سورة فصلت آية 46 .

(4)- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحرث المزارعة، باب من أحيا أرضاً ميتة ،رقم (2335)، ج3 ، ص1065 ، ص1065

(5)- المنحول للغزالي، ص146.

(6)- وهو الزركشي ، البحر المحيط ج3 ص118 . الإيهام للسبكي ، ج4، ص1265

فلو كانت عامة في الشرط لعمت في الأمر إذا قال: آتني بثوب، فول أتاها بثوب واحد كان ممثلاً، و لو أتاها بعشرة كان حائداً عن المطلوب، فلو كان لفظ الثوب يتناول العشرة لما كان مخالفاً

القول المختار:

أن النكرة إذا وقعت في سياق الشرط أفادت العموم

8) النكرة في سياق الإستفهام:

تعرض أرباب العموم للنكرة في سياق الاستفهام و ذهبوا إلى أنها تفيد العموم، كالقرافي⁽¹⁾، لكنه أطلق فقال: النكرة مع الاستفهام، ولا بد من تقييد ذلك باستفهام الإنكار⁽²⁾ دون استفهام التقرير و غيره، و يحتمل أن يكون سكوت من سكت عنه من أئمة الأصول لأن ذلك داخل في حكم النفي من جهة المعنى فلا يحتاج إلى التنصيص عليه ، لكنه وارد عليهم من جهة تغاير اللفظ و إن كان المعنى واحداً.⁽³⁾ ومن أمثلة الاستفهام الانكاري قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ﴾⁽⁵⁾.

(1)-العقد المنظوم للقرافي ج 1 ص 365.

(2)- كما فعل ابن النجار، فقد قيد الاستفهام بالإستفهام الإنكاري. ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج 3 ص 140.

(3)- تلقيح الفهوم للعلائي، ص 450.

(4)- سورة مريم آية 65.

(5) - سورة الحاقة آية 08.

المبحث الثالث: دلالة الخاص

و فيه ثلاث مطالب :

- ✓المطلب الأول: دلالة الخاص بين القطعية و الظنية
- ✓المطلب الثاني: أقسام التخصيص عند الأصوليين
- ✓المطلب الثالث: أنواع التعارض بحسب العموم والخصوص و دفع التعارض بينهما

المطلب الأول: دلالة الخاص بين القطعية والظنية

اتفق الأصوليون على أنه:

إذا ورد في النص لفظ خاص ثبت الحكم لمدلوله قطعاً، ما لم يقدّم دليل على تأويله وإرادة معنى آخر منه، فإن ورد مطلقاً أفاد الحكم على الإطلاق ما لم يوجد دليل يقيدّه، وإن ورد على صيغة الأمر أفاد إيجاب المأمور به ما لم يوجد دليل يصرفه عن الإيجاب مثل قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ...﴾⁽¹⁾، وإن ورد على صيغة النهي أفاد تحريم المنهي عنه ما لم يوجد دليل يصرفه عن التحريم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾⁽²⁾، فحكم الخاص على وجه الإجمال أنه يدل دلالة قطعية على معناه الذي وضع له حقيقة⁽³⁾، وعليه فهو متقدم على العام سواء تقدم عنه أو تأخر لقوة دلالاته فلا شك أن دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث"⁽⁴⁾، على عدم إرث فاطمة له صلى الله عليه وسلم أقوى من دلالة عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾⁽⁵⁾ على إرثها له صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾.

(1)- سورة لقمان، الآية 17.

(2)- سورة الحجرات، الآية 12.

(3)- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، ص 191-192.

(4)- سبق تخريجه ص 49.

(5)- سورة النساء، الآية، 11.

(6)- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص 349.

قال شمس الأمة السرخسي⁽¹⁾ في كتابه أصول السرخسي: "حكم الخاص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة، لا يخلو عن ذلك وإن كان يحتمل أن تغير اللفظ عن موضوعه عند قيام الدليل فيصير عبارة عنه مجازاً ولكنه غير محتمل للتصرف فيه بياناً، فإنه مبين في نفسه عامل فيما هو موضوع له بلا شبهة، وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله في قوله تعالى: {ثلاثة قروء}⁽²⁾ أن المراد الحيض⁽³⁾، لأننا لو حملناه على الأطهار كان الاعتداء بقراين وبعض الثالث، ولو حملناه على الحيض كان التبرص بثلاثة قروء كوامل، واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان عنه بمنزلة اسم القرء فإنه لا يحتمل العدد، واسم الواحد ليس فيه احتمال هو موضوع له لغة ولا وجه للمصير إليه...."⁽⁴⁾

ومن الأمثلة الشرعية للخاص في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾⁽⁵⁾، فلا يجوز للقاضي تبديل أو تعديل هذه العقوبة لأنها مدلول عليها بتعبير خاص يدل عليها دلالة قطعية، وفي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾⁽⁶⁾، فإن الحكم المستفاد من قوله قوله تعالى هو وجوب إطعام عشرة مساكين، ولا تحتل العشرة نقصاً ولا زيادة.

(1)- هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي السهل، شمس الأئمة، من كبار قضاة الحنفية من أهل سرخس في خراسان، من أهم مصنّفاته المبسوط في أصول الفقه شرح الكافي والأصول، توفي سنة 483هـ، وقيل في حدود 490هـ، ينظر الجواهر المضئّة في طبقات الحنفية، أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، 696هـ-775هـ، تحقيق عبد الفاتح محمد الحلو، (دار هجر للطباعة والنشر، طبعة ثانية، 1413هـ-1993م)، ج3، ص 81.

(2)- سورة البقرة، الآية 228.

(3)- القرء لفظ مشترك وقد وقع في كون المراد منه الحيض أو الطهر، فقد رجع المالكية والشافعية معنى الطهر بقرينه، وهي لفظة ثلاثة التي ينبغي أن تكون عكس المعداد فهي مؤنثة، ورجع الحنفية والحنابلة معنى الحيض بقرينه أخرى وهي أن لفظ ثلاثة خاص، والخاص يدل دلالة قطعية على أن مدة العدة ثلاثة قروء من غير زيادة ولا نقصان، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المراد بالقرء: الحيض، ينظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ص 192.

(4)-أصول السرخسي، ج1، ص 128.

(5)-سورة النور، الآية 02.

(6)- سورة المائدة، الآية 89.

ومن الجدير بالذكر في هذا الموضوع أن قطعية دلالة الخاص على العام (أو المعنى) إنما هي باعتبار وضعه له وضعاً خاصاً، أما باعتبار استعماله فإنه قد يجوز أن يستعمل مجازاً في معنى آخر لعلاقة بين المعنيين مع قرينة مانعة من إرادة الموضوع له، وعلى سبيل المثال لفظ (ابن) خاص في لغة العرب للولد الذكر الصبي، ويجوز استعماله للحفيد مجازاً عند وجود قرينة، كما إذا وصى شخص ببعض من ماله لأبناء شخص آخر لم يكن له الأبناء ولكن له الأحفاد، فإن الوصية تنصرف إليهم لأن القاعدة العامة تقضي بأنه إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز، وهذا ما لا يتعارض مع قطعية دلالة الخاص باعتبار وضعه.⁽¹⁾

(1)-أصول الفقه للزلمي، ج1، ص 300-301. الوجيز في أصول الفقه للزحيلي، ص 205. أصول الفقه للبرديسي، ص 413. علم أصول الفقه لخلاف، ص 192.

المطلب الثاني: أنواع التخصيص عند الأصوليين

معنى التخصيص:

لغة: ضد التعميم، واختص بالشيء: خصه به، أي أفرد به دون غيره، أو اصطفاه واختاره، ويقال تخصص في علم كذا: قصر عليه بحثه وجهده⁽¹⁾.

اصطلاحاً: تعددت تعريفات التخصيص في كتب أصول الفقه، وإن اتفقت على أن التخصيص يعني في نهاية الأمر الإخراج من حكم إلى حكم آخر فمن بين التعريفات الذي ذكرها علماء الأصول:

- ✓ **عرفه ابن الحاجب:** قصر العام على بعض مسمياته.⁽²⁾
- ✓ **عرفه الرازي:** إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه.⁽³⁾
- ✓ **عرفه البزدوي:** قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن.⁽⁴⁾

وختلف العلماء في الدليل الصارف عن العموم، هل لا يشترط أن يكون مقارناً للعام ومستقلاً عنه، أو لا يشترط ذلك^{(5)؟}.

(1)- القاموس المحيط لفيروز أبادي، ص 617. لسان العرب لابن منظور، ج2، ص 1173. مختار الصحاح للرازي، ص 177. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (مصر، مكتبة الشروق الدولية، طبعة رابعة، 1425هـ-2004م)، ص 238.

(2)- بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه للأصفهاني، ج2، ص 235.

(3)-المحصول في علم أصول الفقه للرازي، ج3، ص 7.

(4)-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لابن أحمد البخاري، ج1، ص 306.

(5)- الوجيز في أصول الفقه لوهبه الزحيلي، ص 200.

يرى جمهور العلماء أن دليل التخصيص قد يكون مستقلاً لفظاً عن نص العام أو غير مستقلاً عنه، ما دام لم يتأخر وروده عن وقت العمل به، فإن تأخر وروده عن العمل به كان ناسخاً⁽¹⁾ لا مخصصاً⁽²⁾.

واشترط الحنفية أن يكون دليل التخصيص مستقلاً ومقارناً، أما غير المستقل عن جملة العام كالشرط والاستثناء فيسمى قصراً لا تخصيصاً، وأما غير المقارن للعام فيسمى ناسخاً ضمناً، وحينئذ يكون التخصيص عندهم هو إرادة بعض ما يتناوله العام من الأفراد مستقل مقارن للعام أو متصل به.⁽³⁾

وعليه قسم جمهور العلماء المخصص نوعان: منها ما يتصل بلفظ العموم كالإستثناء والصفة والشرط والغاية، ومنها ما ينفصل عنه وفيما يلي بيان كل قسم وما يندرج تحته من أنواع.⁽⁴⁾

➤ **التخصيص المتصل:** وأطلق عليه بعض الأصوليين التخصيص غير المستقل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام⁽⁵⁾، وأنواعه عند أكثر القائلين

(1)-النسخ: هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى، ينظر: التعريفات للجرجاني، ص 202.

(2)- ذكر علماء أصول الفقه الفرق بين النسخ والتخصيص من وجوه: 1- أن التخصيص لا يصح إلا فيما يتناوله اللفظ، والنسخ يصح فيما علم بالدليل من الأفعال أو التقرير / 2- أنه يصح نسخ شريعة بشرية كما نسخت تحريم السبت، ولا يصح تخصيص شريعة بشرية / 3- أن النسخ رفع لحكم من محل كان ثابتاً فيه، والتخصيص بيان للمحل الذي لم يكن ثابتاً فيه / 4- النسخ يجب أن يكون متراخياً عن المنسوخ بخلاف المخصص.

وقد حكى الفحول للشوكاني في كتابه إرشاد الفحول عشرون وجهاً للاطلاع عليها ينظر إرشاد الفحول للشوكاني، ج 1، ص 630. العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، ج 2، ص 86.

(3)- الوجيز في أصول الفقه للزحيلي، ص 200.

(4)- التمهيد في أصول الفقه للكلوزاني، ج 2، ص 71. أصول الفقه لأبو زهرة، ج 2، ص 220. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج 3، ص 350. المعتمد في أصول الفقه للبصري، ج 1، ص 257. روضة الناظر لابن قدامة، ص 127.

(5)- نهاية السؤل في شح منهاج الأصول للأسنوي، ج 2، ص 407.

به أربعة: 1-الاستثناء. 2-الشرط. 3-الصفة. 4-الغاية⁽¹⁾، وقد زاد ابن الحاجب وغيره بـدل البعض⁽²⁾.

أما المقدمة ففي معنى الإستثناء وصيغته :

1- **الاستثناء: لغة:** ثنى الشيء عطفه، وثناه صرفه عن حاجته، وثنيت الشيء اثنيه ثنيا من باب رمى إذا عطفته ورددته وثيته عن مراده وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى.⁽³⁾

اصطلاحاً: عرفه الغزالي قال: وحده أنه قول ذو صيغ مخصوصة، محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول.⁽⁴⁾

وعرفه الآمدي: لفظ متصل بجمله لا يستقل بنفسه، دال بحرف "إلا" أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به.

صيغته كثيرة هي "إلا"، "غير"، "سوى"، "خلا"، "حاشا"، "عدا"، "ماخلا"، "ليس"، "لايكون"، ونحوه، وأقواها صيغة "إلا" لكونها حرفاً مطلقاً، ولوقوعها في جميع أبواب الإستثناء⁽⁵⁾.

وقد اشترط الأصوليون لصحة الإستثناء شروط أهمها:⁽⁶⁾

1- أن يتصل بالكلام بحيث لا يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه⁽¹⁾.

(1)-شرح العضد لابن الحاجب، ص210.

(2)-قال القرافي: وقد وجدت بالاستقراء اثني عشر هذه وسبعة أخرى: الحال ، ظرف الزمان والمكان، المجرور، التمييز، المفعول معه، المفعول لأجله، ينظر العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، ج2، ص 159. البحر المحيط للزركشي، ج3، ص 273.

(3)-مختار الصحاح للرازي، ص 88. المصباح المنير للفيومي، باب -ثنى-، ص 33.

(4)-المستقصى من علم الأصول لغزالي، ج3، ص 377.

(5)- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص 351-352.

(6)- شرح الكوكب لابن النجار، ج3، ص 297. بيان المختصر لابن الحاجب، ج2، ص 267. المحيط للزركشي، ج3، ص 277. مختصر السؤل والأمل لابن الحاجب، ج1، ص 800. إرشاد الفحول للشوكاني، ج1، ص 647.

2- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه نحو له عندي مائة درهم إلا دينار.

3- أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادر من متكلم واحد، ليخرج ما لو قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ...﴾⁽²⁾، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"⁽³⁾، فإن ذلك استثناء منفصل لا متصل.⁽⁴⁾

4- أن يكون الاستثناء غير مستغرق، وإلا فهو باطل بالإجماع كقول له علي عشرة إلا عشرة.

ومن أمثلة التخصيص بالاستثناء قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾⁽⁶⁾ فاستثنى العباد الغاوين، والغاوين من العباد، وأيهما كان أكثر فقد استثناء من الآخر⁽⁷⁾.

(1)- هذا الشرط أجمع عليه الأئمة الأربعة، ونقل الغزالي فيه الإجماع، إلا أنه نقل عن ابن عباس رضه أنه يقول بصحة الاستثناء المنفصل وإن طال الزمان واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والله لأغزون قريشا" ثم سكت، وقال بعده: "إن شاء الله"، ينظر المستصفى للغزالي، ج3، ص 379 التمهيد للكلوذاني، ج2، ص 75.

(2)- سورة التوبة، الآية 05.

(3)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب -المجوس أهل كتاب و الجزية تؤخذ منهم-، رقم (18084) ، ج9، ص190.

(4)- شرح الكوكب المنير لابن البخار، ج3، ص 284.

(5)- سورة ص، الآية 82-83.

(6)- سورة الحجر، الآية 42.

(7)- التمهيد للكلوذاني، ج2، ص 77.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾⁽¹⁾،

وقوله تعالى: { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان }⁽²⁾، وقد جاء في الحديث القدسي المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته

فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم"⁽³⁾، وقد أطعم سبحانه، وكسا الأكثر من عباده بلا شك⁽⁴⁾.

2- الشرط: لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط. ⁽⁵⁾

اصطلاحاً: الشرط في اصطلاح الأصوليين له عدة تعريفات كلها تدور حول معنى واحد متفق عليه بينهم، هو أن الشرط وصف في الشيء يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء، وليس له دخل في الوجود أو التأثير، ولكن تلك التعريفات مختلفة في العبارة، فقد عرفه السبكي قائلاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من جوده وجود ولا عدم لذاته⁽⁶⁾،

فهذا التعريف شامل للركن كتكبيرة الإحرام مثلاً، فإنه يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وود الصلاة، فقول الإمام السبكي "ما يلزم من عدمه العدم" أي المانع، فإنه لا

(1)- سورة الأعراف، الآية 11، استدلل بهذه الآية القائلين بصحة الاستثناء من غير الجنس وقال الحنفية والمالكية وجماعة من المتكلمين، وحجتهم في هذه أن إبليس لم يكن من جنس الملائكة لقوله تعالى في آية أخرى: "إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه"(الكهف: 50)، والجن ليسوا من جنس الملائكة، وهو مستثنى منهم، ينظر الأحكام للآمدي، ج2، ص 369.

(2)- سورة النحل، الآية 106، فإنه أخرج الكفر الظاهر المعبر عنه بمجرد اللسان، مع اطمئنان القلب بالإيمان وصار الكفر الحرام هو الصادر عن رضا واختيار، ينظر الوجيز لوهيب الزحيلي، ص 204.

(3)- سبق خريجه ينظر ص 53.

(4)- استدلل الجمهور بهذا الحديث على صحة استثناء الأكثر والنصف، بخلاف الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية ذهبوا ذهبوا إلى المنع من استثناء الأكثر، ينظر إرشاد الفحول للشوكاني، ج2، ص 645.

(5)- لسان العرب لابن منظور، ج4، ص 2235. القاموس المحيط لفيروز آبادي، ص 673.

(6)- جمع الجوامع لابن السبكي، ص 50.

يلزم من عدمه شيء، وقوله "ولا يلزم من وجوده وجود و لا عدم" أي السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، وقوله "ولا عدم لذاته" أي مقارنة الشرط للسبب، كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب و المانع لا لذات الشرط⁽¹⁾، أما صيغته فكثيرة وهي "إن" الخفيفة، "إذا" و"من"، "مهما"، "حيثما" و"أينما"، "إنما"، وأم هذه الصيغ إن الشرطية، لأنها حرف، وما عداها من أدوات الشرط أسماء، فالأصل في إفادة المعاني للأسماء إنما هو الحروف لا الأسماء، ولأنها تستعمل في جميع صور الشرط بخلاف أخواتها، فكل واحدة منها تختص بمعنى لا تجرى في غيره، ف"من" لمن يعقل، و"ما" لمن لا يعقل، و"إذا" لما لا بد من وقوعه.⁽²⁾

ومن أحكامه أنه لا بد من اتصاله بالمشروط لما تقدم في الاستثناء، وأنه يجوز تقديمه على المشروط وتأخيرها، ولهذا لا فرق بين قول إن دخلت الدار وبين قول أنت طالق إن دخلت الدار.⁽³⁾

ومن أمثلة التخصيص بالشرط ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾⁽⁴⁾، فالشرط وهو عدم الولد قصر استحقاق الأزواج نصف التركة على حالة عدم الولد للزوجة المتوفاة، ولولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال⁽⁵⁾، وقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾⁽⁶⁾

(6)

(1)- حاشية البناني جمع الجوامع لابن السبكي، ج2، ص50-51.

(2)- الإحكام للآمدي، ج2، ص380. بيان مختصر ابن الحاجب، ج2، ص299.

(3)- شرح اللمع للشيرازي، ج1، ص412. شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، ص224.

(4)- سورة النساء، الآية 12.

(5)- أصول الفقه لوهبة الزحيلي، ج1، ص263.

(6)- سورة آل عمران، الآية 97.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾، فحكم إخلاء سبيلهم معلق بشرطين: التوبة والعمل بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

3- **الصفة: لغة:** عند اللغويين هي النعت وهو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحول مضروب، أو ما يرجع إليهما من طريق المعنى نحو مثل وشبه وما يجري مجرى ذلك، والصفة من الوصف مثل العدة من الوعد، والجمع صفات.⁽²⁾

اصطلاحاً: ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء كان النعت وصفاً، أو عطف بيان، أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً أو جملة.⁽³⁾

والصفة لا تخلو إما أن تكون مذكورة عقيب شيء واحد، كقول أكرم بني تميم الطوال، فإنه يقتضي اختصاص الإكرام بالطوال منهم، ولولا ذلك لعم الطوال والقصار، فكانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلاً تحت اللفظ لولا الصفة، وكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾⁽⁴⁾، أو عقيب شيئين، وهاهنا إما أن يكون أحدهما متعلقاً بالآخر كقول: "أكرم العرب، والعجم المؤمنين"، فهنا الصفة تكون عائدة إليهما، وإما أن لا تكون كذلك، كقول: "أكرم العلماء، وجالس الفقهاء الزهاد"، وهنا الصفة عائدة إلى الجملة الأخيرة.⁽⁵⁾

ومثال التخصيص بالصفة قوله تعالى في تحريم الربيبة - بنت الزوجة من غير الزوج - بالدخول: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾⁽⁶⁾

(1)- سورة التوبة، الآية 05.

(2)- مختار الصحاح للرازي، ص 724.

(3)- شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج3، ص 347.

(4) سورة النساء، الآية 92.

(5) المحصول للرازي، ج3، ص 69. / التمهيد للكلوذاني، ج2، ص 72.

(6)- سورة النساء، الآية 23.

وقوله سبحانه في زواج الإماء المؤمنات دون غيرهن: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ﴾ (1). (2)

4- **الغاية: لغة:** مدى كل شيء وقصاره، وقيل الغاية مدى الشيء، وأقصى الشيء وقيل: هي المدى والراية، وجاء في المعجم الوسيط الغاية النهاية والآخر، فغاية كل شيء نهايته وآخره. (3)

اصطلاحاً: عرفها الرازي قائلاً: أن غاية الشيء نهايته وطرفه ومقطعه. (4)

عرفها ابن النجار: أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام و"إلى" و"حتى" (5)، عرفها الشوكاني هي نهاية الشيء ومنقطعة، وهي حد لثبوت الحكم قبلها وانتقائه بعدها. (6)

أما ألفاظ الغاية فهي "حتى" و"إلى" كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۚ﴾ (7)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾ (8).

ولابد أن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها، وإلا كانت الغاية وسطاً وخرجت عن كونها غاية، ولزم من ذلك إلغاء دلالة "إلى" و"حتى".

(1)- سورة النساء، الآية 25.

(2)- الوجيز في أصول الفقه للزحيلي، ص 204.

(3)- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (170هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، (1424هـ-2003م)، ج3، ص 296. لسان العرب لابن منظور، ج5، ص 3331. المصباح المنير للفيومي، ص 174. المعجم الوسيط، مجمع اللغة، ص 669.

(4)-المحصول في علم الأصول للرازي، ج3، ص 65.

(5)-شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج3، ص 49.

(6)- البحر المحيط للزركشي، ج3، ص 344.

(7)- سورة البقرة، الآية 222.

(8)-سورة البقرة، الآية 187.

وهي لا تخلو أيضا أن تكون الغاية واحدة مذكورة عقب جملة واحدة أو جمل متعددة فإن كان الأول، فإما أن تكون الغاية واحدة أو متعددة، فإن كانت واحدة كقول: "أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار"، فإن دخول الدار يقتضي اختصاص الإكرام بما قبل الدخول وإخراج ما بعد الدخول عن عموم اللفظ، ولولا ذلك لعم الإكرام حالة ما بعد الدخول.

وإن كانت متعددة فلا يخلو إما أن تكون على الجمع أو على البدل:

فالأول كقول: "أكرم بني تميم أبدا أن يدخلوا الدار، ويأكلوا الطعام"، فمقتضى ذلك استمرار الإكرام إلى تمام الغائتين دون ما بعدهما.

والثاني كقول: "أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق، فمقتضى ذلك استمرار الإكرام إلى انتهاء إحدى الغائتين أيهما كانت دون ما بعدها.

وأما إن كانت الغاية مذكورة عقب جمل متعددة، فالكلام في اختصاصها بما يليها، وفي عودها إلى جميع الجمل، سواء كانت الغاية واحدة أو متعددة على الجمع أو البدل وسواء كانت الغاية معلومة الوقوع في وقتها كقول: إلى أن تطلع الشمس، أو غير معلومة الوقت كقول إلى دخول الدار.⁽¹⁾

ومثال التخصيص بالغاية قوله تعالى في بيان الواجب من غسل الأيدي إلى المرافق في الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن

(1) - الإحكام للأمدي، ج3، ص 383. العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، ج2، ص 279. بيان المختص في شرح مختصر ابن الحاجب، ج2، ص 305. مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ج1، ص 824. شرح العضد للأيجي، ص 225.

(2) - سورة المائدة، الآية 06.

يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ⁽¹⁾، فالأمر بقتالهم عام أعطوا الجزية أم لم يعطوها، ثم قصر هذا العموم بالغاية وهي إعطاؤهم الجزية، فلولا الغاية لوجب قتالهم.

➤ **التخصيص المنفصل:** وأطلق عليه بعض الأصوليين التخصيص المستقل وهو ما لا يكون جزءاً من النص العام الذي ورد به اللفظ⁽²⁾، وهذه الأدلة هي العقل والحس والنص.

فمن التخصيص بالعقل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ⁽³⁾﴾ فإن هذا الخطاب يتناول بعمومه من لا يفهم من الناس كالصبي والمجنون، لكنه خرج بدليل العقل فكان مخصصاً للعموم الذي ورد به.

وقوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ⁽⁴⁾﴾ فإن ذاته وصفاته غير مرادة به بدليل عقلي⁽⁵⁾.

ومن التخصيص بالحس قوله تعالى في الريح المرسلة إلى عاد: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا...⁽⁶⁾﴾، أي تهلكة ولكن بالحس (أي المشاهدة) يدرك ما لا تدمير فيه كالسما. ⁽⁷⁾

وقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ⁽¹⁾﴾ مع أنها لم تؤت بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان. ⁽²⁾

(1)-سورة التوبة، الآية 29.

(2)- أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ج1، ص225.

(3)- سورة البقرة، الآية 21.

(4)- سورة الأنعام، الآية 102.

(5)- لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي (632هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، طبعة أولى، 1422هـ-2001م)، ج2، ص 583. أصول الفقه للزحيلي، ج1، ص256.

(6)- سورة الأحقاف، الآية 25.

(7)- حاشية البناني، ج2، ص 24.

أما تخصيص النص بالنص فالشقوقات المتصورة أربعة وهي: تخصيص القرآن بالقرآن أو بالسنة، وتخصيص السنة بالسنة أو بالقرآن وسيأتي بيان كل نوع.⁽³⁾

1) تخصيص القرآن بالقرآن:

اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، خلافا لبعض الطوائف⁽⁴⁾، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ﴾⁽⁵⁾، لفظ المطلقات جمع مؤنث السالم محلى بآل الاستغراق يفيد العموم فيشمل المدخول بها وغيرها، وذوات الحيض وغيرهن، والحامل وغيرها، وهذا العموم غير مراد لذا خصص ببيان عدم شمول غير المدخول بها، فلا تجب عليها العدة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ۚ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾⁽⁶⁾، وبيان عدم مراد الحامل في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾⁽⁷⁾.

(1)- سورة النمل، الآية 23.

(2)-إرشاد الفحول للشوكاني، ج1، ص 682.

(3)-أصول الفقه في نسيجه الجديد مصطفى إبراهيم الزملي،(بغداد، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، طبعة عاشر)، ج1، ص 359.

(4)-وهم بعض أهل الظاهر، وتمسكوا بأن التخصيص بيان المراد باللفظ، ولا يكون إلا بالسنة، ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ج2، ص 683. أصول الفقه للزهير، ج2، ص 246.

(5)- سورة البقرة، الآية 228.

(6)-سورة الأحزاب، الآية 49.

(7)- سورة الطلاق، الآية 04.

2) تخصيص عموم القرآن بالسنة:

هو جائز عند الأكثرين فهو من وظائف السنة النبوية أنها تخصص عموم القرآن وتقيد مطلقه بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ...﴾⁽¹⁾، لأن التخصيص والتقيد من البيان، ومن هذا القبيل قوله تعالى في إلقاء التحية: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} ⁽²⁾ فقد جاءت الآية عامة في إلقاء التحية على المسلم وغير المسلم ثم خصص الرسول صلى الله عليه وسلم بغير الكافر والفاسق وغيرها من الأحوال التي لا يجب فيها الرد فقوله صلى الله عليه وسلم: " وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيق " ⁽³⁾، وفي قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلرَّجُلِ النِّسْفُ وَلِلنِّسَاءِ النِّسْفُ ۚ وَلِأُولَئِكَ أَصْوَافُ ۚ لِلرِّجَالِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ شَيْءٍ حَكِيمًا ۝﴾ ⁽⁴⁾، بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر " ⁽⁵⁾، و " لا يرث القاتل " ⁽⁶⁾، وقوله تعالى: {وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ} ⁽⁷⁾ بما : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " الكافر " ⁽⁸⁾، وأنه نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين " ⁽⁹⁾.

(1) - سورة النحل، الآية 44.

(2) - سورة النساء، الآية 86.

(3) - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام و كيف يرد عليهم ، رقم (2167) ، ص 1036

(4) - سورة النساء، الآية 11.

(5) - رواه البيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، - باب لا يرث القاتل - ، رقم (12605) ، ج 6 ، ص 220 .

(6) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، -باب لا يرث الكافر من المسلم-، رقم (6764) ، ج 8 ، ص 156، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، رقم (1614) ، ج 2، ص 757 .

(7) - سورة البقرة، الآية 275.

(8) - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، -باب الدينار بالدينار نساء- ، رقم (2170) ، ص 521 ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ، -باب الربا - ، رقم (1585) ، ص 743 .

(9) - أصول الفقه للزملي، ج 1، ص 360. شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج 3، ص 362. أصول الفقه للزحيلي، للزحيلي، ج 1، ص 259. المعتمد للبصري، ج 1، ص 274. الإحكام للأمدى، ج 2، ص 394. اتحاف ذوي البصائر لأحمد بن حنبل، ج 6، ص 234 . التحبير في علو التفسير ، للسيوطي 911هـ ، حققه : فتحي عبد القادر فريد، (الرياض : دار العلوم، طبعة أولى 1402هـ -1982م) ، ص 242.

3) تخصيص عموم السنة بالسنة:

ومثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرين العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر "⁽¹⁾ فكلمة "ما" تشمل القليل و الكثير من المحصولات الزراعية مما تجب فيه الزكاة و هذا غير مراد، لذا خصص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العموم و بين الحد الأدنى لنصاب زكاة المحصولات فقال صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقه "⁽²⁾، وكذلك خصص عموم " لا تبع ما ليس عندك "⁽³⁾ بحديث السلم⁽⁴⁾ وجوازه فقال صلى الله عليه وسلم: " من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "⁽⁵⁾، (6)

4) تخصيص عموم السنة بالقرآن:

فكما ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص القرآن بمثله، فقد ذهبوا أيضا إلى تخصيص السنة بالقرآن، ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " ما أبين من حي فهو ميت

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، -باب العشر فيما يسقى من ماء السماء و بالماء الجاري-، رقم(1483) ،ص 36 ،والترمذي في سننه ، كتاب الزكاة -، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار و غيرها ،رقم(639) ، ج 2 ،ص 24 ،والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة،-باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر-، رقم(2473) ،ج 4، ص 39.

(2)-أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، -باب ليس فيما دون خمس أوسق صدقة - ، رقم (1484)، ج 1، ص 362،

والترمذي في سننه ،باب الزكاة،-ما جاء في صدقة الزرع و الثمر و الحوب، ج 2، ص 14.

(3)-أخرجه الترمذي في سننه ،باب الزكاة ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم(1232) ،ج 2، ص 514، و ابن ابن ماجه في سننه،باب النهي عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ، رقم (2187) ،ج 2، ص 373 ، و أبي داود في سننه، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم 3503 ،ج 3، ص 283 ، و البيهقي في السنن الكبرى في مواضعان أحدها، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، رقم (10422) ،ج 5، ص 438.

(4)-السلم: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا، وفي المثلثن آجلا، فالمبيع يسمى مسلما فيه، هو ثمن رأس المال، المال، والبائع يسمى مسلما إليه والمشتري رب السلم، ينظر التعريفات للجرجاني، ص 104.

(5)-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، -باب السلم في وزن معلوم- ، رقم (2240)، ص 534، و مسلم ،كتاب المساقات و المزارعة، باب السلم ،رقم(1604) ،ج 2، ص 753.

(6)- أصول الفقه للزملي، ص 361.

"(1) خص بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ (2)، ومن ذلك حديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" (3) بقوله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (4). (5)

5 تخصيص عموم القرآن والسنة بالإجماع:

قال الآمدي: لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع (6)، لأنه ثبت كونه حجة، جاز أن يدل على كون الكتاب مخصوصا (7)، ولأنه بمثابة نص قاطع شرعي، أما العام فهو ظاهر ظني عند الجمهور غير الحنفية، وإذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع مقدما، مثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (8)، فإنهم اجمعوا على ألا الجمعة على عبد ولا امرأة، ومن أمثلته:

(1)- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، -باب ما قطع من البهيمة و هي حية، رقم 3216، ص1072 وذكر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، علق عليه: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، طبعة أولى 1416هـ- 1995م، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات و الماء النجس، رقم (05)، ج1، ص39.

(2)- سورة النحل، الآية 80.

(3)- سبق خريجه ص 73.

(4)- سورة التوبة، الآية 29.

(5)- شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج3، ص 364-365.

(6)- الإحكام للآمدي، ج2، ص400.

(7)- المعتمد لابي حسن البصري، ج1، ص 276.

(8)- سورة الجمعة، الآية 09.

تتصيف حد القذف على العبد فإنه ثابت بالإجماع، فكان مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (1). (2)

6 تخصيص عموم القرآن والسنة بالقياس:

يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس عند الأئمة الأربعة⁽³⁾، ومن ذلك تخصيص تخصيص عموم قوله تعالى: {ومن دخله كان آمناً}⁽⁴⁾ أي من ارتكب جريمة خارج الحرم ثم التجأ إليه لا يخرج بالقوة لمحاكمته وعقابه بل يمنع منه كل شيء حتى يضطر أن يخرج بنفسه، ومن الواضح أن لفظ "من" من صيغ العموم غير أن من يرى تخصيص القرآن بالقياس قال: يخرج من هذا العموم المحرم الذي كان مهدر الدم كمن يجب عليه القصاص فيخرج جبراً ويحكم ويعاقب بقياس جريمة القتل على جريمة الإعتداء على ما دون النفس من الأطراف.⁽⁵⁾

ومنع قوم التخصيص بالقياس في القرآن خاصة، وعزى إلى الأحناف لأن التخصيص عندهم نسخ، ولا ينسخ القرآن بالقياس.⁽⁶⁾

وزاد بعض الأصوليين كالآمدي وغيره التخصيص بالعادة والمفهوم وبمذهب الصحابي وغيرها مما يحتمل الخلاف⁽⁷⁾، وليس مجال تفصيله.

(1)- سورة النور، الآية 04.

(2)- أصول الفقه للزحيلي، ج1، ص 257-258. المحصول للزركشي، ج3، ص 81.

(3)- البحر المحيط للغزالي، ج3، ص 369.

(4)- سورة آل عمران، الآية 97.

(5)- أصول الفقه للزحيلي، ج1، ص 364.

(6)- شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج3، ص 379.

(7)- المعتمد لأبي البصري، ج1، ص 272. شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 159. الإحكام للآمدي، ج2، ص 384.

روضة الناظر لابن قدامة، ص 127. إرشاد الفحول للشوكاني، ج2، ص 683.

المطلب الثالث: أنواع التعارض بحسب العموم والخصوص ودفع التعارض بينهما

يجدر في البداية التنبيه على أن التعارض بين الأدلة الشرعية ليس تعارضاً حقيقياً وإنما هو تعارض بحسب الظاهر فقط، فليس هناك تعارض في الواقع وإلا لزم وقوع التناقض بين النصوص الشرعية الواردة إلينا من الشارع الحكيم سبحانه وتعالى، وهذا محال الله سبحانه وتعالى منزّه عن كل عيب ونقص⁽¹⁾، قال الإمام السرخسي⁽²⁾: "اعلم بأن الحجج الشرعية لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا، لأن ذلك من أمرات العجز والله يتعالى أن يوصف به وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ، فإنه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ، ألا ترى أن عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه ولكن المتأخر ناسخ للمتقدم، فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ ليعلم به الناسخ من المنسوخ، وإذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينهما في حقنا من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله تعالى في الحادثة".⁽³⁾

(1)- أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، ص 309.

(2)- سبق تعريفه ص 86.

(3)- أصول السرخسي لأبي سهل السرخسي، ج2، ص12.

ولكي تتضح حقيقة التعارض لابد من بيان مدلول التعارض لغة واصطلاحاً.

التعارض: لغة: إن للتعارض في اللغة عدة معان منها:

1. **الظهور:** عرض له كذا أي ظهر، وعرضته له أظهرته له وأبرزته إليه، يقال عرض الجارية على البيع وعرض الكتاب، قال تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾⁽¹⁾.

2. **التورية:** ضد التصريح يقال عرض فلان ويفلان إذ قال قولاً وهو يعنيه.

3. **المنع:** جعلت فلانا عرضة لكذا، أي مانعا، وعرض عارضه أي حال حائل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾⁽²⁾.

4. **المقابلة:** عارضت الشيء بالشيء أي قابلته به، يقال عارض الكتاب بالكتاب أي قابله.⁽³⁾

اصطلاحاً: عرفه الإمام السرخسي: هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة والنفي والإثبات⁽⁴⁾، أما محله فلا يصح التعارض بين نص قطعي وظني، ولا بين نص وإجماع أو قياس ولا بين إجماع وقياس، لأن الأضعف ينتقي بالأقوى، ولأن شرط التعارض بين الدليلين الشرعيين أن يكونا من قوة واحدة.

ويمكن تحقيق التعارض بين الأدلة القطعية والأدلة الظنية من مرتبة واحدة كالتعارض بين آية وحديث متواتر أو بين آيتين، أو حديثين متواترين، أو غير متواترين أو بين قياسين

(1)- سورة الكهف، الآية 100.

(2)- سورة البقرة، الآية 224.

(3)- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عني بترتيبه محمد خاطر، (بيروت، لبنان، دار الفكر)، ص 424. القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص 646. المصباح المنير للفيومي، ص 153.

(4)- أصول السرخسي لأبي سهل السرخسي، ج 2، ص 12.

وحينئذ يحمل أحدهما على غير ما يحمل عليه الآخر، أو يحكم بنسخ أحدهما الآخر إذا عرف تاريخ المتأخر منهما.⁽¹⁾

ومن المسائل التي لا بد من التطرق إليها في صدد هذا الحديث والتي تناولها العديد من العلماء في كتبهم وهي تعارض العام والخاص وفيه مسائل:

1-إذا تعارض لفظان فإنه لا يخلو إما أن يكونا خاصيين أو عاميين، أو كل واحد منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه، أو يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً⁽²⁾، فإذا تعارض عامان⁽³⁾ أو خاصان سواء كانا من الكتاب كالتعارض الموجود بين قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} ⁽⁴⁾، فهذا ظاهر في وضع السيف فيهم حيث يتقفون، وقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} ⁽⁵⁾

فظاهر الآية تقتضي أخذ الجزية من كل كافر كتابياً كان أو وثنياً، أو في الحديث كما قال عليه السلام: "خذ كل حالم ديناراً" ⁽⁶⁾، وظاهر هذا جواز أخذ الجزية من أصناف الكفار من غير تفصيل، وقال عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" ⁽⁷⁾، وظاهر هذا أن الجزية لا تؤخذ وأن ليس بيننا وبين الكفار إلا السيف أو الإسلام.⁽⁸⁾

(1)- الوجيز في أصول الفقه للزحيلي، ص 244. أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ج 2، ص 1175.
(2)- شرح اللمع أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه عبد المجيد تركي، (بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى، 1408هـ-1988م)، ج 1، ص 358. قوطع الأدلة في الأصول، الإلمم أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (489هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1418هـ-1997م)، ج 1، ص 197.

(3)- شرح مختصر الروضة للطوفي، ج 2، ص 576.

(4)- سورة التوبة، الآية 05.

(5)- سورة التوبة، الآية 29.

(6)- أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، باب الزكاة،- ما جاء في زكاة البقر، رقم 623، ج 2، ص 12، عن معاذ بن جبل قال: {بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، و من كل أربعين مسنةً، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً}، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة،- زكاة البقر،- رقم (2242)، ج 5، ص 15.

(7)- سبق تخريجه ص 73.

(8)- البرهان في أصول الفقه للجويني، ج 2، ص 1192.

أو أحدهما في الكتاب والآخر في السنة، كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ۖ ﴾⁽¹⁾، وحديث " ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة "⁽²⁾ إلى غير ذلك، فقد حاول الفقهاء الجمع بينهما ودفع التعارض بأحد الطرق المرسومة عندهم واختلفوا في ذلك إلى مذاهب.⁽³⁾

المذهب الأول:

التوقف عن العمل بأحدهما وتقدمه على الآخر، ونسب إلى داود الظاهري⁽⁴⁾ والقاضي الباقلاني.⁽⁵⁾

دليلهم:

أنهما دليلان متعارضان متساويان في العموم أو الخصوص ولا يمكن فيهما الجمع ولا الترجيح فوجب التوقف عنهما.

(1)- سورة التوبة، الآية 09.

(2)-سبق تخريجه ص101.

(3)- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، العلمية، طبعة أولى، 1413هـ-1993م)، ج2، ص 04.

(4)- هو ابن علي الظاهري، العلامة أبو بكر محمد بن علي بن خلف الاصبهاني البغدادي الظاهري ولد سنة 255هـ-869م، حفظ القرآن وله سبع سنين، له من التأليف: كتاب "الإنداز والاعذار" وكتاب "التقصي" في الفقه وكتاب "الوصول إلى معرفة الأصول"، عاش 43 سنة، مات في 10 رمضان 297، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج13، ص109.

(5)- هو القاضي أبو بكر محمد بن الطبيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، صنف التصانيف الكثيرة في علم الكلام وغيره، ومن أشهر مصنفاته الملل والنحل وإعجاز القرآن الإنصاف، توفي في آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد لسبع يقين من ذي القعدة سنة 403هـ ببغداد، ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان، ج4، ص 270-296.

ناقش الجمهور هذا الدليل:

أولاً: أن عدم إمكان الجمع والترجيح في كل دليلين تساويًا في العموم أو في الخصوص ممنوع إذ التساوي في ذلك لا يعني التساوي في جميع الأحوال، فقد يكون أحد العموميين مخصوصاً قبل التعارض فتضعف دلالاته فيترجح معارضه عليه.

ثانياً: أنه يمكن بمعرفة التاريخ بينهما دفع التعارض بنسخ المتأخر المتقدم فلا داعي إلى التوقف.

المذهب الثاني:

عدم جواز التعارض بينهما مطلقاً على ما ذكره الغزالي⁽¹⁾، ولا على سبيل النسخ على ما نقله الشيرازي⁽²⁾.⁽³⁾

دليلهم:

أن وجود الدليلين المتساويين المتعارضين يؤدي إلى تهمة الرسول صلى الله عليه وسلم والشبهة في صدقه، لتناقض الكلامين وهو منفر عن الطاعة ومثل هذا لا يمكن وروده في الشريعة.

(1) - المستصفى للغزالي، ج3، ص 353.

(2) - هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر ولد سنة 393هـ، ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، له تصانيف كثيرة منها: التنبيه المذهب في الفقه والتبصرة في أصول الشافعية، واللمع توفي ببغداد سنة 476هـ، ينظر الأعلام للزركلي، ج1، ص51.

(3) - شرح اللمع للشيرازي، ج1، ص 359، مصدر سابق.

يجاب: أولاً: أن مثل ذلك كان مبيناً وواضحاً بالنسبة لأهل العصر الأول -إن وجد- وخفاؤه بالنسبة إلينا لطول المدة، وفقد الدليل وينحل بالنسبة إلينا أيضاً بالجد في طلب الجمع بوجه صحيح، أو ترجيح أحدهما على الآخر- إن وجد المرجح -أو الإعراض عنهما وطلب الحكم من دليل آخر.

ثانياً: بأنه إنما يلزم التناقض المنفر إذا كان مؤدى كل منهما الإتيان به على سبيل القطع والوجوب بحيث لا يجتمع أحدهما مع الآخر، ولكن ما المانع من أن يرد متعارضان ويكون المراد بهما الإتيان بأحدهما على وجه التخيير أو يكون الطلب بكل منهما على سبيل الإباحة بحيث إذا أتى المكلف بأحدهما أو ترك كلاهما فلا يَأْثَم ولا يعاقب.

المذهب الثالث:

وهو جواز وقوع التعارض، وهو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والمتكلمين والمحدثين، وبعد اتفاقهم على جواز وقوع ذلك اتجهوا إلى دفع التعارض منها، وواجب المجتهد والباحث أمام الأدلة المتعارضة إلى اتجاهات ثلاثة:

الأول: تقديم النظر في الترجيح ثم في التاريخ ثم في الجمع ثم الحكم بسقوطها والرجوع إلى الأدنى، فالرجوع من الكتاب إلى السنة ومن السنة إلى القياس فقول الصحابي أو العكس، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية⁽¹⁾، وسلكه بعض المحدثين وغيرهم.

الثاني: وهو مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين وبعض الحنابلة كابن قدامة وبعض الشافعية كالغزالي والجويني⁽²⁾، وغيرهما وهو أن واجب المجتهد أو الباحث في الأدلة اتجاه الدليلين المتعارضين ما يلي:

(1) - هذا ما ذكره عزيز البرزخي في رسالة التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، وقال السرخسي في كتابه أصول السرخسي مع وقع التعارض بين الآيتين فالسبيل الرجوع إلى سبب النزول ليعلم التاريخ بينهما، فإذا علم ذلك كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، أي قدم النسخ على الترجيح خلافاً للبرزخي، ينظر أصول السرخسي، ج2، ص 13.

(2) - هو أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم السينا بوري، ضياء الدين الشافعي، ولد في أول سنة 419، من مؤلفاته الإرشاد في أصول الدين الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية، البرهان في أصول الفقه، توفي في 478، ودفن في داره، ينظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، ج18، ص 468.

- 1- الجمع بينهما إن أمكن، وجوبا ولا ينظر إلى المرجع ولا إلى التاريخ وذلك لأن أعمالهما أولى من إلغائهما أو إلغاء أحدهما لأحدهما.
- 2- الترجيح بينهما إن وجد يقدمه على الآخر، سواء كان من جهة المتن أو السند أو الراوي، ووجب تقديم هذا على ما بعده أن الترجيح أولى من النسخ.
- 3- النظر في التاريخ، فإن علم تقدم أحدهما ينسخ المتقدم بالمتأخر وإلا بأن كانا متقارنين أو جهل التاريخ تيسا قطان ويرجع إلى غيرهما.

الثالث: تقديم النظر في التاريخ، ثم في الجمع، ثم في الترجيح ثم عند عدم إمكان واحد منهما يذهبون إلى التخيير أو السقوط، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية.

واستدل الجمهور على تقديم الجمع على الترجيح، وغيره مما ذهبوا إليه في هذا المجال، أن الأدلة الشرعية يجب أن يجمل على ما لا يؤدي إلى النقص، والجمع والتوفيق بين الأدلة خير ما ينزه الأدلة عن النقص لأنه بالجمع يتوافقان ويزال الاختلاف المؤدي إلى النقص والعجز، بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى ترك الدليلين كليهما.⁽¹⁾

الترجيح:

الراجح في المسألة هو تقديم النسخ على غيره، لأنه إذا علم التاريخ وعرف الناسخ من المنسوخ كان الجمع بين الأدلة تكلفا في أعمال الدليلين، وهذا متفق عليه عند الحنفية، وذلك خلافا للجمهور الذين قدموا الجمع على النسخ ثم يقدم الجمع على الترجيح، خلافا لجمهور الحنفية الذين قدموا الترجيح على الجمع وذلك لأن الأعمال أولى من الإهمال، فالجمع فيه أعمال كلا الدليلين لكن الترجيح فيه أعمال لدليل، وإسقاط الدليل الثاني، فيقدم الجمع على الترجيح والله تعالى أعلم.

وأما إذا كان كل واحد من اللفظين عاما من وجه خاصا من وجه، فتتافيا في الحكم الذي ابتنى عليهما فلا بد من التوقف حتى يظهر المرجح⁽²⁾، وهذا ما ذهب إليه الشافعية منهم

(1)- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزخي، ج1، ص 178.

(2)- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، ج1، ص 203.

الإمام الغزالي وذلك يظهر بأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر مالم يظهر ترجيح⁽¹⁾، وقيل المتأخر منهما ناسخ، وحكي هذا عن الأحناف، وأمثال هذا كثير منها الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين عند أهل الظاهر أنه جائز⁽²⁾، فيستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁽³⁾ فهو يحل الجمع بين الأختين بعمومه مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾⁽⁴⁾، فإنه يشمل جمع الأختين في ملك اليمين أيضاً فيمكن أن يخصص قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ...﴾ بجمع الأختين في النكاح دون ملك اليمين، لعموم قوله تعالى: "فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" ومسألة الجمع بين الأختين قال عنها علي وعثمان رضي الله عنهما⁽⁵⁾: "أحلتها آية و حرمتها آية والتحريم أولى"⁽⁶⁾.

أما موقف الغزالي من هذه المسألة أن الجمع بين الأختين حرام على العموم، وذهب الشيرازي إلى أن الحضر يقدم على الإباحة لما فيه من الإحتياط⁽⁷⁾، وذهب بعض المالكية إلى الجمع بينهما إن أمكن فإن لم يمكن رجح أحدهما، فإن لم يرجح فالأخير ناسخ، فإن لم يعلم الأخير طلب الدليل من غيرهما.⁽⁸⁾

-وأما إذا كان لفظان أحدهما عاما والآخر خاصا ففيه خلاف في ثبوت التعارض بينهما، ترتب على الاختلاف في دلالة العام، وفي المسألة قولان.

أ-المذهب الأول:

- (1)- المستصفى في علم الأصول للغزالي، ج3، ص 363.
- (2)- شرح اللمع للشيرازي، ج1، ص 360.
- (3)- سورة النساء الآية 24.
- (4)- سورة النساء، الآية 23.
- (5)- المستصفى في علم الأصول لغزالي، ج3، ص 363.
- (6)- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، - ما جاء في كراهية إصابتين بملك اليمين و المرأة و ابنتها-، ج3، ص 31.
- (7)- شرح اللمع للشيرازي، ج1، ص 362.
- (8)- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص 351.

وهو رأي جمهور الأصوليين فهم تماشياً مع قولهم بظنية دلالة العام، لا يحكمون بالتعارض بين العام والخاص لأن التعارض لا يثبت بين العام وهو ظني الدلالة وبين الخاص الذي هو قطعي الدلالة لعدم تساويهما في القوة وبناءً على ذلك قالوا أن الخاص يكون مخصصاً للعام مطلقاً سواء كان الخاص متقدماً على العام أو متأخراً عنه، أو مقارناً له، أو جهل التاريخ فلم تعلم مقارنة أو تأخر أحدهما على الآخر، وممن قال بهذا الرأي الإمام الشافعي و الغزالي والرازي والباجي⁽¹⁾ من المالكية، وابن قدامة وغيرهم.

دليلهم:

- 1- أن التخصيص فيه إعمال بكل من الدليلين معاً، لأن العام يعمل به في غير الفرد الذي دل عليه الخاص، والخاص يعمل به فيما دل عليه من الأفراد، بخلاف النسخ فإن فيه إهمالاً لأحد الدليلين لأن العام المتأخر إن جعل ناسخاً للخاص المتقدم فقد أبطل العامل بالخاص، وإن جعل المتأخر ناسخاً للعام فيما عارضه فيه فقد أبطل العمل بالعام، وإن لم يعمل بواحد منهما عند جهل التاريخ فقد بطل العمل بهما معاً، ومن المقرر الثابت أن إعمالاً للدليلين معاً خير من إبطالهما أو إبطال أحدهما، فكان القول بالتخصيص هو الراجح.
- 2- أن الخاص أقوى من العام لأن الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا احتمال فيه والعام يتناوله على وجه محتمل، فكان الخاص أولى⁽²⁾.⁽³⁾

2-المذهب الثاني:

(1)- شرح اللمع للشيرازي، ج1، ص 367. المستصفى في علم الأصول للغزالي، ج3، ص 356. المحصول في علم أصول الفقه للرازي، ج3، ص 104. الإشارة في أصول الفقه سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي الباجي الذهبي (450هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض (مكة المكرمة، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبعة ثانية، 1418هـ-1997م)، ص 363. شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج3، ص 382. روضة الناظر = لجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (541هـ-620هـ) قدم له د. شعبان محمد إسماعيل مكة المكرمة، السعودية، المكتبة، طبعة أولى، 1419هـ-1998م)، ج2، ص 80.

(2)- أصول الفقه لأبو زهير، ج2، ص 245.

(3)- ذكر أبي يعلى في كتابه العدة أدلة أخرى مع مناقشتها، ينظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الحسين الفراء البغدادي، 380هـ-458هـ، تحقيق أحمد بن علي المبارك، ج1، ص 623.

هو ما ذهب إليه أبو حنيفة إلى الأخذ بالمتأخر سواء كان هو الخاص أو العام، فإذا تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما يدل عليه، وإن تأخر العام نسخ الخاص، وإن جهل التوقف إلا أنه يترجح أحدهما على الآخر بمرجع.⁽¹⁾

دليلهم:

قول ابن عباس رضي الله عنه: "كنا نأخذ بالأحداث، فالأحدث"⁽²⁾، فالعام الوارد بعد الخاص أحدث منه فيؤخذ به، وظاهر قول هذا أنه إجماع ولو سلم أنه ليس بإجماع، فظاهره أن الأمر كان كذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو بمنزلة الحديث المرفوع.⁽³⁾

الراجع:

والراجع من الرأيين هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة أدلتهم ولأن التخصيص مما اتفق على جوازه، والنسخ مما اختلف فيه، والحمل على المتفق عليه أولى.

ومن أمثلة ما ورد في هذه المسألة تعارض قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... }⁽¹⁾، مع قوله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لكم

(1)- المسودة في أصول الفقه لابن تيسيب أبو بركات عبد السلام (652هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، الرياض، دار الفضيلة، طبعة أولى، 1422هـ-2001م)، ج1، ص 321. أصول السرخسي لأبي سهل السرخسي، ج1، ص 13. التبصرة في أصول الفقه، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (476هـ)، تحقيق: محمد أبي إسحاق هيثم، دمشق، دار الفكر، طبعة أولى، 1403هـ-1983م)، ص 153.

(2)- هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب-جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر-، عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره"، رقم (1113) ، ج1، ص497.

(3)-أصول الفقه لأبي النور زهير، ج2، ص245.التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لتعزيز البرزخي، ج2، ص17. وقد تناول أبي يعلى في كتابه العدة مجموعة من ادلة الحنفية مع ناقشتها، ينظر العدة في أصول الفقه أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، 380-458هـ، تحقيق احمد بن علي المبارك، ج1، ص623.

ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال⁽²⁾، فالآية قد حرمت الميتة بجميع أنواعها، وحرمت الدم بجميع أنواعه، والحديث أحل من الميتة نوعين، السمك والجراد، ومن الدماء الكبد والطحال، فجمع العلماء بين الآية والحديث عن طريق التخصيص فيكون الحديث مخصصاً للآية فالميتة محرمة إلا السمك والجراد، والدم محرم إلا الكبد والطحال.⁽³⁾

الفصل الثاني: العام و الخاص من خلال تفسير ابن عطية

—نماذج من سورة النساء—

و فيه تمهيد و مبحثين :

التمهيد : في سورة النساء، و فضلها، وموضوعها

المبحث الأول : نماذج من العام من خلال تفسير ابن عطية —سورة النساء نموذجاً—

و فيه مطلبين:

✓ المطلب الأول : نماذج من العام المراد به العموم قطعاً

(1) - سورة المائدة، الآية 03.

(2) -أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأطعمة، -باب الكبد و الطحال- ، رقم (3314)، ج 2، ص 1101 ، والدار قطني في مسنده، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ، رقم (4732) ، ج 5، ص 490.

(3) -قواطع الأدلة للسمعاني، ج 1، ص 198.

✓ المطلب الثاني : نماذج من العام المراد به الخصوص

المبحث الثاني : نماذج من الخاص من خلال تفسير ابن عطية -سورة النساء-
و فيه ثلاث مطالب

✓ المطلب الأول : نماذج من التخصيص المتصل

✓ المطلب الثاني : نماذج من التخصيص المنفصل

التمهيد: في سورة النساء، و فضلها ،وموضوعها

لقد سلك العلماء طرقاً متعددة لفهم معاني كلام الله تعالى وأحسنها:

1. تفسير القرآن بالقرآن، فما أجمل في موضع فصل في موضع آخر، وما اختصر في سورة، بسط في أخرى.
2. تفسير القرآن بالسنة الصحيحة عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن السنة شارحة للقرآن وموضحة له
3. تفسير القرآن بأقوال الصحابة الذين شلهدوا وقائع التنزيل وأعطاهم الله الفهم التام والعلم الصحيح
4. تفسير القرآن بأقوال التابعين، الذين أخذوا عن الصحاب، وهم أفضل القرون بعد الصحابة

ولا شك أن أصح هذه الطرق وأحسنها: تفسير القرآن بالقرآن، فلا أحد أعلم بمراد الله من الله، وجُل هذه التفاسير أطلق عليها علماء التفسير "التفسير بالمأثور" فهو الذي يعتمد على النقول الصحيحة، ويجب اتباعه والأخذ به لأنه هو الوسيلة لفهم معاني القرآن، ولعل أول من كتب في التفسير بالمأثور هو ابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان في تأويل آي القرآن وهو من أجل التفاسير وأعظمها شأنًا وذلك لما تميز به جمع المأثور عن

الصحابة وغيرهم في التفسير، فكما سبق القول بأنه أول مصدر اعتمد عليه ابن عطية في تفسيره، وعلى هذا صنف العلماء كتاب المحرر الوجيز ضمن التفسير بالمأثور، وممن أخذ بتفسير ابن عطية هو أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط.

ومع ذلك فالناظر في تفاسير علمائنا يجد أن كل مفسر منهم كان له طابعه الخاص، ففي هذا البحث اخترت شيخاً من شيوخ ابن عطية وتلميذاً من تلامذته وسأعرض بإذن الله مقارنة بينهم فيما يخص العام والخاص حتى نتوصل إلى مدى تأثير ابن عطية بتفسير ابن جرير الطبري ومدى تأثير العلماء الآخرين بتفسيره.

وقد اخترت سورة النساء كنموذج، وهي من بين ما احتوى القرآن الكريم من السور العظيمة، وهي سورة مدنية وآياتها "ست وسبعون آية"، أما سبب التسمية وفضلها وموضوعها فسيأتي الكلام عنها:

1. التسمية:

سميت هذه السورة (سورة النساء) لكثرة ماورد فيها من الأحكام المتعلقة بالنساء.

2. فضلها:

من أهمها ورد في هذا حث بعض الصحابة على تعلمها؛ وذلك لأنها قد اشتملت على آيات علم الفرائض؛ حيث روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "تعلموا سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الحج، وسورة النور؛ فإن فيهن الفرائض"⁽¹⁾.

3. موضوعها:

اشتملت السورة الكريمة على عدة موضوعات مهمة؛ ومن أبرزها مايلي:

1- حقوق النساء والأيتام.

2- أحكام المواريث

3- المحرمات من النساء.

4- حقوق الزوجين والخطوات التي تصلح الحياة الزوجية

(1)--أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل : في فضائل السور والآيات، ذكر سورة الحج وسورة النور في سور

النساء ،ج2، ص477 .

- 5- حماية المجتمع الإسلامي من الفاحشة، وبيان العقوبة لمن ارتكب فاحشة الزنا واللوواط
- 6- بيان أن الله عز وجل يتوب على الذين يعملون السيئات بجهالة ثم يتوبون من غير إصرار
- 7- تقرير مبدأ الإحسان والتكافل الاجتماعي، والأمر بالإحسان في كل شيء
- 8- النهي عن الصلاة حال السكر والجنابة، والأمر بالغسل من الجنابة لمن يريد الصلاة
- 9- الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل، وطاعة الله ورسوله وأولي الأمر
- 10- وجوب أخذ الحذر من الكفار وقتالهم، والترغيب في القتال في سبيل الله.
- 11- بيان حكم القتل الخطأ والعمد.
- 12- مشروعية قصر الصلاة في السفر، وصفة صلاة الخوف.
- 13- بيان خطر أهل الكتاب وخاصة اليهود
- 14- بيان ضلالات النصارى في شأن المسيح عيسى.

المبحث الأول: نماذج من العام من خلال تفسير ابن عطية -سورة النساء نموذجاً-

و فيه مطلبين :

✓المطلب الأول: نماذج من العام المراد به العموم قطعاً

✓ المطلب الثاني: نماذج من العام المراد به

الخصوص

المطلب الأول: نماذج من العام المراد به العموم قطعاً

1- العام المراد به العموم قطعاً:

قد سبق تعريفه وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي احتمال تخصيصه ومن أمثلة ما سأل عنه في الآيات الآتية:

الآية الأولى:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (1).

وجه الدلالة:

لفظ "الناس" في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ" لفظ جمع معرف بـ "أل" الإستغراقية يفيد العموم، والمراد به أن الله يأمر الناس العقلاء بتقواه وبإمتثال الأوامر واجتناب المنهيات في كل ما له صلة بعبادته وحده لا شريك له. (2)

إلا أن القاضي أبو محمد لم يشر في تفسيره إلى هذا فقد قال: "يا" حرف نداء، و"أي" منادى مفرد و"ها" تنبيه، و"الناس" نعت لأي...، و"الرب" المالك، وفي الآية تنبيه على الصانع وعلى افتتاح الوجود، وفيها حض على التواصل لحرمة هذا النسب وإن بعد" (3).

وقد جاء في تفسير أبي حيان قوله: "والظاهر في الناس العموم، لأن الألف واللام فيه تفيده، ولأمر بالتقوى، ولعلة إذ ليسا محضوصين، بل هما عامان". (4)

(1) - سورة النساء، الآية (01).

(2) - تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي بيروت -لبنان: دار الأندلس، ج2، ص 196. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الدكتور وهبه الزحيلي، (دمشق، البراكمة، دار الفكر، طبعة عاشره، 1430هـ-2009م)، ج2، ص 555.

(3) - المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 3.

(4) - تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ج3، ص 162.

وقال الطبري في كتابه جامع البيان: "احذروا أيها الناس ركم في أن تخالفوه فيما أمركم وفيما نهاكم، فيحل بكم من عقوبة مالا قبل لكم به".

ثم وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، معرفاً عباده كيف كان مبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبهم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة، وأن بعضهم من بعض...⁽¹⁾

فيتضح مما تقدم أن ابن عطية ذكر إعراب الكلمة دون التطرق إلى مدلولها اللغوي، وإن كان قد أشار إليه في قوله: "وفيها حض على التواصل لحرمة هذا النسب وإن بعد".

الآية الثانية:

2-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

لفظ "السفهاء" في قوله: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ" جمع معرف ب"أل" الاستغراقية، وهو يفيد العموم، ولقد اختلف في المراد بالسفهاء لكن القول الأول هو أن المراد به كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة.⁽³⁾

قال القاضي أبو محمد: "اختلف المتأولون في المراد بالسفهاء، فقيل نزلت في ولد الرجل الصغار وامراته، وقيل نزلت في المحجورين السفهاء، وقيل نزلت في النساء خاصة، وقال الطبري وغيره نزلت في كل من اقتضى الصفة شرط الله من السفه كان من كان، وقول

(1)- تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه د بشار عواد معروف، عصام فارس الحريستاني

(بيروت، شارع سوريا، مؤسسة الرسالة. طبعة أولى، 1415هـ-1999)، ج2، ص 387.

(2)- سورة النساء، الآية 05.

(3)- تفسير الرازي، ج9، ص 192.

من خصها بالنساء يضعف من جهة الجمع، فإن العرب إنما تجمع فعلية على فعائل أو فعيلات⁽¹⁾

قال الطبري في تفسيره: "إن الله جل ثناؤه عم بقوله: "ولا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم"، فلم يخصص سفيها دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها ماله صبيا صغيرا كان أوجلا كبيرا، ذكرا أو أنثى".⁽²⁾

فالعموم في قوله تعالى: "ولا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ" عموم قطعي يراد به جميع أفرادها تناولا وحكماً وقد دل على ذلك قول القاضي أبو محمد والإمام الطبري في تفسيرهما.

الآية الثالثة:

3- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۖ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

قوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" مفرد معرف ب"أل" الإستغراقية يفيد العموم، أي ليعاشر⁽⁴⁾ كل منهم الآخر بالمعروف، والمراد بالمعروف ما يتعارف الناس ولا ينكره الشرع وهو الإجمال في المبيت والقول والنفقة.⁽¹⁾

(1)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص9.

(2)- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ج3، ص 177.

(3)- سورة النساء، الآية 19.

(4)- المراد بالمعاشرة المعاشرة بالقول والفعل والبذل، بالقول بأن تلين له ويلين لها، وبالفعل بالخدمة وما أشبهها، وبالبذل بذل النفقات من كسوة وطعام وشراب ومسكن، ينظر: تفسير القرآن الكريم، سورة النساء، محمد بن صالح العثيمين، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي)، ج1، ص 153-154.

قال القاضي أبو محمد: "وعاشروهن بالمعروف أمر للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجاً كان أو ولياً ولكن المتلبس في الأغلب هذا الأمر الزواج، والعشرة المخالطة والممازجة".

ثم أشار بعد ذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽²⁾ قائلاً: "ومن فصاحة القرآن العموم الذي في لفظة شيء لأنه يطرد هذا النظر في كل ما يكرهه المرء مما يجعل الصبر عليه، فيحسن الصبر إذ عاقبته إلى خير إذا أريد به وجه الله".⁽³⁾

الآية الرابعة:

4- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۚ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

لفظ "كل" في قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا" يفيد العموم، أي عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه، لذا يجب طاعته والتسليم لأمره والرضى بقضائه ومساءلته من فضله.⁽⁵⁾

قال القاضي أبو محمد: "بكل شيء عليم" معناه: أن علم الله قد أوجب الإصابة والإتقان والإحكام فلا تعارضوا بثمن ولا غيره، وهذه الآية تقتضي أن الله يعلم الأشياء والعقائد

(1)- تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي أبي المظفر السمعاني، تحقيق: أبي

تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض، دار الوطن، طبعة أولى، 1418هـ-1997م)، ج1، ص 410.

(2)- سورة النساء آية 19.

(3)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 28.

(4)- سورة النساء، الآية 32.

(5)- جامع القرآن للبيان للطبري، ج8، ص 269. تفسير ابن كثير، ج2، ص 271.

توجب أنه يعلم المعدومات الجائز وقوعها وإن لم تكن أشياء، والآية لا تناقض ذلك، بل وقفت على بعض معلوماته وأمسكت عن بعض".⁽¹⁾

قال أبو حيان الأندلسي: "أي: علمه محيط بجميع الأشياء فهو عالم بما فضل به بعضكم على بعض وما يصلح لكل منكم من توسيع أو تقتير، فإياكم والإعتراض بثنى، وهو عالم أيضا بسؤالكم من فضله، فيستجيب دعاءكم".⁽²⁾

الآية الخامسة:

5- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

ما في قوله تعالى " وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ " تفيد العموم، أي فإن الله لا يغفر الشرك به والكفر-سواء من ذكر أو أنثى حرا أو عبدا- ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام، وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله إن يشاء عفا عنه، وإن يشاء عاقبه عليه، مالم تكن كبيرته شركا بالله.⁽⁴⁾

وقد فصل ابن عطية في تفسير هذه الآية بذكر التأويلات، وقد ابتدئ كلامه بتصنيف الناس إلى أربعة أصناف: كافر مات على كفره، فهذا مخلص في النار بإجماع، ومؤمن لم يذنب قط ومات على ذلك، فهذا في الجنة محتوم عليه حسب الخبر من الله تعالى بإجماع، وتائب مات على توبته فهو عند أهل السنة وجمهور الفقهاء لاحق بالمؤمن المحسن إلا أن قانون المتكلمين أنه في المشيئة، ومذنب قبل توبته فهذا موضع خلاف

(1)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص45.

(2)- البحر المحيط لأبي حيان، ج3، ص 246.

(3)- سورة النساء، الآية 48.

(4)- جامع البيان للطبري، ج2، ص478. تفسير الرازي، ج10، ص 128.

فقال المرجئة هو في الجنة، وقالت المعتزلة: إذا كان صاحب كبيرة فهو في النار، أما الخوارج ففي النار مخلص ولا إيمان له.⁽¹⁾

وبناء على هذا الاختلاف اختلف في تأويل هذه الآية.

قال القاضي أبو محمد: "ورامت المعتزلة أن ترد هذه الآية إلى قولها بأن قالوا من يشاء هو التائب، وما أرادوه فاسد، لأن فائدة التقسيم في الآية كانت تبطل إذا التائب من الشرك يغفر له.

ورامت المرجئة أن ترد الآية إلى قولها بأن قالوا لمن يشاء معناه يشاء أن يؤمن، لا يشاء أن يغفر له، فالمشيئة معلقة بالإيمان ممن يؤمن، لا بغفران الله لمن يغفر له، ويرد ذلك بأن الآية تقتضي على هذا التأويل أن قوله ويغفر ما دون ذلك عام في كافر ومؤمن، فإذا خصص المؤمنون بقوله لمن يشاء وجب أن الكافرين لا يغفر لهم مادون ذلك، ويجازون به".⁽²⁾

(1)- المحرر الوجيز، ج2، ص 64.

(2)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 64.

المطلب الثاني: نماذج من العام المراد به الخصوص

2- العام والمراد به الخصوص:

وقد قيل هو الذي اشتمل على قرينة تنفي بقاءه على عمومه ومن أمثله هذه الآيات:

الآية الأولى:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾. (1)

وجه الدلالة:

لفظ "الخبِيث" و"الطيب" مفردان معرفان ب"أل" الإستغراقية والمراد: لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم الذي أبيح من المكاسب ورزق الله في الأرض فتأكلوه مكانه. (2)

قال القاضي أبو محمد: "وقال ابن زيد (3): هذه المخاطبة هي لمن كانت عادته من العرب أن لا يرث الصغير من الأولاد مع الكبير، فقليل لهم: ورثوهم أموالهم ولا تتركوا أيها الكبار حظوظكم حلالاً طيباً وتأخذوا الكل ظلماً حراماً خبيثاً، فيجيء فعلكم ذلك تبديلاً، وقالت طائفة: هذه المخاطبة هي لأوصياء الأيتام، والمعنى: إذا بلغوا وأونس منهم الرشد، وقيل: المراد ما كان بعضهم يفعل من أن يبذل الشاة السمينه من مال اليتيم بالهزيلة من ماله، وبالدرهم الطيب بالزائف من ماله، وقيل: المراد بذلك لا تأكلوا أموالكم خبيثاً، وتدعوا أموالكم طيباً، وقيل: معناه لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتعدوا انتظار الرزق الحلال من عند الله، والخبِيث والطيب إنما هو هنا بالتحليل والتحريم... (4)"

(1)- سورة النساء، الآية 02.

(2)- الجامع لأحكام القرآن، عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (القاهرة، دار الكتاب العربي، 1387هـ-1967م)، ج5، ص 9. تفسير ابن كثير، ج2، ص 197.

(3)- هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، المدني محدث ومفسر روى عن أنس، وروى عن عدد من المفسرين مثل عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب التفسير، وعبد الله بن وهب-رحه- قال الذهبي: ضعيف، كثير الحديث أخرج له الترمذي وابن ماجه، له الناسخ والمنسوخ وتفسير القرآن، اسمه يتردد كثيراً في كتب المفسرين كالطبري والتعلبي وغيرهما، ينظر: معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، (لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية، طبعة الثالثة، 1409هـ/1998م)، ج1، ص 265.

(4)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 5-6.

وقال أبو حيان الأندلسي: "وأجيب بأن هذه الآية عامة وخصصت بقوله: "وابتلاوا اليتامى ولا تؤتوا السفهاء"⁽¹⁾ ولا شك أن الخاص مقدم على العام"⁽²⁾.
يتضح مما تقدم أن ابن عطية فسر هذه الآية بتفاسير عدة وأي منها تعد مخصصة لهذه الآية، فتارة مخصصة بالعرب الذين لا يورثون الصغار، وتارة لأوصياء الأيتام، فهذا دليل على اعمال ابن عطية الخاص في تفسيره لآيات العام.

الآية الثانية:

2- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

ما في قوله تعالى: "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ" موصولة تفيد العموم بمعنى: ما حل لكم من النساء لأن منهم من يحرم نكاحها⁽⁴⁾، مع بيان العدد أي لا تتجاوز الأربع، فإن ظن عدم العدل بين الزوجات، معناه في القسم⁽⁵⁾ والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض أن يكتفي بواحدة وكذلك في قوله تعالى: "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" جاءت ما موصولة تفيد العموم،

(1)- سورة النساء، الآية 05-06 .

(2)- تفسير البحر المحيط لأبي حيان، ج3، ص 168.

(3)- سورة النساء، الآية 03.

(4)- من يحرم نكاحهن ذكرت في قوله تعالى: "حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان عفورا رحيمًا"(النساء، الآية 23).

(5)- القسم: بفتح القاف مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات في المبيت، وهو المراد هنا، ينظر: معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، (لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية، طبعة ثالثة، 1409هـ/1998م)، ج1، ص 166.

المعنى فإن خفتم ألا تعدلوا في القسم فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم، فجعل سبحانه ملك اليمين كله بمنزلة واحدة.⁽¹⁾

قال القاضي أبو محمد: "ما" لأن المحرمات من النساء كثير، وقال "ما" لأنه أراد النوع الذي هو الطيب من جهة التحليل، فكأنه قال فانكحوا الطيب وهذا الأمر بالنكاح هو ندب لقوم وإباحة لآخرين بحسب قرائن المرء، و"مثنى وثلاث ورباع": موضعها من الإعراب نصب على البذل من "ماطاب"، وقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم}، قال الضحاك⁽²⁾ وغيره: المعنى ألا تعدلوا في الميل والمحبة والجماع والعشرة بين الأربع أو الثلاث أو الاثنين، ويتوجه على قول من قال إنها نزلت فيمن يخاف أن ينفق مال اليتامى في نكاحاته، أن يكون المعنى: ألا تعدلوا في نكاح الأربع والثلاث حتى تنفقوا فيه أموال يتاماكم أي ، فتزوجوا واحدة بأموالكم"⁽³⁾.

الآية الثالثة:

3- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۖ ﴾.⁽⁴⁾

(1)- تفسير البغوي، معالم التنزيل، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (516هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة وآخرون، ج2، ص 162. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد فخر الدين الرازي بن ضياء الدين عمر (604هـ)، (دار الفكر والطباعة والنشر، 1401هـ-1981م)، ج9، ص 179.

(2)- هو ابن مزاحم الهاللي، أبو القاسم الخراساني المفسر، كان من أوعية العلم، ليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، كثير الإرسال، مات سنة 102هـ. ينظر: سير الأعلام للذهبي، ج4، ص 598.

(3)- المحرر الوجيز، ج2، ص 7.

(4)- سورة النساء، الآية 10.

وجه الدلالة:

"الذين" في قوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ" موصولة تفيد العموم، والمعنى إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون نارا تتأجج في بطونهم يوم القيامة، كما دلت الآية على أن مال اليتيم قد يؤكل بغير ظلم حيث أن للولي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف. (1)
قال القاضي أبو محمد: "تتناول كل آكل وإن لم يكن وصياً، وسمي آخذ المال على كل وجهه أكلاً لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر الإلتفاف للأشياء، وفي نصه على البطون من الفصاحة تبين نقصهم والتشنيع عليهم بصد مكارم الأخلاق من التهافت بسبب البطن، وهو أنقص الأسباب والألمها حتى يدخلوا تحت الوعيد بالنار، و(ظلماً) معناه ما جاوز المعروف مع فقر الوصي، وقال بعض الناس: المعنى أنه لما يؤول أكلهم للأموال إلى دخولهم النار قيل يأكلون النار، وقالت طائفة بل هي حقيقة أنهم يطعمون النار...". (2)

قال أبو حيان الأندلسي: "نزلت في المشركين، كانوا يأكلون أموال اليتامى، ولا يورثونهم، وقال الأكثرون نزلت في الأوصياء الذين يأكلون من أموال اليتامى ما لم يباح لهم، وهي تتناول كل آكل بظلم". (3)

الآية الرابعة:

4- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدُّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾. (4)

(1)- التفسير الكبير للرازي، ج9، ص 207. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 5، ص 53.

(2)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 14.

(3)- البحر المحيط لأبي حيان، ج3، ص 187.

(4)- سورة النساء، الآية 47.

وجه الدلالة:

"الذين" في قوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ" تفيد العموم ويراد بها يا أيها الكتابيون معشر اليهود، آمنوا بما أنزلنا من القرآن مصدقا مؤيدا لما معكم من التوراة وهذا إنذار إلهي بالغضب منه عليهم من قبل طمس الوجوه وإزالة معالمها ومحوها، وهذا هو الرد الحسي، والمقصود هنا الرد المعنوي وهو إبطال المقاصد من الكيد للإسلام⁽¹⁾.

قال القاضي أبو محمد: "هذا خطاب لليهود والنصارى ولما معهم معناه من شرع وصلة، لا لما كان معهم من مبدل وصغير".⁽²⁾

قال أبو حيان الأندلسي: "وهو دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم ابن سوريا، وكعب وغيرهما من الأحبار إلى الإيمان حسب ما هو سبب النزول".⁽³⁾

فقد قيل قولان في الذين أوتوا الكتاب أحدهما أنهم اليهود وهو قول أكثر المفسرين وذهب إليه ابن جرير الطبري⁽⁴⁾، والثاني هو اليهود والنصارى وهذا ما أيده ابن عطية، فنجده خالف الطبري في هذا التخصيص.

ويجد الإشارة هنا إلى اختلاف العلماء والمفسرين في جعل معرفة سبب النزول مخصصا للعموم الوارد في الآيات إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال السيوطي في الإتيان: "والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرا أو نهيا وهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبر بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص، ولمن كان بمنزلته".⁽⁵⁾

لكن التخصيص قد يقع بمؤثرات أخرى كصحة أو قوة قرينة السياق التي تصرفه عن ظاهرة إلى الخصوص.

(1)- التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، الدكتور وهبه الزحيلي، (سوريا، دار دمشق)، ص 87.

(2)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 63.

(3)- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ج3، ص 277.

(4)- جامع البيان للطبري، ج2، ص 477.

(5)- الإتيان في علوم القرآن، للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، تحقيق:

مركز الدراسات القرآنية، ج9، ص 201.

الآية الخامسة:

5- قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾.⁽¹⁾
وجه الدلالة:

لفظ "الناس" في الآية عام، ويعني بذلك حسدهم للنبي صلى الله عليه وسلم على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياه، حسدهم له، لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل.⁽²⁾

قال القاضي أبو محمد: "واختلف المتأولون في المراد بالناس" في هذا الموضع، فقال ابن عباس ومجاهد وغيرهما هو النبي صلى الله عليه وسلم، والمقصود بالفضل: النبوة فقط، ومعنى ذلك أنهم لم يخصونه بالحسد ولا يحسدون آل إبراهيم في جميع ما آتيناهم من هذا أو غيره من الملك، وقيل الفضل ما أبيح له من النساء فقط".⁽³⁾

قال الرازي: "وإنما جاز أن يقع عليه لفظ الجمع وهو واحد، لأنه اجتمع عنده من خصال الخير ما لا يحصل إلا متفرقا في الجمع العظيم، ومن هذا يقال: فلان أمه وحده أي يقوم مقام أمه".⁽⁴⁾

وقال كذلك: "والعام أنه إنما حسن ذكر الناس لإرادة طائفة معينة من الناس لأن المقصود من الخلق إنما هو القيام بالعبودية كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾"⁽⁵⁾، فلما كان القائمون بهذا المقصود ليسوا إلا محمدا صلى الله عليه وسلم ومن كان على دينه كان هو وأصحابه كأنهم كل الناس، فلهذا حسن إطلاق لفظ الناس وإرادتهم على التعيين".⁽⁶⁾

(1)- سورة النساء، الآية 54.

(2)- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج2، ص 336.

(3)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 68.

(4)- تفسير الرازي، ج10، ص 136.

(5)- سورة الذاريات، الآية 56.

(6)- تفسير الرازي، ج10، ص 137.

المطلب الأول: نماذج من التخصيص المتصل الوارد في سورة النساء من خلال تفسير ابن عطية

ذكرنا في ما سبق أن المخصص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام، وأنواعه عند أكثر القائلين به أربعة: 1-الاستثناء. 2-الشرط. 3-الصفة. 4-الغاية، ولا بد من ذكر أمثلة لوقوعه في القرآن الكريم، تأكيداً للدلالة على جوازه، وليتضح لنا من خلالها أثر التخصيص به على الأحكام الفقهية.

1-الاستثناء:

الآية الأولى:

1-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝﴾ (1).

وجه الدلالة:

والمعنى أنه لا يحل لرجل أن يحبس امرأة كرها حتى يأخذ مالها إذا ماتت كانت غير زوجة أو زوجة قد سقط غرضه فيها، وسقطت عشرته الجميلة معها، ولا يحل عضلها عن النكاح لغيرهم حتى يأخذ الزوج ما أعطها صداقاً، أو ليأخذ الغاصب ما كان أخذ من مال مورثه، إلا أن يكون منهن ذنب بزنا، أو نشوز لا تحسن معه عشرة، وجائز عند ذلك أن يتمسك بنكاحها حتى يأخذ منها مالا، فأول الآية عام في الأزواج وغيرهم، وآخرها عند الاستثناء مخصوص بالأزواج. (2)

قال القاضي أبو محمد: "إلا أن يأتين بفاحشة"، وإذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج على ما سنبين إن شاء الله. (3) ثم ذكر بعد ذلك الاختلاف في معنى الفاحشة فقال البعض هي الزنا وقال البعض الآخر هي البغض والنشوز.

(1)- سورة النساء، الآية 19.

(2)- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (468هـ-543هـ)، راجعه محمد عبد القادر عطا، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية)، ج1، ص 468.

(3)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 27.

قال القاضي أبو محمد: "والزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى، وكل ذلك فاحشة تحل أخذ المال".⁽¹⁾

فنلاحظ من قوله هذا أنه ضمن الاستثناء في قوله: وكل ذلك فاحشة تحل أخذ المال، أي سواء كانت زنا أو نشوز فإنه أقر بالاستثناء بمجرد وقوعها.

قال أبو حيان الأندلسي: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" هذا استثناء متصل، ولا حاجة إلى دعوى الانقطاع فيه، كما ذهب إليه بعضهم وهو استثناء من حرف زمان عام، كأنه قيل: ولا تعضلوهن في وقت من الأوقات إلا وقت أن يأتين....⁽²⁾

الآية الثانية:

2- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۖ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۖ﴾⁽³⁾.
وجه الدلالة:

جاء الاستثناء في قوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً"، أي ما كان ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ من غير قصد، ومن قتل مؤمناً خطأ كان يرمي صيدا أو شيئاً فيصيب إنساناً، فعليه تحرير رقبة مؤمنة من الرقيق بأن يعتقها كفارة له عن خطئه، وعليه دفع دية تسلم إلى أهله.⁽⁴⁾

قال القاضي أبو محمد: "معنى هذه الآية: وما كان في إذن الله وفي أمره للمؤمن أن يقتل مؤمناً بوجه، ثم استثنى استثناء مطلقاً⁽⁵⁾ ليس من الأول وهو الذي تكون فيه "إلا" بمعنى "لكن" والتقدير لكن الخطأ قد يقع، ويتجه في معنى الآية وجه آخر، وهو أن تقدر "كان"

(1)-المحرر الوجيز لابن عطية، المرجع السابق، ج2، ص 28.

(2)- تفسير البحر المحيط لأبي حيان، ج3، ص 212.

(3)- سورة النساء، الآية 92.

(4)- التفسير الوجيز لوهبه انزحيلي، ص 94. التفسير الكبير للرازي، ج10، ص 233. أحكام القرآن لابن العربي، ص 596.

(5)- الإستثناء المنقطع: ماكان اللفظ الأول منه لا يتناول الثاني أي من غير جنسه نحو: جاءني القوم إلا حماراً، والمتصل ما كان من نفس الجنس، وفي معنى هذا ما قيل: أن المتصل ماكان الثاني جزءاً من الأول، والمنقطع ما لا يكون الثاني جزءاً من الأول، ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ج1، ص 640.

بمعنى استقر ووجد كأنه قال، وما وجد ولا تقرر ولا ساغ "لمؤمن أن يقتل إلا خطأ"، إذ هو مغلوب فيه أحياناً فيجىء الإستثناء على هذا غير منقطع، وتتضمن الآية على هذا إعظام العمد وبشاعة شأنه⁽¹⁾.

قال الإمام الطبري: "وهذا من الاستثناء الذي يسميه أهل العربية الإستثناء المنقطع"⁽²⁾ حيث اختار المعنى الأول الذي ذكره ابن عطية في تفسيره، وهو الراجح عند جمهور ، كما قال أبو حيان الأندلسي: "والذي يظهر أن قوله إلا خطأ استثناء منقطع وهو قول الجمهور"⁽³⁾.

2-الشرط:

الآية الأولى:

من خلال قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

معنى الآية أن الله تعالى يأمر ويفرض في شأن ميراث الأولاد أن يقسم للذكر ضعف الأنثى، إذا توافر النوعان، فإن كان الأولاد إناثاً فقط فوق ابنتين اثنتين، فلهن ثلثا التركة كالأختين المذكور حكمهما في الآية الأخيرة من السورة، وإن كانت بنتا واحدة فقط فلها نصف التركة، ولكل واحد من أبوي الميت (الأب أو الأم) السدس إن كان للميت ولد، وهذا هو الشاهد في التخصيص بالشرط.⁽⁵⁾

(1)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 92.

(2)- جامع البيان للطبري، ج2، ص 526.

(3)- تفسير البحر المحيط لأبي حيان، ج3، ص 334.

(4)- سورة النساء، الآية 11.

(5)- التفسير الوجيز للزحيلي، ص 79.

قال القاضي أبو محمد: "وقوله ولد يريد ذكراً أو أنثى، واحد أو جماعة للصلب أو ولد ذكر، فإن ذلك كيف وقع يجعل فرض الأب السدس"⁽¹⁾

قال أبو حيان الأندلسي: "لما ذكر الفروع ومقدار ما يرثون، أخذ في ذكر الأصول ومقدار ما يرثون، فذكر أن الميت يرث منه أبواه كل واحد السدس، إن كان للميت ولد وأبواه هما أبوه وأمه، وظاهر الآية أن فرض الأب السدس، إذا كان للميت ولد، أي: باقي المال للولد ذكراً كان أو أنثى"⁽²⁾.

قال الإمام الطبري: "ولأبويه فإنه يعني: ولأبوي الميت لكل واحد منهما السدس من تركته وما خلف من ماله "إن كان له ولد" ذكر كان الولد أو أنثى واحداً كان أو جماعة"⁽³⁾.

ف نجد الإستثناء بالشرط في هذه الآية متفق عليه لا اختلاف فيه وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظمة القدر حتى أنها تلت العلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "العلم ثلاث أية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة"⁽⁴⁾.

3-الصفة:

الآية الأولى:

من خلال قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ ﴾⁽⁵⁾.

(1)- المحرر الوجيز، ج2، ص 16.

(2)- البحر المحيط لأبي حيان، ج3، ص 191.

(3)- جامع البيان للطبري، ج2، ص 406.

(4)- رواه ابن ماجه في سننه في المقدمة،-باب اجتنب الرأي و القياس، رقم (54)، ج 1، ص218، و أبي داود في سننه، كتاب الفرائض، -باب في تعليم الفرائض -، رقم (2885)، ج 4، ص 511.

(5)- سورة النساء، الآية 23.

وجه الدلالة:

لفظ "نسائكم" عام لأنه جمع معرف بالإضافة وهو يعم المدخول بها وغيرها، ومقتضاه تحريم بنت الزوجة على الزوج سواء دخل بها أو لم يدخل لكن وصف النساء باللاتي دخلتم بهن قصر تحريم الرئائب على بعض الحالات وهي حالة ما إذا كانت الأم مدخولا بها.⁽¹⁾

إلا أن القاضي أبو محمد لم يفصل في هذا الإستثناء حيث قال: "اللاتي في حجوركم إذ هي حالة الربيبة في الأكثر، وهي محرمة وإن كانت في غير الحجر، لأنها في حكم أنها في الحجر"، ولكنه أشار إلى التخصيص فيما بعد فقال: "الذين من أصلابكم تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب".⁽²⁾ وهذا ما اقتصر عليه الإمام الطبري في تفسيره.

قال أبو حيان الأندلسي: "وجاء الذين من أصلابكم وهو وصف لقوله أبنائكم برفع المجاز الذي يحتمله لفظ أبنائكم، إذ كانوا يطلقون على من اتخذته العرب من غيرهم أبناء".⁽³⁾

الآية الثانية:

2- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۖ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ۚ﴾⁽⁴⁾.

(1)- أصول الفقه الإسلامي حسين والسريتي، ص 290.

(2)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 32-33.

(3)- البحر المحيط لأبي حيان، ج3، ص 221.

(4)- سورة النساء، الآية 25.

وجه الدلالة:

ومعنى الآية ومن لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة، فليتزوج بالأمة المؤمنة وفيه دليل على أن نكاح الأمة الكتابية باطل، فإن النص قصر جواز التزوج بالإماء المؤمنات دون غيرهن في حال العجز عن مهر الحرائر.⁽¹⁾

قال القاضي أبو محمد: "والمحصنات في هذا الموضع الحرائر، يدل على ذلك التقسيم بينهن وبين الإماء وقالت فرقة معناه العفائف وهو ضعيف لأن الإماء يقعن تحته، وقد تقدم الذكر للقراءة في "المحصنات" و "المؤمنات" صفة، فأما من يقول في الرجل يجد طولا لحرة كتابية لا لمؤمنة: إنه يمتنع عن نكاح الإماء، فهي صفة غير مشترطة، وإنما جاءت لأنها مقصد النكاح، إذ الأمة مؤمنة وهذا هو المذهب المالكي".⁽²⁾

قال الإمام الطبري: "يعني بذلك ومن لم يستطع منكم أيها الناس، طولا يعني في الأحرار، أن ينكح المحصنات-وهن الحرائر "المؤمنات" اللواتي قد صدقن بتوحيد الله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحق".⁽³⁾

4-الغاية:

الآية الأولى:

وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝﴾⁽⁴⁾.

(1)- تفسير القرآن للسمعاني، ج1، ص 416. أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ج1، ص 263.

(2)- المحرر الوجيز، ج2، ص 38.

(3)- جامع البيان للطبري، ج2، ص 438.

(4)- سورة النساء، الآية 43.

وجه الدلالة:

نهى الله عز وجل عن قرب الصلاة عموماً سواء صلاة فرض أو نافلة⁽¹⁾ حال السكر حتى تصحوا فتعلموا الذي تقى لونه في صلاتكم، وقوله تعالى حتى تغتسلوا غاية للنهي عن قربان الصلاة حال الجنابة، ولعل تقديم الاستثناء عليه للإيذان من أول الأمر بأن حكم النهي في هذه السورة ليس على الإطلاق، كما في سورة السكر تشويقاً إلى البيان، وربما لزيادة تقربه في الأذهان.⁽²⁾

قال القاضي أبو محمد: "الخطاب لجميع الأمة الصالحين، وأما السكران إذا عدم الميز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت، وإنما هو مخاطب إذا صحا بإمتثال ما يجب عليه، وبتكفير ما ضاع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه إياها قبل السكر، وليس في هذا تكليف ما لا يطاق على ما ذهب إليه بعض الناس"

وقال أيضاً: "ويظهر من قوله حتى تعلموا أن السكران لا يعلم ما يقول ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره: إن السكران لا يلزمه طلاقه، فاسقط عنه أحكام القول...، وعابري سبيل هو من العبور أي: الخطور والجوان، وقال علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهم: عابر السبيل هو المسافر فلا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الإغتسال، إلا المسافر فإنه يتيمم".⁽³⁾

جاء في التحرير والتنوير: "حتى تغتسلوا غاية للنهي عن الصلاة إذا كانوا جنباً، فهو تشريع للغسل من الجنابة وإيجاب له، لأن وجوب الصلاة لا يسقط بحال، فلما نهوا عن اقترابها بدون غسل علم من ذلك فرض الغسل".⁽⁴⁾

(1)- هذا ما ذهب إليه المالكية والحنفية، في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المراد بلفظ الصلاة هنا موضعها، والمراد عابري سبيل المار في المسجد، ينظر: التفسير الكبير للطبري، ج10، ص 111. أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 552. روائع التفسير تفسير ابن رجب الحنبلي، أبي عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تعليق: طارق بن عوضه الله بن محمد، (المملكة العربية السعودية، الرياض، دار العاصمة، طبعة أولى، 1422هـ-2001م)، ج1، ص 338.

(2)- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (1270هـ)، (بيروت، لبنان، إحياء التراث العربي، دار الطباعة المنيرية، ج5، ص 40. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج5، ص 183. تفسير البغوي، ج2، ص 220.

(3)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 57.

(4)- التحرير والتنوير، الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، (الدار التونسية للنشر)، ج5، ص 65.

قال أبي حيان الأندلسي: "حتى تغتسلوا غاية لامتناع الجنب من الصلاة، وهي داخلة في الحصر إلى أن يوقع الاغتسال مستوعبا جميعه".⁽¹⁾

(1)- تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ج3، ص 268.

المطلب الثاني: نماذج من التخصيص المنفصل في سورة النساء من خلال تفسير ابن عطية

وقد سبق الكلام في المخصص المنفصل، وهو ما لا يكون جزءاً من النص العام الذي ورد به اللفظ، وهذه الأدلة هي التخصيص بالكتاب، والسنة، الإجماع، والقياس، وكثير ماورد أمثلة هذا التخصيص في القرآن الكريم وهذه بعض الأمثلة من سورة النساء

1-تخصيص الكتاب بالكتاب:

الآية الأولى:

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۚ﴾ (1).

وجه الدلالة:

اقتضت الآية إيجاب المهر للزوجة تمليكا لها صحيحا ومنع الزوج أن يأخذ منها شيء مما أعطاهها، وأخبر أن ذلك سالم لها سواء استبدل بها أو أمسكها (2)، قيل هي: محكمة، وقيل: هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿... وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (3).

فقد صرح الله تعالى في هذه الآية الكريمة بأن الزوج لا يحل له الرجوع في شيء مما أعطى زوجته إلا على سبيل الخلع، إذا خافا ألا يقيما حدود الله فيما بينهما، فلا جناح عليهما إذن في الخلع، أي: لا جناح عليهما في الدفع، ولا عليه هو في الأخذ. (4)

(1)- سورة النساء، الآية 20.

(2)- أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الحصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي(بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1412هـ-1992)، ج3، ص47.

(3)- سورة البقرة، الآية 229.

(4)- فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،(الكويت، دار النوادر الكويتية، 1431هـ-2010م)، ج1، ص441. تفسير القرآن من أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (السعودية، الرياض، دار الفضيلة، مصر، المنصورة، دار الهدي النبوي، طبعة أولى، 1423هـ-2005م)، ص 65.

وابتدئ القاضي أبو محمد في تفسيره لهذه الآية بالاختلاف الدائر بين العلماء فيما إذا كان الزوجان يريدان الفراق، وكان منهما نشوز وسوء عشرة فقال: "قال مالك للزوج أن يأخذ منها إذا سببت الفراق، ولا يراعى تسببيه هو، وقالت جماعة من العلماء لا يجوز له أخذ المال إلا إذا تنفرد هي بالنشوز وبظلمه في ذلك، وقال بعض الناس: يخرج في هذه الآية جواز المغالاة بالمهور، لأن الله تعالى قد مثل بقنطار، ولا يمثل تعالى إلا بمباح". ثم قال: "ومنها أن ابن زيد قال: " هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾".

فنفى هذا بقوله: "وليس في شيء من هذه الآيات ناسخ ولا منسوخ، وكلها ينبنى بعضها مع بعض".⁽¹⁾

فكأنه أراد في الجملة الأخيرة الأخذ بجميع الآيات دون نسخ واحدة بأخرى، ونلاحظ أنه استعمل النسخ ربما للتشابه الشديد بينهما وبين التخصيص، لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ.⁽²⁾

الآية الثانية:

2- قوله تعالى: { فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ۚ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }⁽³⁾.

وجه الدلالة:

مرمى النص الكريم أن الأمة إذا ارتكبت الفحشاء تكون عقوبتها نصف عقوبة الحرة، وقوله تعالى "فإذا أحصن"⁽¹⁾: أي فإذا تزوجن، فالآية تقتضي أن التزوج شرط في إقامة حد

(1)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص30.

(2)- البحر المحيط للزركشي، ج3، ص 243.

(3)- سورة النساء، الآية 25.

الزنا على الإمام ولم يبين هنا هذا العذاب الذي على المحصنات -وهن الحرائر- الذي نصفه على الإمام ولكنه بين في موضع آخر أنه جلد مائة بقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل منهما مائة جلدة}، فيعلم منه أن على الأمة الزانية خمسين جلدة، فعموم الزانية مخصوص بقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}، أما المخصص لعموم الزاني فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى وإن سماه الأصوليون تخصيص بالقياس، لأن الذكورة والأنوثة وصفان طرديان، لا يترتب عليهما حكم، إذ لا فرق بينهما في الحدود.⁽²⁾

قال القاضي أبو محمد: "والمحصنات" في هذه الآية الحرائر، إذ هي الصفة المشروطة في الحد الكامل، والرجم لا ينتصف، فلم يرد في الآية بإجماع، ثم اختلف، فقال ابن عباس والجمهور: على الأمة نصف المائة لا غير ذلك، وقال الطبري وجماعة من التابعين على الأمة نصف المائة ونصف المدة، وهي نفي ستة أشهر.⁽³⁾

قال الإمام الطبري: "لأن الواجب على الحرة إذا هي أتت بفاحشة قبل الإحصان بالزوج فالنصف من ذلك خمسون جلدة، ونفي نصف ستة".⁽⁴⁾

2- تخصيص الكتاب بالسنة:

من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۖ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ

(1) - اختلف في معنى الإحصان هنا، فقال قوم: هو الإسلام، قال ابن مسعود وغيره، وقيل أحصن: تزوجن وهو قول ابن عباس، وقيل: هو أن يتزوج العبد حرة والأمة حراً، وقال الشافعي: تحد الكافرة على الزنا دون اشتراط الإسلام ولا النكاح، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 517.

(2) - زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي)، ج3، ص 1646. التحرير والتنوير لابن عاشور، ج5، ص 16. تفسير القرآن بالقرآن من أضواء البيان للشنقيطي، ص 110، وص 958.

(3) - المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 39.

(4) - جامع البيان للطبري، ج2، ص 442.

الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۖ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١﴾.

وجه الدلالة:

قال علماؤنا: هذا فصل عظيم من فصول الفرائض، واصل عظيم من أصول الشريعة وذلك أن الله سبحانه جعل المال قواماً للخلق، ويسر لهم السبب إلى جمعه بوجود مسبقة وركب في جيلاتهم الإكثار منه والزيادة على القوت الكافي المبلغ إلى المقصود، وهو تاركه بالموت يقينا، ومخلفه لغيره، ففعله تعالى "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ" عام في جميع المال، ثم ورد من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن القدر الذي تجوز فيه الوصية هو ثلث المال، ما رواه الشيخان عن سعد أبي الوقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الثلث والثلث كثير، انك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"⁽²⁾، ثم ورد البيان فيمن يستحق الوصية حتى لا يقع الأضرار فيها، بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"⁽³⁾، ومتى وصى لوارث أو لأجنبي بزيادة في الثلث لم ينفذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة⁽⁴⁾.

قال القاضي أبو محمد: "ووجه المضارة كثيرة لا تتحصر، وكلها ممنوعة: يقر بحق ليس عليه، ويوصي بأكثر من ثلثه، أو لوارثه، أو بالثلث فرار عن وارث محتاج، وغير ذلك، وقال ابن عباس: الضرر في الوصية من الكبائر، رواه عن النبي صلى الله عليه

(1) - سورة النساء، الآية 12.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا ، -باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس-، رقم (2742) ، ص 677 ، ومسلم في صحيحه ،كتاب الوصية ،-باب الوصية بالثلث -، رقم (1628) ، ج 2 ، ص 767 ،

والترمذي في سننه باب الوصايا ،-ما جاء في الوصية بالثلث-، رقم (2116) ، ج 3 ، ص 617 .

(3) - أخرجه الترمذي في سننه ،باب الوصايا ،-باب ما جاء لا وصية لوارث ، رقم 2120 ، ج 3 ، ص 620 ، والنسائي في السنن الكبرى ،كتاب الوصايا ،-باب قضاء الدين قبل الميراث، رقم (6642) ، ج 7 ، ص 185.

(4) -أحكام القرآن لابن العربي، ج 1، ص 442.تفسير ابن رجب الحنبلي، ج 1، ص 296.

وسلم قال: "من ضار في وصية ألقاه الله تعالى في واد في جهنم"⁽¹⁾، ومشهور مذهب مالك أن الموصي لا يعد فعله مضارة مادام في الثلث فإن ضار الورثة في ثلثه مضى ذلك، وفي المذهب قوله: إن المضارة ترد وإن كانت في الثلث، إذا علمت بإقرار أو قرينة ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾⁽²⁾.
(3)

والجنف هو الخطأ والإثم العمد، ومعنى الآية أنه من حضر مريضاً وهو يوصي عند إشرافه على الموت، فخاف أن يخطئ في وصيته فيفعل ما ليس له ، أو أن يعمد جوراً فيها فيأمر بما ليس له الأمر به ، فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته؛ بأن يأمره بالعدل في وصيته ، وأن ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه وأباحه له⁽⁴⁾

فيتضح مما تقدم أن ذكر ابن عطية لوجوه المضار إقراره بوجوب تخصيصها، فكأن حديث ابن عباس جاء عاماً ثم خصصه بالأحاديث السابقة الذكر.

الآية الثانية:

في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ

(1)- عن أبي هريرة -رضه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار"، رواه الترمذي في الجامع الكبير ، كتاب الوصايا ،-باب ما جاء في الضرر في الوصية- ، رقم (2117) ، ج3 ، ص619 ، و قال حديث حسن غريب (لتفرد شهر بن حوشب بهذه الرواية)

(2)- سورة البقرة، الآية 182.

(3)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 20.

(4)-جامع البيان للطبري، ج3، ص400 . تفسير البغوي، ج1، ص195 .

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء، فحرم سبعا من النسب هن: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وسبع من الرضاع والصهور هن: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء، والربائب وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها، وقد وقع الإجماع على هذا الأخير لأنه ألحقته السنة المتواترة⁽²⁾، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: {لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها}⁽³⁾.

كما أوردت السنة المتواترة تخصيصا لعموم قوله: "اللاتي أرضعنكم" حيث تدخل فيه كل من أرضعت بمعنى: حرم عليكم نكاح أمهاتكم التي أرضعنكم، فقد قيدت السنة هذا الإطلاق⁽⁴⁾ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن نسحن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن"⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

(1)- سورة النساء، الآية 23.

(2)- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج5، ص 105. فتح القدير للشوكاني، ج1، ص 444. التيسر في أحاديث التفسير، محمد مكي الناصري، (بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى، 1405 هـ -1985 م)، ج1، ص 327.

(3)- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، -باب تحريم الجمع بين المرأة و عمتها، ج6، ص208- 210، والبخاري في صحيحه، كتاب النكاح، -باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وأخالتها في النكاح، رقم 5109، ص1303.

(4)-تيسير الكريم الرحمان للسعدي، ص 173. معاني القرآن واعرابه، أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (311هـ-، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت، عالم الكتب، طبعة أولى، 1408هـ-1988م)، ج2، ص33.

(5)-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم(1452)، ج1، ص663.

(6)-ذهب الحنفية والمالكية إلى أن ظاهر الآية أن قليل الرضاع ككثيره، وذهب الإمام الشافعي والامام أحمد إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات، في حين ذهب الجماعة إلى أن التحريم انما ثبت بثلاث رضعات فأكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن مسلم وغيره قال: "لا تحرم المصاة والمصتان ولا الاملاجتان"رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصاة والمصتان، رقم (1451) عن أم الفضل، ينظر: تفسير المنير للزحيلي، ج2، ص 648.

قال القاضي أبو محمد في تفسير هذه الآية: "حرمت عليكم" الآية حكم حرم الله به سبعا من النسب، وستا من بين رضاع وصهر، وألحقت السنة المتواترة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ومضى عليه الإجماع، وروي عن ابن عباس أنه قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية...⁽¹⁾.

قال أبو حيان الأندلسي: "{ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ }"⁽²⁾، لما نص على المحرمات من النساء أخبر تعالى أنه أحل ما سوى من ذكر، وظاهر ذلك العموم، وبهذا الظاهر استدلت الخوارج ومن وافقتهم من الشيعة، أنه لا يعارض القرآن بخبر الآحاد، وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن تتكح المرأة على عمتها أو خالتها"⁽³⁾، وما ذهبوا إليه ليس بصحيح لأن الحديث لم يعارض القرآن، غاية ما فيه أنه تخصيص عموم، ومعظم العمومات التي جاءت في القرآن لا بد فيها من التخصيص"⁽⁴⁾.

3-التخصيص بالإجماع:

من المعلوم أن الإجماع أحد أدلة التخصيص السمعية المنفصلة، وهو حجة قطعية ، إذ نقل نقلا متواترا وظنية إذا نقل آحاد على ما هو مذكور في موضعه من كتب الأصول، فإذا اتفق علماء الأمة على حكم مخالف لعموم آية من القرآن أو حديث من السنة فمذهب الجمهور من الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، أن ذلك مخصص لما عارضه من العموم فيعمل بالإجماع في الصورة التي وقع عليها وبالعامة فيما عدا تلك الصورة.⁽⁵⁾

(1)-المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 31.

(2)- سورة النساء، الآية 24.

(3)-أخرجه البخاري، كتاب النكاح ، باب لا تتكح المرأة على عمتها ، ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،تحقيق: محب الدين الخطيب،ومحمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة :دار الريان للتراث ، طبعة أولى 1407هـ-1987م . ، رقم (5108) ، ج9، ص 64.

(4)- تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ج3، ص 223.

(5)- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ج1، ص 324. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ج1، ص 578. شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 159. إرشاد الفحول للشوكاني، ج2، ص 696.

ومن أمثلة التخصيص بالإجماع في سورة النساء.

1- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن حد العبد نصف حد الحر، فيما

يمكن التصنيف فيه.

2- اتفاقهم على حرمة مواطوات الآباء من الممالك على الأبناء ومواطوات

الأبناء على الآباء.

3- الإجماع على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.⁽¹⁾

فهذه الأمثلة من التخصيص بالإجماع بإلقاء نظرة على كل واحد منها نجد أن للإجماع مستندا من الكتاب أو السنة أو القياس.

أما مستند الإجماع في المثال الأول فهي أحد الأمرين إما القياس حيث وردت آية تنص على تصنيف حد الأمة، وهي قوله تعالى: {فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}⁽²⁾، وإما النص إذ تدل الآية المذكورة فمفهومها الموافق على تصنيف الحكم، وقد ذكر هذا ابن عبد البر⁽³⁾ في إجماعه قائلا: "وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد"⁽⁴⁾.

وعلى التقديرين فإن للإجماع فائدة هي القطع بأن العبد كالأمة في تصنيف الحد عليه، وأنه غير مراد من عموم آيتي الزنا والقذف.

قال القاضي أبو محمد: "فلم يرد في الآية بإجماع" أي الرجم وربما يقصد هنا أنه قد وقع الإجماع على أن العقوبة هي الجلد دون الرجم لانتصافه، وكذلك في المثال الثاني، نجد مستند الإجماع هو ظاهر آية من كتاب الله".

(1)- الإتيان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج1، ص 455. شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 160.

(2)- سورة النساء ، الآية 25.

(3)- هو شيخ الإسلام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرين الأندلسي القطري، ولد سنة 368 من شهر ربيع الأول، صاحب التصانيف الفائقة منها الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمن الموطأ من معاني الرأي والآثار، الاستيعاب في أسماء الصحابة، وقد ترجم له الإمام الذهبي مطولا ، ينظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، ج18، ص 153.

(4)- الإجماع أبو يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب بن زافر الشهري، (دار القاسم للنشر)، ص 288.

كما قال ابن المنذر⁽¹⁾ في إجماعه: "واجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه، دخل بها أو لم يدخل بها، وعلى أجداده وعلى ولد ولده من الذكور والإناث ما تناسلوا، لا تحل لبني بنيه، ولا لبني بناته، ولم يذكر الله في الآيتين دخولاً قوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }"⁽²⁾ وقوله: { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ }"⁽³⁾، (فصارتا محرمتين بالعقد والملك)"⁽⁴⁾

قال القاضي أبو محمد: "قال ابن عباس في تأويل هذه الآية: كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل أو لم يدخل بها، فهي عليك حرام"⁽⁵⁾.

وأما مستند الإجماع في المثال الثالث فقد سبق بيانه في تخصيص الكتاب بالسنة.⁽⁶⁾ وهكذا تنتضح فائدة الإجماع المتمثلة في تقوية ذلك المستند، وجعله في درجة يكون معها صالحاً لتخصيصه لكل من القرآن والسنة المتواترة.

4-التخصيص بالقياس:

إذا تقابل لفظ عام وقياس نص خاص، بحيث يدل العام على حكم ويدل القياس على خلاف ذلك الحكم، في بعض أفراد العام فإنه يجوز تخصيص العام بالقياس مطلقاً وهو

(1)- هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع وغير ذلك، مات بمكة سنة (309)، وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف مثلها، ينظر: طبقات علماء الحديث، الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (744هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، 1417هـ-1996م)، ج2، ص 494.

(2)- سورة النساء، الآية 22.

(3)- سورة النساء ، الآية 23.

(4)- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (318هـ)، حققه: د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان، مكتبة الفرقان، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، طبعة ثانية، 1420هـ-1999م)، ص 105.

(5)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 31.

(6)- ينظر: صفحة 151 من البحث.

المنقول عن جمهور الأئمة وأتباعهم، ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم خصصوا عموم بعض الآيات بالقياس فيكون حجة. (1)

ومن أمثلة ما ورد من التخصيص بالقياس في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (2).

وجه الدلالة:

الضرب في الأرض هنا هو السفر، لأن المسافر يضرب برجله ويراحلته على الأرض ومعنى الآية أن الله تعالى جوز القصر في كل سفر. (3)

واختلف الفقهاء في تخصيص عموم الآية فيما إذا كان المسافر عاصياً بسفره كسفر قاطع الطريق، والمرأة بلا حرم، والمرأة الناشز، أو السفر لأجل التجارة في المحرمات كالخمر على رأيين:

1-ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى تخصيص عموم هذه الآية بغير العاصي عملاً بالقياس.

فقال بعض المالكية لا تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الخير وليس له أن يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة، ولا يصلي نافلة إلى غير القبلة. (4)

واحتج الشافعية بالقياس على عدم جواز أكل المضطر للميتة إذا كان عاصياً بسفره لقوله تعالى: ﴿مَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِاثِمٍ﴾ (5)، فذلك لا يجوز القصر، ولا الترخيص بشيء من رخص السفر، لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي. (1)

(1)- كشف الأسرار للبزدوي، ج1، ص 294. شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 159. المحصول في علم الأصول للرازي، ج3، ص96. العدة لأبي يعلى، ج2، ص 559.

(2)- سورة النساء، الآية 101.

(3)- زهرة التفاسير لابو زهرة، ج4، ص 1824. أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 614.

(4)- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر السيناوري (318هـ)، حققه: أبو حامد صغیر احمد الأنصاري، (طبعة أولى، 1425هـ-2004م، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية)، ج2، ص 194.

(5)- سورة المائدة، الآية 03.

وقال ابن قدامه: ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كقطع الطريق أو التجارة في الخمر والمحرمات، ثم استدل على ذلك بالقياس فقال: ولنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾، أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً فلا يباح لباغ ولا عاد.⁽³⁾

2-الرأي الثاني هو مذهب الحنفية حيث قالوا والمطيع والعاصي في سفره في الرخصة سواء حجتهم⁽⁴⁾ في ذلك عموم الآيات التي لم تفصل بين ما إذا كان المسافر عاصياً أو طائعاً كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽⁵⁾. قال القاضي أبو محمد: "واختلف الناس في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فأجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة وما ضارعتها⁽⁶⁾ من صلة رحم وإحياء نفس، واختلف الناس فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح، كالتجارة ونحوها، وأنه لا قصر في سفر المعصية، كالباغي وقاطع الطريق وما في معناهما"⁽⁷⁾.

(1)- المصنف في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (393-476هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، (دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، طبعة أولى، 1412هـ-1996م)، ج1، ص 337.

(2)- سورة البقرة، الآية 173.

(3)- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، دار عالم الكتاب، طبعة ثالثة، 1417هـ-1997م)، ج3، ص 115.

(4)- النيابة شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1420هـ-2000م)، ج3، ص 35.

(5)- سورة البقرة، الآية 184.

(6)- ضارعتها: ضرع، ضراة، وضراة: ضعف ونحف، ضرع الرضيع ضرعاً تناول ضرع أمه، ومنها أضرعت الأنثى: نبت ضرعها، والحامل عظم ضرعها قبل الولادة، يقال ضرعها: شابهها، وتضارعا: تشابها وهو المراد في هذا المقام، ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص 539. القاموس المحيط لفيزوز آبادي، ص 741.

(7)- المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 103.

ومن الأمثلة تخصيص الصحابة بالقياس لميراث الجد مع الإخوة بأن الجد يسقطهم قياساً على الأب، وخص قوله تعالى: ﴿إِنَّ امْرَأَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ﴾⁽¹⁾، فهذه الآية عامة فيمن له جد أو لا جد له.⁽²⁾

قال القاضي أبو محمد: "وكان أمر الكلالة عند عمر بن الخطاب مشكلاً فقال ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء مراجعتي إياه في الكلالة، ولوددت أن رسول الله لم يمت حتى بينهما، وقال على المنبر: ثلاث لو بينها رسول الله كان أحب إلي من الدنيا: الجد والكلالة والخلافة، وأبواب من الربا".⁽³⁾

فيتضح مما سبق أنه لم يرد نص في ميراث الجد مع الإخوة فكان لا بد من هذا التخصيص لإفراد حكم خاص به.

(1) - سورة النساء، الآية 176.

(2) - التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، ج2، ص 122.

(3) - المحرر الوجيز لابن عطية، ج2، ص 142.

الخاتمة :

و تشمل أهم نتائج هذا البحث

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على النبي المصطفى وبعد:

فيحسن بعد الإنتهاء من هذه الدراسة المستفيضة أن أنبه على أهم النتائج، التي توصلت إليها في هذا البحث.

1. أن المفسر ابن عطية أحد أعلام الأندلس الحائزين على قصب السبق في الحديث والتفسير والأدب
2. عدّ تفسيره من أجل التفاسير المأثورة وأعظمها قدرا، وذلك لإحتوائه على العبارات السهلة
3. أهم المصادر التي اعتمد عليها ابن عطية في المحرر الوجيز هو جامع البيان لابن جرير الطبري وهو يصرح بالنقل عنه.
4. اعتنى بكتابه المحرر الوجيز طائفة لا يستهان بها من علماء التفسير كالبعوني وابن كثير والحصاص وأبي حيان وغيرهم من العلماء الأجلاء.
5. كان كثير الإستشهاد بما جاء عن العرب من الأبيات الشعرية.
6. العام في اصطلاح الأصوليين هو :ما يستغرق الصالح له بوضع واحد من غير حصر.
7. الخاص عند الاصوليين هو ما ذهب إليه البزدوي أنه اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة.
8. التفسير في اصطلاح العلماء هو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية .
9. أن العموم من عوارض المعاني حقيقة كما هو من عوارض الألفاظ حقيقة.

10. العام ثلاثة أنواع : عام أريد به العموم قطعاً ، عام أريد به الخصوص قطعاً ، و عام مطلق وهو محل خلاف و الراجح هو أن دلالة العام المطلق على كل فرد من أفراد دلالة ظنية وهو قول الجمهور .
11. جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس عند الجمهور بخلاف الحنفية .
12. الجمهور لا يحكمون بتعارض العام والخاص نظراً لظنية العام وقطعية الخاص .
13. الحنفية يحكمون بالتعارض بينهما في القدر الذي دل عليه الخاص لتساويها في القطعية
14. اختلف الأصوليون في العموم هل له صيغة تخصه في اللغة أم لا على مذاهب ، والراجح مذهب الجمهور أن له صيغة تخصه .
15. يندرج تحت الصيغ التي تفيد العموم بنفسها أقسام ، وفيما يلي عرض لهذه الأقسام ، مع بيان الراجح في إفادتها للعموم من عدمه :
- ✓ صيغ التأكيد ، ولا خلاف في كونها تفيد العموم
- ✓ أسماء الشرط والاستفهام وما كان منها للصلة ، ويندرج تحتها :
- أ- "من" تفيد العموم إذا وقعت شرطية أو استفهامية ، فهي تفيد العموم قطعاً ، أما إذا وقعت موصولة أو موصوفة ، فقد تكون للعموم وقد تكون للخصوص .
- ب- "ما" تفيد العموم إذا كانت شرطية و استفهامية
- ت- "كيف" اتفقوا على عمومها سواء كانت استفهامية أم شرطية ، وذكر هذا القرافي والعلائي
- ✓ أسماء الصلة (الذي والتي ، وما ألحق بهما) تفيد العموم ما لم يتحقق العهد
- أما ما يفيد العموم بقرينة من جهة الإثبات فيندرج تحته :
- أ- المفرد المحلى بـ "ال" ، والراجح أنه يفيد العموم إذا كانت (أل) للاستغراق ، أما إذا كانت للعهد أو لتعريف الماهية ؛ فلا عموم .
- ب- المفرد المضاف إلى معرفة ، والراجح أنه يفيد العموم

ت- الجمع المحلى بـ " أل " ، والراجح أنه يفيد العموم إذا كانت (أل) للاستغراق ،

ث- الجمع المضاف إلى معرفة ، والراجح فيه أنه يفيد العموم

أما ما يفيد اعموم بقرينة من جهة النفي :

ج- النكرة في سياق النفي من صيغ العموم بل هي من أقوى الصيغ دلالة

ح- حكم النكرة في سياق النفي هو حكم النكرة في سياق النفي و ذلك لأن النفي و النفي في باب واحد.

خ- أن النكرة إذا وقعت في سياق الشرط أفادت العموم، أكانت مفردا أم جمعا فإنها تعم عموما بدليا لا استغراقيا

د- النكرة في سياق الاستفهام تفيد العموم مع تقييده بالاستفهام الإنكاري دون التقريري.
16. أن حكم الخاص على وجه الإجمال أنه يدل دلالة قطعية على معناه الذي وضع له حقيقة وهذا ما ذكره الحنفية في كتبهم.

17. تعددت تعريفات التخصيص في كتب أصول الفقه، وإن اتفقت على أن التخصيص يعني في نهاية الأمر الإخراج من حكم إلى حكم آخر وعرفه البزدوي قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن
18. دليل التخصيص عند جمهور العلماء قد يكون مستقلا لفظا عن نص العام أو غير مستقلا عنه، ما دام لم يتأخر وروده وإلا صار ناسخا وعليه قسم جمهور العلماء المخصص نوعان متصل ومنفصل.

19. اشترط الحنفية أن يكون دليل التخصيص مستقلا وإلا صار قصرا و ليس تخصيصا.

20. التخصيص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام، وأنواعه عند أكثر القائلين به أربعة: 1- الاستثناء. 2- الشرط. 3- الصفة. 4- الغاية.

21. التخصيص المنفصل هو ما لا يكون جزءا من النص العام الذي ورد به اللفظ ، وهذه الأدلة هي العقل والحس والنص (الكتاب ، السنة ، الإجماع ، القياس).

22. عرف السرخسي التعارض هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجيه الأخرى، كالحل والحرمة والنفي والإثبات.
23. يمكن تحقيق التعارض بين الأدلة القطعية والأدلة الظنية من مرتبة واحدة كالتعارض بين آية وحديث متواتر أو بين آيتين، أو حديثين متواترين.
24. إذا تعارض عامان أو خاصان سواء كانا من الكتاب أو السنة فالراجح في المسألة هو تقديم النسخ على غيره (أي على الترجيح و الجمع).
25. إذا كان كل واحد من اللفظين عاما من وجه خاصا من وجه، فتتافيا في الحكم الذي ابتنى عليهما فلا بد من التوقف حتى يظهر المرجح.
26. إذا كان لفظان أحدهما عاما والآخر خاصا ففيه خلاف في ثبوت التعارض بينهما فالرأي الراجح و هو رأي الجمهور أن الخاص يكون مخصصا للعام مطلقا سواء كان الخاص متقدما على العام أو متأخرا عنه.

وختاما فإني لا أدعي أنني أعطيت هذا الموضوع حقه ، أو أوفيته ما يستحقه، فأني لمثل ذلك و لكن حسبي أني بذلت جهدي و أفرغت وسعي مع قلة بضاعتي، فإن أصبت فبفضل الله و توفيقه ، و ان أخطأت فمن تقصير نفسي و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، و صل اللهم و بارك على خير المرسلين نبينا محمد و على آله و صحبه الطيبين الطاهرين ، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و سلم تسليما كثيرا

فهارس البحث

و تشمل :

1. فهرس الآيات القرآنية

2. فهرس الأحاديث النبوية

3. فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

عدد الآيات	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة				
01	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ...﴾	البقرة	01	70
02	﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ...﴾	البقرة	28	61
03	﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا...﴾	البقرة	38	57
04	﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا...﴾	البقرة	68	59
05	﴿فَأَيْنَمَا تُولُو فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ...﴾	البقرة	115	65
06	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾	البقرة	173	155
07	﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ...﴾	البقرة	214	65
08	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ...﴾	البقرة	228	75-41
09	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ...﴾	البقرة	255	58
10	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	275	71
11	﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾	البقرة	278	49
12	﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	البقرة	282	50
سورة آل عمران				
01	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...﴾	آل عمران	97	-97-95-40 103
02	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ...﴾	آل عمران	159	60
03	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ ...﴾	آل عمران	173	50-23

سورة النساء				
123	01	النساء	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي ...﴾	01
130	02	النساء	﴿وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَبَدَّلُوا..﴾	02
131	03	النساء	﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ..﴾	03
124	05	النساء	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ...﴾	04
132	10	النساء	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ..﴾	05
-101-78 139	11	النساء	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ ...﴾	06
148	12	النساء	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾	07
71	15	النساء	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ...﴾	08
62	16	النساء	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَاهُمَا مِنْكُمْ ...﴾	09
126	19	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ ...﴾	10
146	20	النساء	﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ ...﴾	11
154	22	النساء	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ...﴾	12
-112-96 154-150	23	النساء	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..﴾	13
152	24	النساء	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ...﴾	14
141-96	25	النساء	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً...﴾	15
70	28	النساء	﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ...﴾	16
126	32	النساء	﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ ...﴾	17
62	34	النساء	﴿وَاللَّاتِي يَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾	18

142	43	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا ...﴾	19
133	47	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ...﴾	20
127	48	النساء	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ...﴾	21
135	54	النساء	﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ...﴾	22
100	86	النساء	﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا ...﴾	23
138-96	92	النساء	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ...﴾	24
154	101	النساء	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ...﴾	25
58	123	النساء	﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ...﴾	26
156	176	النساء	﴿إِنَّ أَمْرَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ...﴾	27

سورة المائدة

-115-71 153	03	المائدة	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ...﴾	01
98	06	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ ...﴾	02
71	38	المائدة	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...﴾	03
87	89	المائدة	﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ...﴾	04
49	95	المائدة	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ...﴾	05

سورة الأنعام

99	102	الأنعام	﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ ۚ ..﴾	01
80	151	الأنعام	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ..﴾	02

سورة الأعراف

93	11	الأعراف	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ...﴾	01
----	----	---------	---	----

سورة الأنفال				
01	﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾	الأنفال	25	26
سورة التوبة				
01	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ...﴾	التوبة	05	108-93
02	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ...﴾	التوبة	06	81
03	﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ...﴾	التوبة	07	59
04	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾	التوبة	09	108
05	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾	التوبة	29	98
سورة هود				
01	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ...﴾	هود	06	40
02	﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ...﴾	هود	88	60
سورة يوسف				
01	﴿مَا هَذَا بَشَرًا...﴾	يوسف	31	60
سورة إبراهيم				
01	﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا..﴾	إبراهيم	34	73
01	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ..﴾	الحجر	30	77
02	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ..﴾	الحجر	42	93
سورة النحل				
01	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ...﴾	النحل	44	100
02	﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا..﴾	النحل	80	102
03	﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ ۖ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ	النحل	96	59

			بَاقٍ... ﴿﴾	
سورة الإسراء				
01	﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ...﴾	الإسراء	88	ح
02	﴿أَيُّهَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى...﴾	الإسراء	110	64
سورة الكهف				
01	﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ...﴾	الكهف	100	106
سورة مريم				
01	﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا...﴾	مريم	65	83
02	﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ...﴾	مريم	69	63
سورة الأنبياء				
01	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ...﴾	الأنبياء	30	40
02	﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِّنَّا الْحُسْنَى...﴾	الأنبياء	101	62
سورة النور				
01	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ...﴾	النور	02	87
02	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾	النور	04	103
03	﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا...﴾	النور	31	57
سورة الفرقان				
01	﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾	الفرقان	33	30
02	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾	الفرقان	54	63
سورة النمل				
01	﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ...﴾	النمل	23	99
سورة العنكبوت				

53	63	العنكبوت	﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ...﴾	01
سورة لقمان				
86	17	لقمان	﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ..﴾	01
سورة الأحزاب				
100	49	الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ...﴾	01
سورة فصلت				
81	46		﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ...﴾	01
سورة الزخرف				
63	84	الزخرف	﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ...﴾	01
سورة الأحقاف				
99	25	الأحقاف	﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا...﴾	01
سورة الحجرات				
86	12	الحجرات	﴿وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾	01
سورة المجادلة				
62	01	المجادلة	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ...﴾	01
60	02	المجادلة	﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾	02
سورة الطلاق				
100	04	الطلاق	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ...﴾	01
سورة التحريم				
38	01	التحريم	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	01
سورة الحاقة				
83	08	الحاقة	﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ...﴾	01

73	09	الحاقة	﴿وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ﴾	02
سورة المرسلات				
63	50	المرسلات	﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ...﴾	01
سورة العصر				
71	3-1	العصر	﴿وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ...﴾	01

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
115	ابن ماجه	أحلت لكم ميتتان ودمان...
113	الإمام مالك	أحلتهما آية و حرمتها آية...
73	البخاري-مسلم-الترمذي	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...
149	الترمذي-النسائي	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه...
38	البخاري	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر..
20	مسلم	إني سئلت ربي لأمتي...
64	مسلم-الترمذي	أيما إهاب دبغ فقد طهر...
76	النسائي	الأئمة من قريش...
119	البيهقي	تعلموا سورة البقرة، وسورة النساء...
149	البخاري-مسلم	الثلث والثلث كثير، انك إن تذر...
108	الترمذي	خذ كل حالم ديناراً...
93	البيهقي	سنوا بهم سنة أهل الكتاب...
101	البخاري-النسائي-الترمذي	فيما سقت السماء والعيون...
151	مسلم	كان فيما أنزل من القرآن عشر...
74	مسلم	كل المسلم على المسلم حرام...
115	مسلم	كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث...
102	الترمذي - ابن ماجه-البيهقي	لا تبع ما ليس عندك...
151	النسائي-البخاري	لا يجمع بين المرأة وعمتها...
101	البخاري-مسلم	لا يرث الكافر من المسلم...
101	البيهقي	لا يرث القاتل...
الصفحة	الراوي	طرف الحديث

101	البخاري-الترمذي	ليس فيما دون خمسة أوسق...
102	ابن ماجه	ما أبين من حي فهو ميت...
82	البخاري	من أحيا أرضاً ميتة فهي له...
102	البخاري-مسلم	من أسلف في ثمر فليسلف في كيل...
149	الترمذي	من ضار في وصية ألقاه الله
ح	البخاري	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...
74	مسلم	منعت العراق درهمها و دينارها...
49	مسلم	نحن معاشر الأنبياء لا نورث...
78	مسلم	نحن معاشر الأنبياء لا نورث...
152	البخاري	نهي أن تنكح المرأة على عمتها ...
101	البخاري-مسلم	نهي عن بيع الدرهم بالدرهمين...
77	ابن ماجه	هذان حرام على ذكور أمتي...
74	أبو داود-الترمذي	هو الطهور ماؤه الحل ميتته...
101	مسلم	وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه..
53	مسلم-الترمذي	يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
--------	-----------

08	إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون
110	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي
132	ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني
21	أبو الحسن علي بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم البزدوي
07	أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي
16	أحمد بن محمد بن يحيى أبو العباس المقرئ التلمساني
27	بدر الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الزركشي
55	خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن النجار
07	خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال
55	خليل بن كيكليدي بن عبد الله صلاح الدين أبو سعيد العلائي
08	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي جلال الدين
130	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي
37	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي
111	عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله الجويني
57	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
21	عثمان بن عمر بن أبي بن يونس
20	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي
48	علي بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق أبو الحسن الأشعري
16	فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر ابن تيميه
11	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور
86	محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي
07	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمان أبو عبد الله الذهبي
15	محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المالكي
109	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، الباقلائي
47	محمد بن شجاع الثلجي

31	محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني
47	محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي
109	محمد بن علي بن خلف الاصبهاني البغدادي الظاهري
21	محمد بن عمر بن الحسين القيمي البكري الرازي
77	محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري
37	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي
15	محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان
76	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد الدمشقي

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. الإجماع في شرح المنهاج، علي بن الكافي السبكي (756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ) تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغييري، (الإمارات العربية المتحدة - دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، طبعة أولى، 1424هـ/2004م)
2. الإجماع في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغييري
3. اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر في أصول الفقه، عبد الكريم بن علي بن حمد النملة، (المملكة العربية السعودية - الرياض: دار العاصمة، طبعة أولى، 1417هـ/1996م)
4. الإتيقان في علوم القرآن، للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية
5. الإجماع أبو يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، (دار القاسم للنشر)
6. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (318هـ)، حققه: د. ابو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان، مكتبة الفرقان، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، طبعة ثانية، 1420هـ-1999م)
7. إحكام الأصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي (474هـ)، تحقيق: عبد الحميد تركي، (دار الغرب الإسلامي، طبعة ثانية، 1415هـ/1995م)
8. أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الحصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1412هـ-1992)

9. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (468هـ-543هـ)، راجعه محمد عبد القادر عطا، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية)
10. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرواق عفيفي، (المملكة العربية السعودية - الرياض: دار الصعيمي، طبعة الأولى، 1424هـ/2003م)
11. أحكام كل وما عليه تدل، الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (الشام: دار البشائر، 1424هـ/2003م)
12. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري و آخرون، (الرياض: دار الفضيلة، طبعة أولى، 1421هـ/2000م)
13. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري و آخرون، (الرياض: دار الفضيلة، طبعة أولى، 1421هـ/2000م)
14. أساس البلاغة، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (538هـ)، تحقيق: محمد باسل، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1419هـ/1998م)
15. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري (463هـ)، تحقيق: عادل مرشد، (الأردن - عمان: دار الأعلام، طبعة الأولى، 1423هـ/2002م)
16. الإشارة في أصول الفقه سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي الباجي الذهبي (450هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض (مكة المكرمة، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبعة ثانية، 1418هـ-1997م)
17. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر السيناوري (318هـ)، حققه: أبو حامد صغير أحمد الأنصاري، (طبعة أولى، 1425هـ-2004م، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية)

18. أصول السرخسي، أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (490هـ)، تحقيق : أبو الوفاء الأفعاني، (بيروت . لبنان : دار الكتب العلمية ، طبعة أولى 1414هـ/1993م)
19. أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، (الأزهر : المكتبة الأزهرية للتراث)
20. أصول الفقه ، محمد حضري بك ، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى ، طبعة سادسة، 1489هـ/1969م)
21. أصول الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، (سوريا . دمشق : دار الفكر للطباعة و التوزيع ، طبعة أولى 1406هـ/1986م)
22. أصول الفقه الإسلامي، أحمد فراج حسين، عبد الودود محمد السريتي، (القاهرة: مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1410هـ/1990م) أصول الفقه الإسلامي ، محمد زكريا البرديسي ، (القاهرة : دار الثقافة للنشر و التوزيع)
23. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض بن نامي السلمي، (الرياض : دار التدمرية، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م)
24. أصول الفقه في نسيجه الجديد مصطفى إبراهيم الزملي، (بغداد، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، طبعة عاشرة)
25. الأعلام قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، (بيروت - لبنان : دار العلم للملايين، طبعة الخامسة عشرة 2002)
26. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، (المكتبة المكية : دار بن حزم)
27. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (745هـ) ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني، عمر سليمان الأشقر، (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ثانية، 1413هـ/1992م)

28. بذل النظر في أصول الفقه ، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552هـ)، تحقيق : محمد زكي عبد البر ،(القاهرة : مكتبة دار التراث،1412هـ/1992م)
29. البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم،(القاهرة : دار التراث)
30. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي 599هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (القاهرة: دار الكتاب المصري، طبعة أولى، 1410هـ-1989م)
31. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، طبعة أولى، 1995م)
32. بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه ، محمود بن عبد الرحمان بت أحمد بن محمد شمس الدين الأصفهاني (749هـ) ،تحقيق: محمد مظهر بقا ، (المملكة العربية السعودية : مركز احياء التراث مكة المكرمة)
33. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تحقيق: حسين نصار ، مطبعة حكومة الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأداب
34. تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، (دار الآفاق الجديد، طبعة خامسة، 1403هـ-1983م)
35. تاريخ قضاة الأندلس، الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، طبعة خامسة، 1403هـ-1983م)
36. التبصرة في أصول الفقه، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (476هـ)، تحقيق: محمد أبي إسحاق هيثم، دمشق، دار الفكر، طبعة أولى، 1403هـ-1983م، ص 153.

- 37.التحجير في علو التفسير ، للسيوطي 911هـ ، حققه : فتحي عبد القادر فريد، (الرياض : دار العلوم، طبعة أولى 1402هـ-1982م)
- 38.تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماں الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، تحقيق عبد الرحمان بن حي المعلمي، دار المعارف العثمانية، (1374)
- 39.تراجم المؤلفين التونسيين ، محمد محفوظ ، (بيروت - لبنان : دار الغرب الإسلامي ، طبعة أولى 1404هـ-1984م)
- 40.التسهيل لعلوم التنزيل ، أبي القاسم محمد بن أحمد جزى الكلبي، ضبطه : محمد سالم هاشم، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1415هـ/1995م)
- 41.تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794هـ) ، تحقيق : أبي عمرو الحسيني بن عمر بن الرحيم ، (بيروت . لبنان :دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، 1420هـ/2000م)
- 42.التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1413هـ-1993م)
- 43.تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهيد أبي حيان الأندلسي 45هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،والشيخ علي محمد معرض وآخرون ، (بيروت-لبنان :دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1413هـ-1993م)سة الرسالة ، طبعة أولى 1423 هـ-2002م).
- 44.تفسير البغوي، معالم التنزيل، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (516هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة وآخرون.
- 45.تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه د بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني (بيروت، شارع سوريا، مؤسسة الرسالة. طبعة أولى، 1415هـ-1999)

46. تفسير القرآن من أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (السعودية، الرياض، دار الفضيلة، مصر، المنصورة، دار الهدي النبوي، طبعة أولى، 1423هـ-2005م)
47. تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي بيروت -لبنان: دار الأندلس
48. تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي أبي المظفر السمعاني، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض، دار الوطن ، طبعة أولى، 1418هـ-1997م)
49. التفسير الكبير مفاتيح الغيب ،محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر (604هـ)،(دار الفكر و الطباعة و النشر، 1401هـ/1981م)
50. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد فخر الدين الرازي بن ضياء الدين عمر (604هـ)، (دار الفكر والطباعة والنشر، 1401هـ-1981م)
51. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الدكتور وهبه الزحيلي، (دمشق، البراكمة، دار الفكر، طبعة عاشرة، 1430هـ-2009م)
52. تفسير النصوص في الفقه الإسلامية، محمد أديب صالح،(بيروت . دمشق . عمان: دار النشرالمكتب الإسلامي،(1413هـ/1993م)
53. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، (القاهرة، مكتبة وهبة)
54. التفسير ورجاله، محمد الفاضل بن عاشور، (السنة الثانية، الكتاب الثالث عشر)
55. التكملة لكتاب الصلة، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ابن الآبار، تحقيق عبد السلام الهراس، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1415هـ-1995م)
56. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، علق عليه : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب،(مؤسسة قرطبة ، طبعة أولى 1416هـ-1995م)

57. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ،الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي العلائي(761هـ) ، تحقيق :علي معوض ، عادل عبد الموجود ، (بيروت - لبنان : دار الأرقم بن أبي الأرقم، طبعة أولى، 1418هـ/1997م)
58. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزاني (510هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، (جدة: دار المدني، طبعة أولى ، 1406هـ/1985م)
59. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (776هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت - لبنان شارع سوريا: مؤسسة الرسالة ، 1400هـ/1980م)
60. التيسر في أحاديث التفسير، محمد مكي الناصري، (بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى، 1405هـ - 1985م)
61. تيسير التحرير ،محمد أمين المعروف بأمر جادشاه، (مصر: مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، 1350هـ)
62. تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويحي (مؤس
63. الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي (279هـ)، حققه: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى 1996م)
64. جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، طبعة ثانية 1424هـ/2003م)
65. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، 696هـ-775هـ، تحقيق عبد الفاتح محمد الحلو، (دار هجر للطباعة والنشر، طبعة ثانية، 1413هـ-1993م)

66. حاشية البناني على شرح جلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (771هـ)، (دار الفكر، 1402هـ/1982م)
67. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي 799هـ، تحقيق محمد الاحمدي أبو النور، (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر)
68. روائع التفسير تفسير ابن رجب الحنبلي، أبي عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تعليق: طارق بن عوضه الله بن محمد، (المملكة العربية السعودية، الرياض، دار العاصمة، طبعة أولى، 1422هـ-2001م)
69. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (1270هـ)، (بيروت، لبنان، إحياء التراث العربي، دار الطباعة المنيرية)
70. روضة الناظر و جنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (620هـ)، (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، 1401هـ/1981م)
71. زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ، (دار الفكر العربي)
72. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر أبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي 1206هـ، (دار ابن حزم و البشائر)
73. سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، حققه و ضبطه: شعيب الأرتووط، محمد كامل قروبلي، دار الرسالة العالمية ، طبعة خاصة 1430هـ/2009م
74. سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية
75. سنن الدارقطني، للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني بيروت - لبنان: دار ابن حزم، طبعة أولى 1436هـ/2011م

76. السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، قطر: إدارة الشؤون الإسلامية، طبعة أولى 1433هـ/2012م
77. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، طبعة الثالثة، 1424هـ/2003م
78. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، (مؤسسة الرسالة)، ج22، ص364
79. شرح البدخشي منهاج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي ، القاضي البيضاوي (685هـ)، (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية)
80. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (646هـ)، تحقيق : فادي نصيف ، طارق يحيى ، (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، 1421هـ/2000م)
81. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمد بن أحمد عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار(972هـ)، تحقيق : محمد الزحيلي ، تريد حماد، (الرياض : مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م)
82. شرح المفصل في صيغة الإعراب، القاسم بن الحسين الخوارزمي (617هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (دار المغرب الإسلامي، طبعة أولى)
83. شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (864هـ)، تحقيق : حسام الدين بن موسى عفانه ، (طبعة أولى، 1420هـ/1999م)
84. شرح الورقات في علم أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (798هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، (مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز، طبعة أولى، 1417هـ/1996م)

85. شرح مختصر المنتهى الأصولي، أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (646هـ)، تحقيق: عضد الدين عبد الرحمان الإيجي (756هـ)، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1424هـ/2004م)
86. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري 194هـ-2002م، (دار ابن كثير ، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م)
87. صحيح مسلم، لمسلم ابن حجاج، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة (1427هـ-2006م)
88. صلة الصلة، أبي جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي، تحقيق شريف أبو العلا العدوي، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، طبعة أولى، 1429هـ، 2008م)
89. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، أبي القاسم ابن بشكوال 494-578هـ، حققه وضبط نصه بشار عواد معروف، (تونس، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى، 2010م)
90. طبقات الشافعية الكبرى، تارح الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي 771م، تحقيق محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو، (دار احياء الكتب العربية)
91. طبقات المفسرين شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداوودي 945هـ، ضبط علامها وراجعها مجموعة من العلماء بإشراف الناشر (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية)
92. طبقات المفسرين، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي 849-911هـ، تحقيق علي محمد عمر ، القاهرة، مكتبة وهبة، طبعة أولى، 1396هـ-1976م)
93. طبقات علماء الحديث، الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (744هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، 1417هـ-1996م)

- 94.العدة في أصول الفقه، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي(458هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي،(المملكة العربية السعودية - الرياض، طبعة ثانية 1410هـ/1990)
- 95.العقد المنظوم في الخصوص و العموم ، شهاب الدين أحمد بن ادريس القراني (682هـ)، تحقيق : أحمد الختم عبد الله ، (المكتبة المكية : دار الكتب ، طبعة أولى 1420هـ/1999م)
- 96.فتح الباري بشرح صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي،(القاهرة : دار الريان للتراث ، طبعة أولى 1407هـ-1987م)
- 97.فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،(الكويت، دار النوادر الكويتية، 1431هـ-2010م).
- 98.فهرس ابن عطية، الإمام القاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، محمد الزاهي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، طبعة ثانية، 1983م)
- 99.فهرسة ابن خير الاشبيلي، وضع حواشيه محمد فؤاد منصور، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1419هـ-1998م)
100. فهرسة الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء د. إحسان عباس، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، طبعة ثانية، 1402هـ-1982م)
101. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي(1225هـ) ، تحقيق :عبد الله محمود محمد عمر ، (بيروت . لبنان : دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، 1423هـ/2002م)
102. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817هـ)، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ،(بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، طبعة ثامنة، 1426هـ/2005م)

103. قواطع الأدلة في الأصول، الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(489هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1418هـ-1997م)
104. الكافي شرح البزدوي ، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (714هـ)، تحقيق : فخر الدين سيد محمد قانت ، (الرياض : مكتبة الرشد ، طبعة أولى ، 1422هـ/2001م)
105. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي(170هـ)، تحقيق:عبد الحميد هندراوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة أولى،(1424هـ-2003م)
106. كتاب الوفيات، أبي العباس بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، تحقيق عادل نويهض،(بيروت، دار الآفاق الجديدة، طبعة رابعة، 1403هـ-1983م)
107. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، حافظ الدين النسفي (710هـ)، (بيروت . لبنان ، دار الكتب العلمية)
108. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر، (بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية، طبعة الأولى ، 1418هـ/1997م)
109. لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي (632هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، طبعة أولى، 1422هـ-2001م)
110. لسان العرب ،لابن منصور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ،(القاهرة : دار المعارف)
111. متن الورقات إمام الحرمين الجويني (478هـ)،(المملكة العربية السعودية - الرياض : دار الصميعي ، طبعة أولى،1416هـ/1996م)

112. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمعه ورتبه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابن محمد (المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ-2004م)
113. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي ابن محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي 546هـ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1422هـ/ 2001م)
114. المحصول في أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (606هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة)
115. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (بيروت - لبنان: دائرة المعاجم ساحة رياض الصلح، 1986م)
116. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (مكتبة العلوم و الحكم، 2001م)
117. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (المدينة المنورة : كلية الشريعة)
118. المسودة في أصول الفقه لابن تيسيب أبو بركات عبد السلام (652هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، الرياض، دار الفضيلة، طبعة أولى، 1422هـ-2001م)
119. المصباح المنى، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (770هـ)، (بيروت، لبنان: ساحة رياض الصلح، 1987)، (باب - عمم)
120. المصنف في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (393-476هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، (دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، طبعة أولى، 1412هـ-1996م)
121. معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني

122. المعالم في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (606هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، (القاهرة: مؤسسة الأهرام ، 1414هـ/1994م)
123. معاني القرآن واعرابه، أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (311هـ-)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت، عالم الكتب، طبعة أولى، 1408هـ-1988م)
124. المعتمد في أصول الفقه ، أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (436هـ)، تحقيق: محمد بكر، حسن حنفي، (دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، 1384هـ/1964م)
125. المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب (436هـ)، تحقيق : محمد حميد الله و آخرون ، (دمشق : المعهد العلمي للدراسات العلمية ، 1248هـ/1964م)
126. معجم التعريفات للجرجاني، على بن محمد السيد الشريف الجرجاني 816 هـ ، تحقيق: محمد صديق المنشاوي ،(القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير)
127. معجم التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني(816هـ)، تحقيق : محمد صديق المنشاوي ،(القاهرة : دار الفضيلة)
128. معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، (لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية، طبعة ثالثة، 1409هـ/1998م)
129. معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، (لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية، طبعة ثالثة، 1409هـ/1998م)
130. المعجم في أصحاب القاضي الصدي، أبي علي حسين بن محمد لابن الأبار 594هـ، 1120م، تحقيق إبراهيم الأبياري، (القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، طبعة أولى، 1410هـ-1989م)

131. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: المجلس العلمي العربي الإسلام
132. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هاشم الأنصاري (761هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية صيدا، 1411هـ / 1991م)
133. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، دار عالم الكتاب، طبعة ثالثة، 1417هـ-1997م)
134. المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (502هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاي، (بيروت. لبنان: دار المعرفة)
135. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، حققه: فوز أحمد زمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة أولى 1415هـ/1995م)
136. منهج ابن عطية في ترجيح القراءات، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، بن موزة السعيد
137. منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم، د. عبد الوهاب فايد، (القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1393هـ-1973م)
138. الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من العلماء، (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1424هـ-2003م)
139. ميزان الأصول في نتائج العقول، للأمام أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الطالب: عبد الملك عبد الرحمان أسعد السعدي، لينال شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية (1404هـ/1984م)

140. نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان المشهور بالقرافي (684هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض و آخرون ،(مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى)
141. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، حققه: د. إحسان عباس، (بيروت، دار صادر)
142. نور الأنوار في شرح المنار، أحمد بن أبي سعيد الحنفي (1130هـ)، (باكستان:مركز الإمام البخاري للتراث و التحقيق، 1419هـ/1998م)
143. النياية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي(855هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1420هـ-2000م)
144. الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (513هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت : مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، 1420هـ/1999م)
145. الوجيز في أصول الفقه، وهبه الزحيلي،(سوريا . دمشق : دار الفكر، طبعة أولى، 1419هـ/1999م)،

فهرس الموضوعات

الإهداء	أ.
شكر و تقدير	ب.
المقدمة	
ت	
التمهيد:	
المبحث الأول: سيرة موجزة عن الإمام ابن عطية.....	01
■ اسمه ونسبه.....	02
■ مولده.....	02
■ وفاته.....	03
■ طلبه للعلم ورحلاته العلمية.....	03
■ شيوخه.....	04
■ تلاميذه.....	06
■ أقوال العلماء في ابن عطية.....	07
المبحث الثاني: التعريف بتفسيره المحرر الوجيز.....	09
■ مقدمة عن مؤلفاته.....	10
■ منهجه في التفسير.....	12
■ أقوال العلماء في تفسير ابن عطية المحرر الوجيز.....	15
■ طبقات المحرر الوجيز.....	17

الفصل الأول : العام والخاص ودلالاتهما

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات

العنوان.....	18
--------------	----

- ✓ المطلب الأول : تعريف العام 20
- ✓ المطلب الثاني : تعريف الخاص 26
- ✓ المطلب الثالث : تعريف التفسير 30
- المبحث الثاني: ألفاظ العموم في القرآن و دلالتها 33
- ✓ المطلب الأول: كون العام من عوارض الألفاظ أو من عوارض الألفاظ والمعاني 35
- ✓ المطلب الثاني : دلالة العام بين القطعية والظنية 40
- ✓ المطلب الثالث: صيغ العموم 46
- القسم الأول : دلالة صيغ العموم 47
- القسم الثاني : أنواعها 52
- الفرع الأول :الصيغ الدالة على العموم بنفسها 53
- الفرع الثاني:الصيغ الدالة على العموم بقرينة 69
- المبحث الثالث : دلالة الخاص 84
- ✓ المطلب الأول : دلالة الخاص بين القطعية والظنية 86
- ✓ المطلب الثاني : أقسام التخصيص عند الأصوليين 90
1. التخصيص
- المتصل: 90
- (1) الإستثناء 91
- (2) الشرط 94
- (3) الصفة 95
- (4) الغاية 96
2. التخصيص
- المنفصل: 98
- (1) تخصيص الكتاب بالكتاب 100
- 9194:

- 100.....(2) تخصيص الكتاب بالسنة.
- 101.....(3) تخصيص السنة بالسنة.
- 102.....(4) تخصيص السنة بالكتاب.
- 103.....(5) تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع.
- 103.....(6) تخصيص الكتاب والسنة.
- 106...✓ المطلب الثالث : أنواع التعارض بحسب العموم والخصوص ودفع التعارض بينهما...

الفصل الثاني: العام و الخاص من خلال تفسير ابن عطية-سورة النساء نموذجاً-

- 118.....التمهيد : في سورة النساء ، و فضلها ، وموضوعها.
- 121.....المبحث الأول : نماذج من العام من خلال تفسير ابن عطية -سورة النساء-.
- 123...✓ المطلب الأول : نماذج من العام المراد به العموم قطعاً.
- 130...✓ المطلب الثاني : نماذج من العام المراد به الخصوص.
- 136.....المبحث الثاني : نماذج من الخاص من خلال تفسير ابن عطية -سورة النساء-.
- 137...✓ المطلب الأول : نماذج من التخصيص المتصل.
- 146...✓ المطلب الثاني : نماذج من التخصيص المنفصل.
- الخاتمة.

159

- 164...✓ فهرس الآيات القرآنية.
- 171...✓ فهرس الأحاديث النبوية.
- 173...✓ فهرس الأعلام.
- 176...✓ قائمة المصادر والمراجع.
- 192...✓ فهرس الموضوعات.